الأحاديث المعلة في الأذان والإقامة

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

تفريغ الدرس الأول

وردت أحاديث معلة في باب الأذان، وقد توسع الفقهاء في الاستدلال فيها، ومن تلك الأحاديث: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا يؤذن فيهم..)، وحديث (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)، وحديث: (سنة مسنونة ألا يؤذن المؤذن إلا وهو طاهر)، وحديث (أن رسول الله أمر بلالاً أن يؤذن فأذن وهو على راحلته..) وغيرها..

حديث: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم الصلاة...)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنبتدئ بإذن الله عز وجل في هذا المجلس وهو أول مجالس الكلام على الأحاديث المعلة في كتاب الصلاة، ونبتدئ بحول الله وعونه فيما يتعلق بالأحاديث المعلة في أبواب الأذان.

الحديث الأول: هو حديث أبي الدرداء عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، وعليك بالجماعة فإن الذئب يأكل من الغنم القاصية).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند و أبو داود و الترمذي و النسائي كلهم من حديث زائدة عن السائب بن حبيش الكلاعي عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث يروى تارة بهذا اللفظ بذكر الأذان فيه: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا يؤذن فيهم)، وتارة بذكر إقامة الصلاة، (لا تقام فيهم الصلاة).

علة حديث: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا يؤذن فيهم ...)

والحديث من جهة الإسناد جيد، فهو حديث لا بأس به، وصححه غير واحد، ولكن ذكر الأذان فيه ليس بمحفوظ فيما يظهر، وفي النفس منه شيء، وذلك أن هذا الحديث يروى من حديث زائدة بن قدامة عنالسائب عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ، وأكثر الرواة الذين يروونه عن زائدة بن قدامة لا يذكرون فيه الأذان، رواه عن زائدة بن قدامة عن السائب جماعة ممن لم يذكر الأذان منهم: عبد الله بن المبارك و أحمد بن يونس و معاوية و مروان بن معاوية و أبو أسامة حماد بن أسامة وعبد الصمد ، وغيرهم، يروونه عن زائدة بن قدامة عن السائب به، ولا يذكرون فيه الأذان.

وقد رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث وكيع بن الجراح عن زائدة بن قدامة فذكر الأذان فيه، والمشكل في هذا أن وكيع بن الجراح إمام حافظ، ولكن قد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث عن وكيع بن الجراحعن زائدة بن قدامة ولم يذكر

الأذان، ففي رواية الإمام أحمد ذكر الأذان، وفي رواية ابن أبي شيبة كما جاء في كتابه المسند لم يذكر الأذان فيه، مما يدل على أنه يحتمل أن الوهم في ذلك ليس من وكيع من جهة زيادة اللفظة، وإنما هي ممن يروي عنه وكيع ، وقد روى الإمام أحمد في كتابه المسند رواية وكيع بن الجراح في بعض المواضع وقرنها برواية عبد الرحمن بن مهدي ، وذكر الأذان فيه، ولا يخفى أن عبد الرحمن بن مهدي قد وافقوكيعاً في روايته هذه، ويحتمل أن الإمام أحمد رحمه الله قد قدم رواية وكيع وقرن رواية عبد الرحمن بن مهدي بها على التغليب في الموافقة في أكثر اللفظ، والذي يظهر والله أعلم، أن ذكر الأذان ليس في حديث وكيع ، وربماوكيع بن الجراح سمعه أكثر من مرة من زائدة، تارة بذكر الأذان وتارة بغير ذكر الأذان، والعلة في ذلك فيما يظهر أنها من السائب بن حبيش الكلاعي، و السائب بن حبيش شامي مقل الرواية، وحديثه مستقيم، وتفرد أهل الشام في مثل هذا الحديث الأصل أنه يقبل ما لم يخالف فيه، والحديث لا يعالي في مثل هذا السياق بالشاميين، و السائب مقل الرواية لا يعرف من روى عنه إلا زائدة ، وروى عنه حفص بن عمر بن رواحة الأنصاري كما رواه عنه غير واحد، كما أسند ذلك ابن عساكر في تاريخ دمشق، وهذا يدل على أن السائبمن المقلين في الرواية، قال الإمام أحمد عليه رحمة الله: لا أعلمه يروي عنه إلا زائدة ، ونص على هذاالدارقطني كما في سؤالات البرقاني له، فقد سأله عن السائب فقال: لم يرو عنه إلا زائدة بن قدامة ، ولكن قد روى عنه غيره، روى عنه حفص بن عمر بن رواحة الأنصاري كما عند ابن عساكر في تاريخ دمشق، وقول الإمام أحمد رحمه الله: أنه لم يرو عنه إلا زائدة إشارة إلى قلة روايته، وهذا ظاهر، وقلة الرواية من الراوي تضعف جانب السبر لدى الأئمة، وجانب السبر لدى الأئمة هو: أن ينظروا ويتأملوا في مرويات الراوي ثم يحكموا عليها في موافقته لمتون الآخرين، وإذا كان راوٍ من المقلين ولا يروي عنه إلا واحد واثنان فهذا يجعل الأئمة يتوقفون، ولهذا سأل عبد الله بن أحمد أباه عن السائب فقال: لم يرو عنه إلا زائدة ، فقال: هو ثقة؟ قال: لا أدري، والإمام أحمد رحمه الله في قوله: لم يرو عنه إلا زائدة، يعني: أنه سبر تلامذته، فوجد أنه لم يرو عنه إلا فلان، ولكن الأئمة في الرواة المقلين لا يوثقونهم ما استقام المتن، فهذا المتن مستقيم، ولكن خشية أن يكون ثمة حديث آخر جاء بمثل هذا الإسناد أو جاء بغيره عن هذا الراوي فيحمل ذلك التوثيق على المتن الذي يستنكر، فيقال: إن الأئمة قد وثقوا ذلك الراوي، لهذا يحتاط الأئمة في المقلين، وهذا عند الإمام أحمد رحمه الله في غير العراقيين، أما العراقيون فالإمام أحمد رحمه الله فيمن لم يرو عنه إلا واحد هو أبصر بحديثهم وأظهر في أبواب الإحاطة، فيوثق الراوي ولو كان مقلاً لم يرو عنه إلا واحد، وقد جاء هذا في غير واحد ممن وثقه من أهل الكوفة والبصرة، ولكن لما كان بعيداً من جهة المنزلة، وليس من المعروفين بالرواية والمشهورين أمسك الإمام أحمد رحمه الله عن توثيقه، وقد وثقه غير واحد كابن حبان، والعجلي، ولكن إنما كلامنا هنا على عدم شهرة روايته، وإذا كان لم يشتهر، والرواة عنه من الثقات، زائدة بن قدامة ويروي هو عن معدان بن أبي طلحة، وأشهر مروياته عن معدان، وله شيخ آخر هو أبو الشماخ الأزدي من المجهولين، وهو شامي أيضاً، وتفردالسائب بهذا الحديث محتمل؛ لأن الأصول قد دلت على وجوب الجماعة، ووجوب إقامتها، لكن مسألة الأذان أن الجماعة إذا لم يأذنوا وأقاموا الصلاة استحوذ عليهم الشيطان، هذا مما يقال بأنه تفرد به السائب، وأكثر الرواة على عدم ذكر هذه الزيادة فيه كما تقدم الكلام معنا في هذا، فالذين رووه عن زائدة بن قدامةممن لم يذكروا لفظة الأذان: عبد الله بن المبارك ، و أحمد بن يونس ، و مروان بن معاوية ، و معاوية ، و أبو أسامة حماد بن أسامة و عبد الصمد وغيرهم، وهؤلاء لم يذكروا الأذان، وحديثهم في ذلك أرجح، و وكيع بن الجراح وإن كان قد ذكر الأذان فله رواية أخرى لا يذكر فيها الأذان، وهذا الحديث وهو حديث السائب إنما حملنا فيه السائب؛ لأن السائب هو أقرب الرواة في الإسناد إلى الجرح، ولا نستطيع

أن نجرح الأئمة الذين لم يذكروا هذه اللفظة باعتبار أنهم أئمة ورواة كثر، ولا الذين ذكروها عنه لجلالة قدرهم، وهذا الحديث قد جاء بغير ذكر الأذان، رواه حفص بن عمر الأنصاري عن السائب ، عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء ولم يذكر الأذان فيه، وهذا يدل على رجحان تلك الرواية، كذلك أيضاً قد جاء هذا الحديث من وجه آخر من حديث عبادة بن نسي يرويه عن معدان عن أبي الدرداء ، ولم يذكر الزيادة فيه، مما يدل على أن مثل هذه الزيادة مما يتوقف فيها العلماء بالتصحيح.

حكم زيادة الرواة المقلين إذا تأخروا عن زمن الوحي

وهنا قاعدة في الرواة المقلين: الرواة المقلون إذا تأخروا طبقة أو بعدوا مكاناً عن معاقل النبوة ونزول الوحي هؤلاء مما يحتاط في زياداتهم، ومفاريدهم، وكلما تأخر الراوي منهم طبقة كان أقرب إلى الجرح، ويدل على أنالسائب بن أبي حبيش ليس بمعروف الرواية عند الأئمة أن عبد الرحمن بن مهدي وهم في اسمه، كما ذكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله، كما نقله عنه ابنه عبد الله أنه قال حدث عبد الرحمن بن مهدي في هذا الحديث عنزائدة ، عن السائب قال ابن حنش ، ووهم فيه، والرواة إذا كانوا من المشهورين فلا يخطئ الناس في أسمائهم، وإذا كانوا من المقلين يخطئ الناس في أسمائهم، والذي أخطأ هنا ليس بأدنى الناس والرواة، بل هو عبد الرحمن بن مهدي من أبصر الأئمة بالرجال، وهو عراقي، وقريب من بلد السائب فخطؤه في اسمه دليل على أنه لا تروى عنه الأحاديث بكثرة، ومنهم من يعدل السائب ويوثقه من وجهٍ أن زائدة بن قدامة من الثقات الرفعاء، ولا يحدث أحداً إلا وقد سأل عنه، فإذا كان من الثقات حدثه، وإذا لم يكن من الثقات لم يحدثه، إذا كان صاحب سنة حدثه، وهذا يقول به بعض العلماء أن زائدة بن قدامة تلاميذه معدلون، لتشدده في التحديث للتلاميذ بخلاف غيرهم، نقول: الإمام أحمد رحمه الله حينما توقف عن توثيق السائب مع علمه بوجود زائدة ، ولهذا لما سأله ابنه عن السائب قال: لم يرو عنه إلا زائدة، قيل: أثقة هو؟ قال: لا أدري، إذاً: فهو يعلم أن الذي روى عنه وتفرد بالرواية عه زائدة ، فنقول: إن الرجل قد يكون صاحب سنة أو قد يكون ثقة في دينه، ولكن من جهة الرواية والضبط فيه ضعف، والراوي لا يظهر حفظه وضبطه للمرويات إلا بكثرة مرويه، والشام من بلدان الأحاديث والرواية، ومع ذلك لم يرو إلا عن معدان وعن أبي الشماخ الأزدي ولم يرو عنه إلا زائدة وحفص بن عمر الأنصاري ، وهذا يدل على أنه ليس من المشهورين المعروفين بالرواية، لهذا نقول: إن ذكر الأذان في حديث أبي الدرداء ليس بمحفوظ والحديث جيد، ويعضد هذا ويؤكده أن الحديث هذا قد جاء من حديث نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان)، فما ذكر الأذان فيه وإنما أشار إلى إقامة الجماعة، وربما تذكر لفظة الأذان في المتن؛ لأن الغالب أن الصلوات لا تقام إلا بأذان، وهذا هو المعتاد، سواءً قلنا: إن الأذان من الواجبات أو قلنا: إن الأذان من المستحبات، الأصل في ذلك أن الصلاة لا تكون إلا بأذان، فغالباً يجري على ألسنة الناس: لا يؤذن فيهم ولا تقام فيهم الصلاة، فربما تجوز السائب لقلة مرويه في ذلك بذكر بعض الألفاظ تارة وبعدمها تارة أخرى، وهذا لا يطعن في أصل الحديث لاجتهاله، وكذلك صحة إسناده وعدم وجود مطعن فيه.

ومن الأمور التي ينبغي أن تضبط في مسألة الرواة المقلين الذين لا يروون إلا عن واحد أو اثنين، أنه ينبغي كما ننظر إلى الذين

يروي عنهم هذا الراوي أن ينظر إلى التلامذة، فالتلامذة لهم أثر على الراوي المجهول، فربما كان ذلك من الرواة الذين لا يحدثوا إلا عن ثقة، وينظر أيضاً إلى كون ذلك الراوي بلدي له، المقل المجهول في بلد إذا روى كهذا الحديث، الحديث يرويه شامي عن شامي عن شامي، وهذا أصح من كونه يرويه مدني عن شامي مقل الرواية عن شامي فاتحاد البلد أقوى؛ لأنه يشق أن يأتي إمام كبير إلى الشام فيروي عن مجهول ثم يخرج منها، ولكن إذا روى شامي عن شامي عن شامي فهذا دليل على أن أهل البلد أدرى بالاختصاص، وأعرف بالحديث، كذلك رواية الإمام أو الحافظ المدني أو المكي عن الشامي المقل هذا دليل على الضعف، لكن رواية الإمام الحافظ الشامي عن مقل مدني، هذا تعديل؛ لأن الأصل الرواية من المدينة.

حديث أبي هريرة: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)

الحديث الثاني من الأحاديث هو حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن).

هذا الحديث جاء من وجوه متعددة من حديث أبي هريرة وهذا الذي نتكلم عليه، وجاء من حديث أبي أمامة ومن حديث واثلة ، ومن حديث الحسن مرسلاً، وجاء موقوفاً على عبد الله بن عمر ، وجاء من حديث سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ، ويأتي الكلام عليها بإذن الله.

علة حديث أبي هريرة: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)

أولها: حديث أبي هريرة : حديث أبي هريرة رواه الإمام أحمد و أبو داود ، وغيرهم من حديث الأعمش ، عنأبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن)، هذا الحديث ظاهر الإسناد لأول وهلة الصحة، فالأعمش إمام ويروي عن أبي صالح ، و أبو صالح ممن أكثر عنه الأعمش ، وهو من شيوخه، و أبو صالح من خاصة وتلامذة أبي هريرة ، ولكن هذا الحديث لا يصح، وذلك للانقطاع بين الأعمش وبين أبي صالح ، ومع كون أبي صالح شيخاً للأعمش إلا أنه لم يسمع هذا الحديث منه، روى أسباط بن مُحَمَّد و أبو بدر شجاع بن الوليد ، و مُحَمَّد بن فضيل هذا الحديث عن الأعمشقال: حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة ، ورواه جماعة ولم يذكر فيه صيغة السماع بين الأعمش و أبي صالح ، وإنما ذكروه بعن، و الأعمش فيه تدليس، وممن رواه ولم يذكر صيغة السماع جماعة، كسفيان الثوري ، و حفص بن غياث ، و معمر بن راشد الأزدي ، وأحمد الراسبي وغيرهم، يروونه ولا يذكرون فيه السماع، وممن مال إلى الإعلال بالانقطاع جماعة من الحفاظ، كالإمام أحمد رحمه الله، و علي بن المديني ، بل إن الإمام أحمد رحمه الله يقول: هذا الحديث ليس له أصل صحيح، يعني: أن الطرق كلها مردها إلى الأعمش ، وعند الأعمش يظن الواسطة التي تكون بين الأعمش وبين أبي صالح ، وهذا الحديث عامة المتأخرين على تصحيحه، وعامة المتقدمين على إعلاله، وذلك أنهم يحتجون ببعض الطرق، فإن هذا الحديث قد جاء من حديث الأعمش عنأبي صالح عن أبي هريرة فيقولون: إن هذا الحديث جاء فيه التصريح بالسماع، فقد رواه الدارقطني في كتاب العلل أن الأعمش يقول: سمعته من أبي صالح ، نقول: إن الأئمة رحمهم الله حينما ذكروا هذا الحديث ذكروا أنالأعمش ذكر الواسطة، و الأعمش إذا كان قد سمع من أبي صالح مثل هذا الحديث فينبغي

أن يذكر صيغة السماع مع اشتهاره عن الأعمش ، وقد رواه عنه جماعة، وكذلك أيضاً يشكك في هذا الطريق التي قال فيهاالأعمش قال سمعته من أبي صالح ، وهذا غريب، وإيراد الدارقطني رحمه الله يحتمل أنه أراد بذلك ذكر الوجه في هذا أنه قيل: إنه سمع في ذلك على وهم من الرواة، والرواة ربما يهمون في صيغ السماع، فيقولون: سمع فلان من فلان وهو لم يسمع منه، أو يقول فلان: حدثني فلان وهو لم يسمع منه، هذا وارد، ولهذا في مثل هذه نحمل ذلك على رواية الأكثر، ويعضد ذلك أن سفيان الثوري وهو من أبصر الناس بأحاديث الأعمشوأحاديث العراقيين قال: لم يسمعه الأعمش من أبي صالح ، وسفيان الثوري وهو من تلاميذ الأعمش أسند ذلك عنه البيهقي و أبو موسى المديني في كتابه اللطائف، فقد جاء من حديث علي بن المديني عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن سفيان أنه أتى بهذا الحديث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: ولم يسمعهالأعمش من أبي صالح.

وأما الاحتجاج بما جاء من وجهٍ آخر أن هذا الحديث قد توبع عليه الأعمش ، فجاء من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، فقالوا: إن سهيلاً قد تابع الأعمش على حديثه، روى هذا الإمام أحمد في كتابه المسند، فنقول: إن هذه المتابعة وهم وغلط، والصواب: أن سهيلاً وإن روى عن أبيه إلا أنه لم يسمع هذا الحديث من أبيه إنما سمعه من الأعمش ، فرجع إلى الأعمش ، نص على هذا الإمام أحمد رحمه الله والبيهقيفقالوا: إن سهيلاً يحدث بهذا عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فرجعنا إلى الانقطاع الأول.

وهذا الحديث قد جاء من وجهٍ آخر من حديث هشيم بن هشام السلمي ، عن الأعمش قال: أنبأني أبو صالح ، وذكر صيغة السماع، ويستدل بهذا من قال بالوصل، ونقول: إن هذا الحديث معلول، ولا يصح عنالأعمش؛ هشيماً لم يسمعه من الأعمش ، نص على هذا الإمام أحمد رحمه الله.

وأما ما جاء من حديث مُحَمَّد بن جحادة عن أبي صالح عن أبي هريرة فيما رواه الطبراني وأبو نعيم ، فنقول: إن هذا الحديث لا يصح أيضاً عن مُحَمَّد بن جحادة الذي يرويه عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فإن إسناده إليه ضعيف.

وأما ما يستدل به أيضاً أن هذا الحديث جاء من حديث أبي إسحاق السبيعي عن أبي صالح عن أبي هريرة كما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند فقالوا: إن أبا إسحاق تابع الأعمش على روايته، و أبو إسحاق قد سمع شيئاً من أبي صالح ، فنقول: إن أبا إسحاق في هذا الحديث هو العلة، وذلك أنه قد اختلط بآخره، والراوي عنه في هذا الحديث هو زهير ، و زهير قد روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه، فربما سمع أبو إسحاق هذا الحديث منالأعمش فرجعنا إلى العلة الأولى.

كذلك ما يستدلون به من أن هذا الحديث جاء من حديث مُحَمَّد بن أبي صالح ، عن أبي صالح عن أبي هريرةعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: وهذه متابعة أخرى للأعمش ، فنقول: إن مُحَمَّد بن أبي صالحمجهول لا يعرف، وإن قيل: إنه أخو سهيل كما أشار إلى هذا أبو داود و أبو زرعة الدمشقي فهذا مما يشك فيه، وقد شكك فيه غير واحد، وإن كان أخوه إلا إنه لا يعرف بالحديث، فهو في عداد المجهولين، وقد اختلف فيه: هل هو هو أم غيره، وعلى كل: فهو ضعيف، ولكن هذا

الحديث الذي يرويه مُحَمَّد بن أبي صالح عن أبي صالح ، لا يرويه عن أبي هريرة وإنما يرويه عن عائشة ، فجعله من مسند عائشة ، فاختلف الإسناد، الأعمشيرويه عن أبي صالح عن أبي هريرة ، و مُحَمَّد بن أبي صالح يرويه عن أبي صالح عن عائشة ، واختلف العلماء في هذه الوجوه أيها أصح، فذهب أبو زرعة و أبو حاتم إلى أن الأصح حديث أبي هريرة ، وكلمة أصح لا يعني: الصحة، وإنما يعني أن وجه الحديث الذي يروى عن أبي صالح عن أبي هريرة أصح من الحديث الذي يروى عنأبي صالح عن عائشة ، وذهب البخاري إلى أن حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وذهب الإمام أحمد رحمه الله و علي بن المديني إلى أنه لا يصح الحديث بوجوهه كلها، وقد نقل الترمذي في كتابه السنن هذا عن علي بن المديني ، ونقله أيضاً البيهقي ، وعبد الله بن أحمد عن الإمام أحمد أنه ليس له أصل صحيح، ولو صح هذا الحديث عن أبي صالح عن عائشة أو عن أبي صالح عن أبي هريرة ، فالحديث من حديث الأعمش عن أبي صالح فالانقطاع موجود على أي الوجهين، فيبقى الترجيح في أي الوجهين أرجح، وعامة الأئمة من الحفاظ على ترجيح حديث أبي هريرة على حديث عائشة ، كما مال إلى هذا أبو حاتم و أبو زرعة ، و ابن خزيمة ، والعقيلي كما في كتابه الضعفاء، وغيرهم، إلى أن الأرجح في ذلك هو حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وعلى هذا نقول: إن حديث أبي هريرة حديث ضعيف.

شواهد لحديث: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)

جاء هذا الحديث من وجوه أخرى، جاء عند ابن ماجه في كتابه السنن من حديث عبد الحميد بن سليمانوهو أخو فليح بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ، قال: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)، وهذا الحديث منكر، قال الإمام أحمد رحمه الله: ما سمعنا بهذا، يعني بهذا الوجه، و عبد الحميد ضعيف الحديث جداً، وقد تفرد به من هذا الوجه.

وجاء من حديث أبي أمامة كما رواه الإمام أحمد وغيره من حديث أبي غالب عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)، وهذا الحديث تفرد به أبو غالب في روايته عن أبي أمامة ، وأبو غالب ضعيف الحديث، قال ابن حبان : لا يحتج بما يتفرد به عن الثقات، وقد لينه غير واحد.

وجاء هذا الحديث بإسناد صحيح وهو أصح الأوجه، من حديث الحسن البصري مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو صحيح مرسل، والمرسل ضعيف، وعلى هذا نقول: إن الحديث بجميع وجوهه لا يصح، وجاء موقوفاً على عمر بن الخطاب وفي إسناده ليث بن أبي سليم ، وجاء أيضاً من حديث أبي محذورة وهو ضعيف أيضاً، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمر وهو ضعيف أيضاً، والحديث بهذا اللفظ لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

حديث: (سنة مسنونة ألا يؤذن المؤذن إلا وهو طاهر)

الحديث الثالث في هذا حديث أبي وائل أن رسول الله ﷺ قال: (سنة مسنونة ألا يؤذن المؤذن إلا وهو طاهر).

هذا الحديث تقدم معنا في كتاب الطهارة، وعلته أنه تفرد به الحارث عن عبد الجبار بن وائل ، وهو متكلم فيه، كذلك فإن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه كما قال ذلك غير واحد، نص على هذا ابن معين وغيره، وجاء هذا الحديث عن رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن عباس وحديث أبي هريرة ، فأما حديث أبي هريرة فجاء من حديث يونس عن الزهري عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يؤذن إلا متوضئ)، وهذا الحديث في إسناده انقطاع، فإن الزهري لم يسمع أبا هريرة ، وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجهابن عدي في كتابه الكامل وهو واه، بل منكر جداً، واستحباب الطهارة على الأذان مما لا خلاف فيه، أما القول الإيجاب وأنه لا يؤذن إلا متوضئ، ولا يصح منه، فهذا يفتقر إلى دليل، ولا دليل يثبت في هذا عن رسول الله ﷺ.

حديث: (أن رسول الله أمر بلالاً أن يؤذن فأذن وهو على راحلته..)

الحديث الرابع: فهو حديث الحسن عن رسول الله ﷺ (أنه أمر بلالاً أن يؤذن فأذن وهو على راحلته، فنزل ثم صلوا).

هذا الحديث رواه البيهقي من حديث إسماعيل بن مسلم البصري ، عن الحسن البصري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والحديث معلول بعلل: أولها: تفرد إسماعيل بن مسلم البصري بهذا الحديث، وهو يضعف، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة، وترك حديثه ابن المبارك ، و ابن مهدي ، وجماعة، و الحسن البصري أرسله عن رسول الله ﷺ ومراسيل الحسن واهية، ويتكلم في هذا الحديث العلماء عند كلامهم على الأذان لمن كان جالساً، هل يؤذن أم لا؟ كأن يكون الإنسان مثلاً على السيارة، أو يكون الإنسان على الراحلة، وهل يؤذن وهو جالس في الطائرة، أو في حافلة، ونحو ذلك، أم لا بد من القيام؟ هذا من مسائل هذا الحديث الذي يتكلم عليه العلماء، ولكنه حديث مرسل، وفيه أن بلالاً أذن وهو على راحلته.

العلماء يجمعون على استحباب القيام، أما الوجوب فهو موضع خلاف، والصواب أن القيام سنة، وأن المراد بذلك هو إيصال الصوت، فإذا أوصل الإنسان صوته وهو جالس صح أذانه، وكانوا في السابق يصعدون على السطوح ليؤذنوا عليها؛ لكي يسمع الأذان، ثم أصبح الناس بعد أن فتح الله عز وجل على الناس ويسر عليهم أصبحوا يؤذنون من داخل المساجد بالأجهزة المعروفة، وقيام الإنسان ليس بأولى من صعوده، فلو أذن الإنسان وهو قائم وداخل المسجد في الصف الأول فكونه يؤذن على السطح جالساً أولى من أن يؤذن في المسجد قائماً؟ لأنه أبلغ، وأوصل للصوت، إذاً: العبرة ليست بالقيام، ولكن لما كان إيصال الصوت لا يكون إلا بالقيام فكلما ارتفع الإنسان عن الأرض ظهر صوته وسمع، وهذا أمر معلوم ومعروف، ولهذا نقول: إن القيام في ذلك سنة؛ لأن إيصال الصوت أو رفعه لا يكون إلا بهذا، وبقي الأمر على هذا، فلا ينبغي مخالفته.

حديث: (يكره للإمام أن يكون مؤذناً)

والحديث الخامس في هذا: حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (يكره للإمام أن يكون مؤذناً).

هذا الحديث رواه ابن عدي في كتابه الكامل، من حديث سلام الطويل، عن زيد العمي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال: قال رسول الله ﷺ: (يكره للإمام أن يكون مؤذناً)، ومسألة كون المؤذن هو الإمام، أم ينفصلان، نقول: هذه المسألة لا يثبت فيها بالنص شيء عن رسول الله ﷺ، وإنما يثبت في ذلك العمل، ولو فعل الإنسان صح منه وجاز، ولا إشكال في ذلك، وهذا الحديث حديث منكر، تفرد به سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، و سلام الطويل متروك الحديث، و زيد العمي واه، وتفرد بهذا الحديث عن قتادة ، وتفرده عن قتادة مع كثرة أصحابه والحاجة لهذه المسألة أمارة على الضعف، وإنما قلنا: الحاجة إلى هذه المسألة لأن الإنسان قد يكون في موضع ليس فيه إلا هو، فيؤذن ويقيم ويصلي، وعلى هذا: حينما نقول: إن الصحابة، وقبلهم النبي ﷺ في مسألة الأذان والإمامة، أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يفعل الأذان، وذلك لانشغاله بأحوال الناس، وربما أمر النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة أو من كان مؤذناً أن يؤخر الإقامة لحاجة بعض الناس، فيقوم يتحدث النبي عليه الصلاة والسلام مع المرأة ساعة، أو مع الرجل، أو محتاج أو نحو ذلك وتتأخر الإقامة، فإذا كانت تتأخر الإقامة فأمر الأذان يحتمل كذلك، فربما احتيج إلى تأخيره، وتأخيره مشكلة ليس كالإقامة، فلهذا النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن، ولهذا يقول عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى: لو أستطيع الأذان مع الخليفة، يعني الخلافة، لأذنت، يعني: أني لو استطعت أن أجمع مع الخلافة الأذان لكنت مؤذناً، ولكن لا يمكن هذا، وهذا في خلافة عمر بن الخطاب، وهو في زمن رسول الله ﷺ من باب أولى، فكان النبي ﷺ يفد إليه الناس وهو المعظم، وسيد ولد آدم يحتاج إليه الناس أكثر من حاجتهم لخلفائه من بعده ﷺ وأرضاهم.

حديث: (لا يؤذن الإمام)

وثمة حديث آخر في هذا وهو الحديث السادس حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (لا يؤذن الإمام).

وهذا الحديث رواه ابن عدي وغيره من حديث المعلى بن هلال عن مُحَمَّد بن سوقة ، عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ، والحديث مطروح، بل يقال: إنه موضوع، وذلك أنه تفرد به معلى بن هلال وهو وضاع، اتهمه بالكذب جماعة، كسفيان الثوري ، و سفيان بن عيينة ، والإمام أحمد ، وتركه سائر الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث.

وهل ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أذن؟ إذا قلنا بثبوت أن النبي ﷺ أذن، فنقطع أنه أم؛ لأنه هو الإمام لا يصلي به أحد، فإذا أذن أم، ولكن إذا أم فما يلزم أن يكون أذن عليه الصلاة والسلام، قد جاء عن رسول الله ﷺ في بعض الأحاديث أنه أذن، روى أبو عوانة ، وكذلك ابن شاهين وغيرهم، من حديث عامر بن شراحيل الشعبي عن عبد الله بن زيد ، (أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم أذن)، أو (أنه سمع أذان رسول الله ﷺ).

هذا الحديث ضعيف، وذلك أن عامر بن شراحيل الشعبي لم يدرك عبد الله بن زيد، وهو على أبعد أحواله، توفي عام تسعة عشر للهجرة، روى الواقدي عن مُحَمَّد بن عبد الله بن زيد إن أباه توفي عام تسعة عشر للهجرة، و عامر بن شراحيل الشعبي متأخر عن ذلك، بل لم يسمع علي بن أبي طالب عليه رضوان الله تعالى، وإنما رآه، وقيل: إن عبد الله بن زيد استشهد في أحد، كما جاء من حديث عبيد الله بن عمر ، أن ابنة عبد الله بن زيد دخلت على عمر بن عبد العزيز فقالت له: إن أبي استشهد يوم أحد، وبعضهم يعل هذه الرواية في استشهاد عبد الله بن زيد ، وعلى كل حال نقول: إنه لو قلنا بتأخير حديثه فنقول: إنه توفي عام تسعة عشر، وعلى هذا لم يسمع عامر بن شراحيل الشعبيمن عبد الله بن زيد ، ويكون ثمة إرسال وانقطاع في هذا الحديث، وكون الرجل يريد أن يؤذن وهو إمام الأصل في ذلك الجواز، فقد جاء هذا عن عبد الله بن عمر كما رواه ابن أبي شيبة من حديث مصعب عن عبد الله بن عمر أنه أذن وأم، وجاء عن بعض التابعين أنه كره ذلك، وحكى أن من السنة ألا يؤم المؤذن، وإنما يؤم غيره، وألا يؤذن الإمام، جاء هذا عند ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث عمران بن مسلم ، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال: من السنة ألا يؤذن الإمام، وقوله: من السنة، الأصل فيه على أقوى الوجوه أن يقال: إن له حكم الرفع، ولكنه مرسل؛ لأن مصعب بن سعد من التابعين، وإنما قيل من السنة لجري العمل على ذلك، والأصل أن الذي يقوم بالإمامة هو الإمام الأعظم وليس من ينيبه، وإنما تخلى الخلفاء والأئمة والملوك والرؤساء عن الإمامة لما ركنوا إلى الدنيا، بل كان في القرون الأولى يصلي بالناس حتى الفاجر من الخلفاء، حتى الذي يشرب الخمر، وحتى الذي يسفك الدماء ويقتل كالحجاج بن يوسف ، وكان موعد التهديد الذي يهدد به الناس يوم الجمعة، ويهدد بقتل هذا وقتل هذا، فكان مرتبط ذلك بالإمام الأكبر، ثم انصرف الإمام الأكبر في القرون بعد ذلك إلى الأمر والنهي وإلى الدنيا، ثم ناب في ذلك غيره، فأصبح ثمة انفصال في شأن السياسة وشأن الديانة، فركن الساسة إلى الدنيا وركن العلماء أو أهل الديانة إلى أمور التعبد المحضة، وهذا من مواضع الخلل في الدين، وظهر أيضاً ما يسمى بمصطلحات متأخرة هي من آثار ذلك الانفصال ما يسمى بالإسلام السياسي، أو الدعوة إلى تسييس الإسلام، يقول الإسلام ليس بالسياسي، وهذا جاء من ذلك الصدع الأول.

نكتفي بهذا القدر إن كان ثمة سؤال.

الأسئلة

ما يستفاد من قوله: يكره في حديث: (يكره للإمام أن يكون مؤذناً)

السؤال: [هل لفظ يكره معتادة في كلام رسول الله ﷺ]؟

الجواب: قوله في حديث أنس بن مالك: يكره، هذا ليس معتاداً في كلام رسول الله ﷺ أن يقولها.

أثر تعدد طرق: (الإمام ضامن) على درجة الحديث

السؤال: [ألا نقول إن طرق حديث: (الإمام ضامن...) تجعله مقبولاً؟]

الجواب: ما هي الطرق؟ حديث أبي هريرة كله يرجع إلى وجه واحد، وتفرع عنه، ولهذا يقول الإمام أحمد : ليس له أصل، حديث الأعمش ليس له أصل، يعني: كل هذه الطرق الكثيرة ترجع إلى شخص مجهول الله أعلم به، وأما ما عدا ذلك في الأحاديث الأخرى فحديث الحسن البصري مراسيله واهية، وله شيوخ مجاهيل، فلهذا يتقي العلماء حديثه، وكذلك حديث أبي أمامة فيه أبو غالب، ولا يقبل المتابعة فيما يرويه.

حال رواية الأعمش عن أبي صالح

السؤال: [ما حكم رواية الأعمش عن أبي صالح؟]

الجواب: الأعمش عن أبي صالح الأصل في روايته القبول، وإنما رددناها لوجود المخالفة، ولو لم ترد مخالفة كل الطرق لقبلت؛ لأنه من المكثرين، الأعمش من المكثرين، والمدلس إذا كان من المكثرين عن شيخ فتعتبر روايته ولو لم يصرح بالسماع؛ لأن المتن مستقيم، فحديث: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن)، من جهة المعنى صحيح، لكن توسع الفقهاء في الاستدلال، فجعلوا هذا الحديث عمدة في مسائل لا يظهر أنها مقصودة باللفظ، من هذه المسائل يقولون: إن الإمام إذا صلى بالناس وترك المأموم الفاتحة أو القراءة أنه يتحمل عنه كل شيء، سواءً كانت صلاة جهرية أو غيرها، بل توسع بعضهم فقال: حتى لو ترك ركناً ساهياً، وهذه أقوال شاذة، يعتمدون على مثل هذه الألفاظ، لهذا يتوسع بعض المتأخرين في الاستدلال ببعض الألفاظ المروية عن رسول الله ﷺ، ويتساهل العلماء في علل هذه الأحاديث، وعند التوسع في هذا ينبغي أن يشدد.

المفاضلة بين الأذان والإقامة

السؤال: أيهما أفضل الإمامة أو الأذان؟

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث في فضل الإمامة، وإنما الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام في فضل الأذان، والأحاديث في هذا كثيرة، فيكفي أن النبي ﷺ يقول: (المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة).

لمحة عن الأعمش وحاله في الرواية

السؤال: لو فصلت في حال الأعمش؟

الجواب: الأعمش هو: سليمان بن مهران الأعمش وهو عراقي من أئمة العراق ومن أئمة الرواية، والأعمش لم يسمع أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وهو من أواخر الطبقة الخامسة، أو من أوائل الطبقة السادسة، قيل: إنه رأى أنس بن مالك، والصواب أنه لم يسمع منه شيئاً، فما يرويه فهو في عداد المراسيل، وعلى هذا نقول: إن ما يرويه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو منقطع، وفيه نوع تدليس، لهذا العلماء يقسمون روايته في أبواب التصريح بالسماع إلى أقسام: القسم الأول: ما يرويه عن المكثرين الذين يكثر الأخذ عنهم، فهؤلاء تغتفر الروايات ما استقام المتن، ولم يكن ثمة مخالفة.

القسم الثاني: ما يروي عن المقلين، فهذا مما يتشدد العلماء فيه ويحتاطون.

القسم الثالث: ما يرويه عمن أكثر بالأخذ عنه ولكن ثمة مخالفة أو شك في السماع، أو عدم استقامة في المتن، فهذا يطلب فيه التصريح بالسماع، كما في رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لوجود الاختلاف، والأصل في ذلك القبول، وهناك من الأئمة ممن يعتنون بروايات الأعمش من جهة ثبوت السماع كسفيان الثوري ، فهو من أوثق أصحاب الأعمش وأعلم الناس بحديثه، وكذلك أدرى الناس بمسموعاته، ومعلوم أنالأعمش ممن يشدد في التحديث وينتقي التلاميذ.

حكم مراسيل التابعين مع جلالتهم في الدين

السؤال: مراسيل التابعين هل تقبل أم لا مع كونهم أئمة في الديانة والاحتياط؟

الجواب: أولاً: الأصل عند الأئمة إساءة الظن في الراوي؛ لأن المروي عنه هو النبي ﷺ، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول وإن كان الحديث فيه كلام: (من حدث عني بحديث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)، يعني: يظن، وهذا الظن ألحقه بجملة الكذبة، فيجب الاحتياط في هذا؛ لأن الكذب عن النبي عليه الصلاة والسلام ليس ككذب على غيره، لهذا يقول النبي عليه الصلاة والسلام: (إن كذباً علي ليس ككذباً على غيري)، (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)، ولهذا ذهب بعض العلماء كإمام الحرمين إلى أن من كذب على النبي عليه الصلاة والسلام فقد كفر، وهذا بمجرد الفعل، وهذا يدل على عظم الكذب على رسول الله ﷺ، فلهذا العلماء يحتاطون في هذا، وإنما سلكنا في هذا الرد للمراسيل وأمثالها لأن الأئمة الذين ردوا هذه الروايات هم أئمة الزمن الأول، كشعبة و ابن مهدي ، وسفيان ، وأضرابهم، ومن جاء بعدهم، كابن معين ، و ابن المديني ، و أحمد بن حنبل ، ويطبقون على هذا، وهم أعلم الناس بهؤلاء الرواة، فهم أعلم الناس بالحسن البصري مع إمامته وجلالته، وأعلم الناس بابن سيرينوبالزهري ، وغيرهم، فإذا كنا نرد رواية الراوي المجهول مع ذكر اسمه فكيف نقبل شخص غير مذكور أصلاً، لهذا نجعل الأئمة محل العدالة وأن إرسالهم لا يطعن فيهم، فالزهري له مراسيل ومع ذلك هو إمام

الدنيا في الحفظ والرواية، وإذا تفرد قبل تفرده، ولو لم يوافقه غيره، ولهذا نقول: إن الإرسال لا يضعف الراوي، وإنما يضعف المروي، والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثاني

من الأحاديث التي تكلم العلماء فيها في باب الأذان والإقامة وهي معلة حديث: (لا تؤذن للفجر إلا وقد اتضح النهار) فقد ضعفه العلماء، وحديث: (من أذن فهو يقيم) فهو حديث منكر، وحديث: (كان رسول الله إذا سمع المؤذن يقول: قد قامت الصلاة نهض) وهو حديث منكر أيضاً.

- **حديث: (لا تؤذن للفجر إلا وقد اتضح النهار ..)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فأول أحاديث اليوم ما رواه أبو داود في كتابه السنن من حديث بلال عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال له: (لا تؤذن للفجر إلا وقد اتضح النهار أو كان الفجر هكذا، وفرج النبي ﷺ بين يديه، يعني أبلج).

هذا الحديث رواه أبو داود و البيهقي وغيرهم من حديث جعفر بن برقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال عن رسول الله ﷺ، وهذا خبر منكر، يستدل به من قال: بعدم الأذان قبل الفجر تنبيهاً، يعني: أنه لا ينبه للفجر قبل طلوعه، كما كان بلال عليه رضوان الله تعالى يؤذن، وهذا الحديث تفرد به شداد مولى عياض بن عامر فيما يرويه عن بلال.

وهذا معلول بعلل: أولها: أن شداداً مجهول، وقد تكلم على جهالته غير واحد، كما نص على هذا الإمام أحمد رحمه الله، والأثرم، وغيرهم، وأعل هذا الخبر الحافظ ابن رجب رحمه الله، وكذلك فإنه لم يدرك بلالاً عليه رضوان الله، كما نص على هذا غير واحد من الحفاظ، فقد نص الإمام أحمد رحمه الله والأثرم على أن شداداً لم يلق بلالاً ، وعلى هذا فيكون في الإسناد مجهولان: المجهول الأول: شداد ، والثاني: من يحدث عنه شداد ، عن بلال عليه رضوان الله، ويظهر هذا الانقطاع أن أبا نعيم الفضل بن دكين قد أخرج هذا الخبر في كتابه الصلاة من حديث جعفر بن برقان ، عن شداد قال: بلغني عن بلال ، فذكر أنه لم يسمع هذا الخبر عن بلال ﷺ، وهذا الحديث إنما قيل بنكارة متنه؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل، فينبه الناس قبل صلاة الفجر، وعلى هذا العمل، فقد جاءت أحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بلالاً أن يؤذن مع طلوع الفجر، والأذان مع طلوع الفجر جاء في ذلك عن رسول الله ﷺ أمراً لبلال بجملة من الطرق، منها ما رواهالدارقطني في كتابه السنن من حديث سالم بن غيلان عن سليمان التجيبي ، و سليمان التجيبي مجهول، وقد تفرد بهذا الحديث، وهو حديث منكر، وقد جاء من وجه آخر عند الدارقطني في كتابه السنن من حديث أبي يوسف وهو القاضي صاحب أبي حنيفة ، يرويه عن سعيد

بن أبي عروبة عن قتادة ، عن أنس ، عن بلال ، عن رسول الله ﷺ (أنه كان رسول الله ﷺ يأمره أن يؤذن إذا اتضح الصبح)، وهذا الحديث حديث منكر، والصواب فيه الإرسال، وذلك أنه قد رواه جماعة من أصحاب سعيد بن أبي عروبة يروونه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن بلال ، ولا يذكرون فيه أنس بن مالك ، ويجعلونه منقطعاً، وهذا هو الصواب، ورجحهالدارقطني وغيره، وعلى هذا نقول: إن ما جاء عن رسول الله ﷺ من أمر بلال بالأذان إذا اتضح النهار أن الأخبار في ذلك معلولة، جاء في هذا جملة من الأحاديث كما جاء عند ابن أبي شيبة في كتاب المصنف من حديث حجاج يرويه عن سويد بن غفلة ، و حجاج ضعيف الحديث، ولا يحتج به، وقد جاء عن رسول الله ﷺ في الصحيحين أن بلالاً يؤذن بليل، وأذان بلال بليل يعني: أنه يؤذن قبل طلوع الفجر، وهو لإيقاظ النائم، وتنبيه القائم، يعني: أي: يتنبه ويستعد للصلاة، أو يتسحر إذا كان عازماً على الصيام، وأما جاء من نفي الأذان قبل الفجر عن رسول الله ﷺ فالأخبار في ذلك منكرة، يقول البيهقي رحمه الله في كتابه السنن، لما أنكر هذا الخبر، قال: ويعضده –يعني: يعضد الحديث– الذي في الصحيحين، أن رسول الله ﷺ قال: (إن بلالاً يؤذن بليل)، قال: يعضده عمل أهل الحرمين، وأسند في ذلك عن الإمام أحمد عنشعيب عن مالك بن أنس قال: ما زال العمل عندنا على أذان الفجر بليل، أي: أنهم يؤذنون للفجر بالليل تنبيهاً.

وفي هذا قاعدة وهي من مسائل العلل تقدمت الإشارة إليها.

وهي: أن الحديث إذا كان العمل على خلافه في بلاد الحرمين: مكة والمدينة في الصدر الأول، فإن هذا أمارة على ضعفه، وإذا كان العمل عليه فإن هذا من القرائن التي تعضد الحديث المروي في هذا عن رسول الله ﷺ، والعمل في المدينة على الأذان قبل الفجر، كما حكاه غير واحد، ويقول به فقهاء المدينة، وينص عليه الإمامالك ، وهذه الأحاديث التي تأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر بلال ألا يؤذن حتى يتضح النهار، أو يتضح الصبح، هذه لا أثر لها في فقههم، ومعلوم أن الفجر وأوقات الصلاة ترد على الإنسان كل يوم، وهذا مما يحفظ ويثبت عليه العمل، ولا ينصرف الناس عن ذلك العمل إلا بدليل بين، وهذا –أي كلام البيهقي رحمه الله بإنكار الحديث بعمل أهل الحرمين– إشارة إلى أن هذا من قرائن الإعلال، وهو الذي يعمل به الحفاظ، وقد أشرنا إلى هذا مراراً، وإنما قال عمل أهل الحرمين خاصة أن العمل المتوارث لم يثبت في بلدٍ من البلدان كثبوته في مكة والمدينة؛ لأنها بلاد الإسلام في الصدر الأول، وأما غير الحرمين كالعراق ومصر والشام وخراسان واليمن ونحو ذلك، فهذه لم يستوعبها الإسلام دخولاً إلا متأخراً، وعلى هذا يقال: إن العمل في مثل ذلك طارئ عليهم، بخلاف ما كان في المدينة.

لهذا نؤكد أنه ينبغي لطالب العلم الناقد الذي يريد البصيرة في أبواب العلل أن يضبط ما عليه عمل أهل الحجاز، وأن يعرف مراتبهم في ذلك.

حديث: (إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم)

الحديث الثاني في هذا: هو حديث زياد بن الحارث الصدائي (أنه أذن فأراد بلال أن يقيم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن أخا صداءٍ قد أذن، ومن أذن فهو يقيم).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في المسند و أبو داود و الترمذي و ابن ماجه ، وغيرهم، من حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، عن زياد بن نعيم ، عن زياد بن الحارث الصدائي ، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث منكر، وقع في إسناده ومتنه اختلاف، تفرد بروايته على هذا الوجه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد القطان ، و يحيى بن معين ، و عبد الرحمن بن مهدي ، والنسائي ، وغيرهم، وأنكر حديثه هذا جماعة، كيحيى بن معين ، والإمام أحمد ، وكذلك قد ضعفه وأعله الحافظ ابن رجب رحمه الله، وهذا الحديث حديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم علته الأصلية هي تفرد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فيه، وتفرده بذلك ليس بمقبول، ولكن قد يشكل على البعض قول البخاري فيه: مقارب الحديث، أولاً بالنسبة لعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو رجل صالح، وزاهد، ومن أئمة إفريقيا، بل قيل: إنه أول مولود في الإسلام في إفريقيا، وكان قوياً في الحق، ناصراً للسنة، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، وربما يرد في كلام بعض العلماء على إمام من الأئمة أو على راو من الرواة في الأخبار من ألفاظ التعديل ما ينصرف إلى إمامته في باب من الأبواب، ولا ينصرف إلى حفظه، ومعلوم أن الطعن في حفظ الراوي لا يعني ذلك طعناً في ديانته، فقد يكون من أئمة الديانة، ولكن الحفظ هو آلة وملكة قد لا يؤتاها الإنسان وهو من العباد من الصالحين، لهذا ربما حمل البخاري رحمه الله على قوله في عبد الرحمن بن زياد: إنه مقارب الحديث ما يعلمه من حاله، وأما إضافة المقاربة إلى حديثه فنقول: إن لعبد الرحمن بن زياد أحاديث مستقيمة، يوافق فيها الثقات، وله أحاديث تستوجب الرد عليه، وإنكار حديثه، ومنها هذا الحديث، وهذا الحديث حديث منكر قد تفرد به عبد الرحمن بن زياد من هذا الوجه، ولا يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ في هذا المعنى، ويأتي الكلام على شيء من هذه الأحاديث في التفصيل، وقد جاء في بعض الأسانيد فيه اختلاف، فتارة يذكر عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وتارة يسقط، فقد روى هذا الحديثأبو نعيم في كتابه معرفة الصحابة، وكذلك في أخبار أصبهان، ولم يذكر عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وذكره في هذا الحديث هو الصواب، وعلى هذا جرى الأئمة في إعلال الحديث به.

حديث ابن عمر: (من أذن فهو يقيم)

وهذا الحديث، أعني: حديث زياد بن الحارث الصدائي قد جاء في معناه جملة من الأحاديث منها وهو الحديث الثالث حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من أذن فهو يقيم).

هذا الحديث حديث عبد الله بن عمر رواه البيهقي ، و الطبراني ، وغيرهم من حديث سعيد بن راشد المازني ، عنعطاء ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ، وقد تفرد به على هذا النحو سعيد بن راشدوهو ضعيف، وقد أعله وأنكر حديثه جماعة من

الأئمة كيحيى بن معين ، ولينه وضعفه غير واحدٍ من العلماء، كالإمام أحمد و النسائي و الدارقطني و أبي حاتم وغيرهم، وقد توبع على حديثه هذا بلفظ أتم، قد رواه أبو عدي في كتابه الكامل وأبو الحسن في جزء له من حديث حسام بن المصمك ، يرويه عن عطاء عن عبد الله بن عمر بلفظ أطول، واختصره ابن عدي في كتابه الكامل، و حسام متروك الحديث، وقال فيه الإمام أحمد رحمه الله: مطروح، وتركه عبد الله بن المبارك وغيره، وهذه المتابعة من حسام لسعيد بن راشد لا يعتد ولا يعتبر بها؛ لضعف حسام ، وشدة طرح العلماء له، فهو ممن اتهم في حديثه، وكذلك فإن أمثال هؤلاء الرواة الذين يتابع بعضهم بعضاً وهم من الضعفاء شديد الضعف إنما رددنا حديثهم؛ لأن الأمر ربما يتجاوز الحفظ إلى الدين، ولا يستطيع الأئمة أن يصرحوا بذلك باعتبار أن الجزم أن المطعن في الدين فيه ما فيه؛ أن الراوي كحال مثلاً سعيد بن راشد وإن كان ضعيف الحديث إذا تابعه غيره كحال حسام وهو من المطروحين، وضعفه في ذلك شديد ربما لم يسمعه من عطاء ، وإنما سمعه من سعيد بن راشد ، فيرجع الحديث إلى واحد، فنجعل هذه متابعة لذلك، بخلاف الضعفاء يسير الضعف الذين ضعفهم لا نجزم بكونه يتعدى إلى الدين، أما حال حسام فإنه شديد الضعف، وقد طرحه وترك حديثه واتهمه بعض الحفاظ مما يجعل النفس لا تطمئن إلى صدقه بأنه ذلك من عطاء ، ولو سمع ذلك من عطاء لاحتمل أن يرجع في ذلك إلى أمر الحفظ، وأمر الحفظ يصعب أو يستحيل على الإنسان أن يتوافق مع غيره على لفظ واحد، لهذا نقول: إن متابعة حسام لا يعتد بها.

لهذا إذا وجد طالب العلم حديثاً قد توبع أو حديثاً فيه مطروح أو متروك أو ضعيف جداً، وله شاهد من وجه آخر فيه على ذلك النحو فلا يعتد بالمطروح بل يجعل وجوده كعدمه، ولا ينظر إليه، وأما الاغترار بكثرة الطرق وكثرة المرويات في الأحاديث إذا وجد فيها المطروحون فهذا مما يسلكه بعض المتساهلين من المتأخرين، وهي من المسالك الخاطئة، التي ينبغي لطالب العلم أن يكون على حذر منها، وقد توسع جماعة من المتأخرين في هذا الباب، وأظهر الأئمة توسعاً في هذا هو الإمام السيوطي رحمه الله، فالإمام السيوطي رحمه الله يتوسع في تصحيح الأحاديث بجموع الطرق، ولو كان فيها من الرواة من هو شديد الضعف وواه، وجرى على هذا جماعة من الأئمة كالمناوي رحمه الله، وجماعة، ومنهم من سبقهم ممن يتساهل في هذا الباب جماعة في أبواب التصحيح في مجموع الطرق، وهذا فيه ما فيه.

حديث عبد الله بن عباس: (من أذن فهو يقيم)

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: (من أذن فهو يقيم).

هذا جاء عن رسول الله ﷺ بألفاظ متنوعة، وقد جاء بأتم من هذا، هذا الحديث رواه البيهقي و أبو الشيخ في كتاب الأذان من حديث الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث حديث منكر، وقد تفرد به الحكم في روايته عن مقسم ، و الحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها، وكذلك قد تفرد به مقسم عن عبد الله بن عباس عن سائر أصحابه، فلعبد الله بن عباس ﷺ جماعة من أصحابه من الأئمة الفقهاء الثقات، فلم يرووا هذا الحديث عنه، والتفرد به من هذا الوجه من حديث الحكم عن مقسم عن عبد الله بن عباس مع الحاجة إليه دليل وأمارة على النكارة.

ومن وجوه النكارة: أن مثل هذه المسألة يحتاج إليه الإنسان فقد يكون مؤذناً، ويتعذر عليه الإقامة، وهذا يرد ولا يخلو منه الإنسان، ومثل هذا ينبغي أن يرد بأسانيد أجود من هذا، وهذا يطرأ خاصة مع اتساع رقعة الإسلام في زمن الخلفاء الراشدين، والفتاوى في ذلك إنما هي من أقوال جماعة من السلف من التابعين وكذلك بعض الصحابة، ولو كان في ذلك شيء مرفوع لاعتمد عليه في هذا الباب في أمر الفتوى، نعم جاء عن رسول الله ﷺ ما يخالف هذه الأحاديث، وذلك ما رواه مُحَمَّد بن عمر الواقدي عن مُحَمَّد بن عبد الله بن زيد عن أبيه، وهو صاحب رؤيا الأذان، (أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن، فقال عبد الله بن زيد : يا رسول الله! أرى الرؤيا ويؤذن بلال ، فقال: ويقيم أيضاً، فقال النبي ﷺ: أقم أنت)، هذا الحديث قد يقال إنه أمثل شيء جاء في الباب، ولكنه ضعيف أيضاً، لاضطراب إسناده، فإنه تارة يرويه مُحَمَّد بن عمر الواقدي عن مُحَمَّد بن عبد الله، وتارة يرويه مُحَمَّد بن عمر الواقدي عن مُحَمَّد بن سيرين ، وتارة يرويه عن أبيه عن جده، وهذا اضطراب، وقد أعل هذا الحديث جماعة من الأئمة كأبي الفرج بن الجوزي ، و البيهقي ، و ابن رجب رحمهما الله، ولكن في هذه المسألة أعلى شيء في الباب ما رواه ابن أبي شيبة، وهذا إسناده صحيح ولكنه موقوف، ما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديث عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت أبا محذورة وقد أذن رجل فجاء فأذن وأقام، يعني: أنه أعاد الأذان الأول الذي أذنه من سبقه، ثم أقام للصلاة، وهذا إسناده صحيح، صححه البيهقي وغيره، وهذا عن أبي محذورة، و أبو محذورة هو من مؤذني رسول الله ﷺ، وهل فعله ذلك يعضد المرفوعات التي جاءت عن رسول الله ﷺ في هذا، نقول: إن العمل شيء والقول بالسنية، والتشريع شيء آخر، وذلك أن القول بالتشريع تأكيد، وذلك قد يقال: إن ما جرى العمل عليه أن المؤذن يقيم، وأن الأذان والإقامة تكون لشخص واحد لأنها لو كانت لاثنين لتواكلا، وإنما تجعل لواحد كونها أضبط لأمر الناس، وقد يكون هذا من أمور الاحتياط لا من أمور السنية والتعبد في ذات الفعل، فنقول: الإنسان في هذا يحتاط فيمتثل السنية ونحو ذلك كأن يكون مؤذن ذهب أو اعتذر ويخشى أن يتأخر فالسنية أن يقال: إن الإنسان ينبغي له أن ينتظر المؤذن، ولو كان في ذلك كلفة يسيرة من غير مشقة ظاهرة على الناس، ولكن إذا قلنا بعدم الثبوت فنقول: إذا أذن مؤذن وأقام آخر فإن في الأمر سعة؛ لأن المراد بذلك الإعلام، فهل نفصل الأذان عن الإقامة كما نفصل الأذان والإقامة عن الإمامة لا رابط بين هذا وهذا، سواءً أذن المؤذن وأقام وصلى كما تقدم معنا في الدرس الماضي في هل يصلي بالناس المؤذن فيجمع بينهما أم الأفضل في ذلك المغايرة، وأنه لا يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ.

ونقول في هذه المسألة مسألة هل نفصل الأذان على الإقامة كما نفصل الأذان والإقامة عن الإمامة؟ نقول: نعم، نفصل الأذان عن الإقامة، ويظهر أن ما كان في ذلك هو العمل، أما ما جاء عن أبي محذورة في أنه أذن وأقام، فيطرأ على ذلك جملة من الاحتمالات منها: احتمال كون المؤذن ذاك تعدى عليه في أذانه، فأراد تأديبه، فيحتمل هذا، خاصة أن أقوال الصحابة ﷺ المجردة إذا جاءت أحاديث متعارضة في الباب، لو كانت الأحاديث الضعيفة كلها الواردة عن النبي عليه الصلاة والسلام في أن (من أذن فهو يقيم) ما جاء العكس فيها، وما جاء في الباب من الأحاديث المتضادة في هذا كلها ضعيفة، لأمكن أن نجعل حديث أبي محذورة الموقوف عليه يعضد الأحاديث الأخرى (أن من أذن فهو يقيم)، وقد جاء في ذلك أيضاً أحاديث عن بعض الصحابة أن بلالاً يؤذن وابن أم مكتوم يقيم، ولكن في أسانيدها ضعف، وذلك أنه يرويه ابن أبي شيبة ، وكذلك ابن سعد في

الطبقات من حديث يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن شيخ من أهل المدينة، عن بعض مؤذني رسول الله ﷺ، والإسناد فيه جهالة ولا يصح، وعلى هذا نقول: إن الأدلة في ذلك والعمل فيه تضاد، ونجعل الأمر على الأصل، وإنما جرى عمل الناس على هذا الأمر لضبط هذه الحال كما تكون أحوال الناس من جهة الصلوات، فالإمام يصلي الصلوات الخمس، ويرتبط بغيرها، كصلاة القيام والتراويح، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء، وأضرابها، وصلاة الجمعة، وهي خارجة عن الصلوات الخمس منفصلة، لا يكون لها إمام آخر، أو تسقط أحقيته في الإمامة حتى يأتي تكليف آخر، ولهذا نقول: إن ذلك الأمر مدعاة لحملها وتوابعها مما هو من جنسها، وهذا أدعى لحفظ الأمانة، وصونها من الخلل.

حديث: (كان رسول الله إذا سمع المؤذن يقول: قد قامت الصلاة نهض)

الحديث الخامس في هذا: ما رواه أبو يعلى في كتابه المسند، عن أبي أمامة (أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يقول: قد قامت الصلاة، نهض).

وهذا الحديث حديث منكر، رواه أبو يعلى في كتابه المسند من حديث حجاج بن فروخ وقد تفرد به، وهو ضعيف، قد ضعفه جماعة، كيحيى بن معين ، و النسائي ، ولينه البخاري ، و أحمد ، وضعف الحديث ابن رجب رحمه الله، وإنما قلنا بضعفه ونكارته لأنه مخالف لما جاء عن رسول الله ﷺ من أن النبي ﷺ كان يأتي إلى المسجد ثم يقوم الناس، فلا مجال لجلوسه ونهوضه عليه الصلاة والسلام، وكذلك ما جاء في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله ﷺ كان قائماً يحدث صاحب حاجة، فأقام بلال ، والنبي صلى الله عليه وسلم قائم.

وكذلك ما جاء في الصحيح (أن رسول الله ﷺ كان إذا أقيمت الصلاة استقبل الناس بوجهه، وأمرهم بتسوية الصفوف)، فهذه تدل على نكارة هذا الحديث في قيام النبي ﷺ، ثم إن جل حال النبي عليه الصلاة والسلام في الصلوات أنه يأتي من خارج المسجد، فلم يكن عليه الصلاة والسلام فيه، وذلك لانشغاله بمصالح المسلمين، فإذا كان كذلك فإننا نقول: إن ما جاء في هذا الحديث من نهوض رسول الله ﷺ عند قوله: قد قامت الصلاة، منكر.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا لو كان من السنة لاحتيج إلى اشتهاره بأسانيد قوية، والأسانيد التي جاءت عن رسول الله ﷺ جاءت عامة من غير تقييد، والإقامة للصلوات الخمس تكون في اليوم والليلة خمس مرات، ولو كان هذا منضبطاً دقيقاً لجاءت به النصوص.

ومن وجوه الإعلال: أن هذا الأمر لم يكن عليه عمل الصحابة، ولا أئمة الفقه من التابعين في مكة والمدينة، ومثل ذلك لا يفرط فيه، وقد جاء عن رسول الله ﷺ من السنن ما هو دونها، ومع ذلك اعتنى بها الصحابة عليهم رضوان الله تعالى وضبطوها، وهذا يؤكد ما تقدم معنا مراراً أنه ينبغي ضبط العمل فيما عليه أئمة الفقه من أهل البلدان، فضبط فقهاء المدينة من أتباع التابعين أقوى في أمور العلل من تابعي اليمن والأطراف؛ لأنهم أقرب ولهم شيوخ يأخذون عنهم، نكتفي بهذا القدر.

الأسئلة

القول بأن من السنة ألا يأتي الإمام إلا عند الإقامة

السؤال: هل يقال: إن من السنة ألا يأتي الإمام إلا مع الإقامة؟

الجواب: إذا كان منشغلاً بمصالح المسلمين العامة فنعم، فمن ينشغل بالمصالح العامة ولو تأخر، أما إذا كان يتكئ ويذكر أحاديث، وقصصاً، ونحو ذلك، ويقول: هذه السنة فهذه ليست بسنة.

الاستدلال بحديث: (لا تؤذن في الفجر إلا وقد اتضح النهار) على وجود أذان أول

السؤال: أحسن الله إليك، الحديث الأول حديث بلال ألا يدل على أنه كان يؤذن قبل الفجر دائماً؟

الجواب: نعم في الفجر يؤذن قبل الأذان دائماً.

القول بأن المراد بالأذان الثاني في الفجر الإقامة لكون بلال كان يؤذن ويقيم ابن أم مكتوم

السؤال: [ألا يحمل الأذان الأول على الأذان والثاني على الإقامة بدليل أن بلالاً كان يؤذن وابن أم مكتوم يقيم؟]

الجواب: لا يعني هذا أنه يدع الأذان الأول؛ لأن ابن أم مكتوم تارة يؤذن الثاني وتارة لا يؤذن.

القول بأنه إذا أذن بلال الأذان الثاني في الفجر أن يقيم ابن أم مكتوم

السؤال: [هل يلزم من كون بلال يؤذن الثاني أن يقيم ابن أم مكتوم؟].

الجواب: لا، ما هو بالضرورة أنه إذا أذن الثاني بلال أنه يلزم أن الذي يقيم ابن أم مكتوم ، قد يكون يفعلها كلها بلال، والاحتمال قد يرد في هذا.

ما يستفاد من حديث أبي محذورة حينما أعاد الأذان وأقام

السؤال: إذا ثبت حديث أبي محذورة هل يجب على أحد مسألته، وإلا يقال: إنه ما اعتبر الأذان الأول؟

الجواب: الذي يظهر أنه ما اعتبر به، ثم يرد علينا مسألة وهي: لو قلنا به هل نقول بأن لو أذن آخر غير المؤذن الراتب، أنه

يأتي بأذان جديد، ونقول بهذا السنية؟ لا نأخذ بشطر الأثر وندع الآخر، نعم.

السنة للمأمومين عند إقامة الصلاة

السؤال: [ما هي السنة للمأمومين عند الإقامة؟]

الجواب: يقال: إنهم يقومون، أعني المأمومين، بما يكفي لتسوية الصف، والإتيان بالسنة، تسوية الصف، السواك، النظر إلى الإمام، ترقب التكبير، فهذا هو السنة.

حكم الأذان الأول في الفجر

السؤال: الأذان الأول هل هو سنة؟

الجواب: نعم سنة، ينبغي أن تحيا في الناس.

المقدار الزمني بين أذان الفجر الأول والثاني

السؤال: [كم المقدار بين الأذان الأول والثاني في الفجر؟]

الجواب: ربع ساعة، وبعضهم يقول عشر دقائق.

ما يفعله الإمام تجاه المأمومين بعيد الصلاة

السؤال: [ما يلزم الإمام تجاه المصلين بعيد قيام الصلاة؟]

الجواب: أن يلتفت للناس وينظر إلى أقدامهم، ويسوي الصفوف.

ما تحمل عليه أفعال النبي ﷺ

السؤال: [على ماذا تحمل أفعال النبي ﷺ؟]

الجواب: الأفعال ثلاثة، أفعال النبي عليه الصلاة والسلام: عبادة، وعادة، وجبلة، فكل شيء يفعل في العبادة، أو معها، أو يصاحبها قبيلها، أو بعدها، فهذا الأصل فيه السنية، إلا لقرينة تدفعه على ذلك.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثالث

من الأحاديث المعلة، والتي يستدل بها الفقهاء على مسائل الأذان والإقامة؛ حديث: (أقامها الله وأدامها)، وحديث: (إذا سمعتم المؤذن يثوب للصلاة فقولوا مثلما يقول)، وحديث: (ألا إن العبد نام)، وحديث: (بين كل أذانين صلاة خلا المغرب)، وحديث: (إذا قام المؤذن قام أناس من أصحاب رسول الله يصلون حتى تقام الصلاة..) وكلها أحاديث لا تصح.

حديث: (أقامها الله وأدامها)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أول أحاديث هذا المجلس: هو حديث أبي أمامة عليه رضوان الله، (أن رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول: قد قامت الصلاة، قال: أقامها الله وأدامها).

هذا الحديث أخرجه أبو داود في كتابه السنن، و ابن السني في عمل اليوم والليلة، من حديث مُحَمَّد بن ثابت العبدي ، عن رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي عليه الصلاة والسلام.

علة حديث: (أقامها الله وأدامها)

وهذا الحديث ضعيف وهو معلول بعلل:

الأولى: الاختلاف على مُحَمَّد بن ثابت فتارة يذكر فيه شهر بن حوشب وتارة يسقطه، فرواه عن مُحَمَّد بن ثابتسليمان بن داود العتكي ، ورواه أبو الربيع الزهراني ، كلاهما عن مُحَمَّد بن ثابت عن رجل من أهل الشام، عنشهر بن حوشب عن أبي أمامة أو بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وخالفهم في ذلك وكيع كما رواه الطبراني في كتابه الدعوات من حديث وكيع عن مُحَمَّد بن ثابت عن رجل من أهل الشام، عن أبي أمامة ، عن رسول الله ﷺ، فأسقط فيه شهر بن حوشب ، وهذا الاضطراب في الحديث علامة وأمارة على عدم حفظه، وتقدم معنا أن عدم حفظ الإسناد على وجهه أمارة على عدم ضبط المتن، وهذا أول اختلاف وأدناه ممن دون مُحَمَّد بن ثابت العبدي .

العلة الثانية: أن مُحَمَّد بن ثابت العبدي متكلم فيه، وقد تقدم معنا في حديث سابق، وهو حديثه في التيمم في روايته عن نافع ،

عن عبد الله بن عمر : (التيمم ضربتان)، فهذا حديث منكر، أنكره الأئمة قاطبة، أحمد ، و أبو داود ، و أبو حاتم و الدارقطني ، و البيهقي ، وسائر الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين، ورفعه في ذلك غلط، والراوي إذا كان له أحاديث يتفرد بها فإن ذلك أمارة على ورود الخطأ فيه، خاصة في الأحاديث الأصول، فتفرد الراوي في حديث مما يؤخذ عليه، إذا كان هذا الحديث من المسائل المشهورة والمعاني الجليلة هذا يساوي أحاديث كثيرة عند غيره مما هو دون هذا المتن، فالراوي مثلاً حينما يأتي يتفرد في بابٍ من الأبواب جليلة القدر مما يبعد أن يتفرد بها إنسان، فهذا يؤاخذ به أشد، وأما ما لا يحتاج الناس إليه، كتفرد الإنسان في بعض الفضائل البعيدة، أو نحو ذلك، أو فضائل الأعمال التي لا يتلبس فيها إلا أفراد ونحو ذلك، فهذا لا يسقطه؛ لأنه يغيب عن الذهن العمل بذلك، أما التفرد في مسائل في الصلاة والطهارة ونحو ذلك، فهذا مما يسقط الراوي غالباً، ومسائل التيمم في التفريق بين الضربة والضربتين، ونحو ذلك، هذا مما يحتاجه الناس كثيراً، ولا يخلو الإنسان في كثير من الأحيان من الحاجة إلى التيمم، خاصة في الأزمنة الغابرة، فإنهم كانوا يتيممون كثيراً، ففي كل أسفار ونحو ذلك لا يحملون معهم الماء، بخلاف زمننا فإن الماء متيسر ولو لم يحمله الإنسان في حله وترحاله.

وهذا الحديث تفرد به مُحَمَّد بن ثابت العبدي ، و مُحَمَّد بن ثابت العبدي ضعيف، وهذا الحديث الذي تفرد به منكر، وشيخه في ذلك مجهول، و مُحَمَّد بن ثابت في روايته لهذا الخبر لم يصرح بهذا الشيخ، وكذلك هذا الشيخ يرويه عن شهر بن حوشب ، وشهر بن حوشب من الرواة الذين اختلف فيهم كلام العلماء، فجاء عن ابن عون كما رواه النضر عن ابن عون قال: إن شهراً نزكوه، قال مسلم رحمه الله في كتابه المقدمة: يعني: وقعوا بألسنتهم فيه، يعني: أن الناس قد طعنوه وأكثروا من طعنه، وقال شعبة بن الحجاج : لقيت شهراً ولم أعبأ به، يعني: أني لم آخذ من حديثه شيئاً، وكذلك قد ضعفه وطعن فيه غير واحد كابن هارون ، وكذلك النسائي ، وغيرهم، وجاء عن بعض العلماء أنه قوى حديثه، وقال: جاء عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه قال: ما يرويهعبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب لا بأس به، وقال بذلك أيضاً أبو حاتم ، وقال الإمام أحمد رحمه الله: روى شهر عن أسماء بنت يزيد أحاديث حسانا، وهذا يدلنا على أن شهر بن حوشب ليس ضعيفاً على الإطلاق، وإنما أكثر أحاديثه الأصل فيها أن ما يتفرد به شهر أنه مردود، ويحتاج إلى المتابعة، خاصة في الأصول، وأما ما يرويه عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب فهو مقبول، فالإمام أحمد رحمه الله جاء عنه أنه قوى أمر شهر بن حوشب ، كما نقل ذلك عنه غير واحد من الرواة من أصحابه، وكذلك جاء عن الإمامأحمد رحمه الله أنه لين شهراً، فنحمل ما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله من تقوية حال شهر بن حوشب على أنه أراد أحاديث عبد الحميد بن بهرام ، وهذه التقوية لا يمكن أن تكون إلا في أحاديث كثيرة، فلا يمكن الإمامأحمد رحمه الله أن يوثق راوياً وهو مضعف من جهة الأصل، إلا والأحاديث التي يوثق الإمام أحمد هذا الراوي لأجلها كثيرة، والأحاديث التي يرويها عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب هي نحوٍ من السبعين حديثاً، قال الإمام أحمد رحمه الله: روى عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب سبعين حديثاً طوالاً، يحفظها كالقرآن، يعني: أن عبد الحميد بن بهرام في روايته عن شهر بن حوشب يروي أحاديث كثيرة، فيستحق التوثيق لأجل هذا العدد، لهذا يتباين كلام بعض الأئمة رحمهم الله في الرواة الذين يوثقون من وجه ويلينون من وجه آخر، فتختلف ألفاظ الجرح والتعديل فيهم، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية شهر بن حوشب عنأسماء بنت يزيد .

روى عنها أحاديث حسنة، ولكن الأصل أن ما يرويه شهر بن حوشب ولم يوافق عليه فإنه ضعيف، ويستثنى من ذلك ما تقدمت الإشارة إليه من رواية عبد الحميد بن بهرام كما استثناه الإمام أحمد رحمه الله، وأبو حاتم ، وغيرهم، وكذلك رواية شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، و شهر بن حوشب من أئمة القراءة وكذلك رجل صاحب ديانة وتنسك، وطعن فيه بعض الأئمة، تارة لحفظه وتارة لما اتهم في دينه، والكلام في ذلك تقدمت الإشارة إليه، منهم من أخذ عليه بعض المفسقات ونحو ذلك، ومنهم من طعن فيه بسبب قربه من السلطان.

ومن العلل وهي العلة الرابعة في هذا الحديث: أن هذا الحديث لو ثبت عن رسول الله ﷺ على وجه الحقيقة لوجب أن يروى بأصح الأسانيد ويشتهر، وهذا المتن لا يحتمله مثل هذا الإسناد، فالنبي ﷺ كما في هذا الخبر يروى عنه (أنه إذا سمع المؤذن يقول: قد قامت الصلاة قال: أقامها الله وأدامها)، وبقية ألفاظ الأذان يقولها كما هي، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر ، فهذا يلزم أن يشتهر.

تضعيف الحديث بورود ما هو دونه من حيث التشريع بأسانيد أقوى منه

ثم إن الإقامة أكثر حضوراً من الأذان، الأذان الناس أوزاع كلٌ في داره، أما عند الإقامة فالناس مجتمعون، فينبغي أن يرد الترديد في الإقامة بأسانيد أصح وأكثر من الأذان؛ لأنها تشاهد أكثر من غيرها، ولهذا نقول: إن هذا الحديث مع نكارته إسناداً منكر متناً، والأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ في الترديد في الأذان كثيرة، وفي الصحيحين كحديث أبي سعيد الخدري وهو في صحيح البخاري و مسلم ، وكذلك حديث معاوية ، و عبد الله بن عمرو ، و جابر ، وغيرهم عليهم رضوان الله في الترديد، وجاء أيضاً من حديث عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى الترديد خلف المؤذن، فهذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقله الصحابة واشتهر، والترديد في الإقامة لو كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعله والصحابة يفعلونه لنقل عنهم؛ لأن الناس في حال الأذان في الغالب أنهم متفرقون، وأما بالنسبة للإقامة فإنهم يجتمعون، فيسمع بعضهم بعضاً في حال الترديد خلف المقيم، وأما بالنسبة لهذه اللفظة (أقامها الله وأدامها) لو قلنا بمشروعية الترديد للزم أن استثناء هذه اللفظة في قوله: قد قامت الصلاة، أنها ترد بعد ثبوت الأصل، بمثله أو أقوى منه، وثبوت الأصل هو الترديد في حال الإقامة، فيأتي الاستثناء في نص مشابه آخر مثله أو أقوى منه، وهذا من علامات نكارة هذا المتن، وكذلك أحاديث كثيرة جاءت عن رسول الله ﷺ، ومنها أن النبي عليه الصلاة والسلام ينقل من أقواله وذكره مما يفعله النبي عليه الصلاة والسلام وهو أقل من ذلك، فالإقامة يشهدها عامة الصحابة، وعامة من يحرص على صلاة الجماعة يشهد الإقامة، ومع هذا فقد نقل عن رسول الله ﷺ ما هو دونه واستفاض مثل: أذكار الصباح والمساء، وما يذكره الإنسان في صلاة الليل، بل في دعاء السجود الذي لا يكاد يسمعه أحد إلا من دنا من الإنسان، وكذلك في ذكر الإنسان لبعض الأحوال العارضة ونحو ذلك من ذكرٍ عند طعام، وعند دخول المسجد، ونحو ذلك، فالإنسان في الغالب أنه يدخل المسجد وحده، وقد يصاحبه واحد، أو اثنان ونحو ذلك، ومثل هذا نقل عن رسول الله ﷺ، وكذلك عن أصحابه قولاً وعملاً، وهذا مما ينبغي أن يشتهر ما هو أقوى منه بالأسانيد في أحاديث هذا الباب لو صحت، ولهذا نقول: إن الأحاديث في أبواب الأذان وكذلك في غيره من هذه المسائل علامات على نكارة هذا الحديث.

حديث: (إذا سمعتم المؤذن يثوب للصلاة فقولوا مثلما يقول)

الحديث الثاني في هذا الباب: حديث سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا سمعتم المؤذن يثوب للصلاة فقولوا مثلما يقول)، وهذا فيه من الدلالة ما تقدمت الإشارة إليه.

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد رحمه الله من حديث عبد الله بن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث منكر؛ تفرد به زبان بن فائد ويرويه عنه عبد الله بن لهيعةوقد توبع عليه، تابعه رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، و عبد الله بن لهيعة و رشدين بن سعد ضعفاء، و زبان بن فائد قد تفرد بهذا الحديث عن سهل بن معاذ، و زبان بن فائد قد تكلم فيه غير واحد وهو منكر الحديث، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة كابن حبان ، ويحيى بن معين ، وغيرهم، ولا يتفرد بشيء ويكون مقبولاً، وكذلك سهل بن معاذ في روايته عن أبيه نكارة، أشار إلى هذا يحيى بن معين رحمه الله كما في كتابه التاريخ، وهذا الحديث في الترديد خلف المقيم أو التثويب للصلاة، فيه من الدلالة ما تقدم، ومع الطعن في إسناده فإن متنه منكر، ويعل بما أعل به من علل متن الحديث السابق، وعلى طالب العلم كما تقدمت الإشارة إليه مراراً أن يستحضر محفوظه في الباب، وكذلك في غيره مما هو أولى منه أن ينقل، ولا يعل الإنسان الحديث بحديث واحد، وإنما يعله بمجموع الأحاديث التي ترد عن رسول الله ﷺ فينظر في السنن التي نقلت عن النبي عليه الصلاة والسلام، ينظر في اليوم والليلة، وكذلك في الأسبوع وفي الشهر، وكذلك في السنة، فإذا استفاض عن رسول الله ﷺ شيء من الأعمال الحولية أو الشهرية، أو الأسبوعية، أو اليومية وهي أقل من ذلك، والترديد في الأذان يكون في اليوم والليلة خمس مرات، وعلى هذا ينبغي أن يأتي عن رسول الله ﷺ أكثر وأوفر من الأعمال التي يفعلها النبي عليه الصلاة والسلام في اليوم مرة أو مرتين فضلاً عن الأشياء التي تأتي في الشهر أو في الأسبوع كما يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلاً في يوم الجمعة وأضرابها، ولهذا نقول: إن مجموع الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك تدل على نكارة هذا المتن.

حديث: (ألا إن العبد نام)

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى، (أن بلالاً أذن بليل، فأمره رسول الله ﷺ أن يرجع وأن ينادي: ألا إن العبد نام، ألا إن العبد نام)، يشير إلى بلال ، يعني: أنه أخطأ في وقت أذانه.

هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه السنن، و الدارقطني و الطبراني و البيهقي وغيرهم، من حديث نافع عن عبد الله بن عمر ، تفرد به حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر .

وتفرد حماد بن سلمة بهذا الحديث منكر، وذلك من وجوه: أن الثابت عن بلال عليه رضوان الله تعالى كما تقدمت الإشارة إليه أنه كان يؤذن بليل، كما جاء عن رسول الله ﷺ في قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)،

وفرق بين هذا الحديث وهذا الحديث، وذلك أن حديث هذا الباب وهو حديثحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن عبد الله بن عمر فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام عاتب بلالاً على أذان، وأمره أن يرجع، وهذا الحديث وهو حديث عبد الله بن عمر في قول رسول الله ﷺ: (إن بلالاًيؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بن أم مكتوم)، إشارة إلى الاستمرار، وعدم الإنكار؛ بل المعنى كلما يؤذن بلالأذاناً بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، ولم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام بلالاً أن يرجع، وهذا علامة على النكارة. وعامة الأئمة على نكارة حديث (ألا إن العبد نام)، والعلة في ذلك هي تفرد حماد بن سلمة في هذا الحديث، وقد خولف فيه كما يأتي الكلام عليه.

علة حديث: (ألا إن العبد نام)

الحديث معلول بجملة من العلل، أولها: تفرد حماد بن سلمة عن سائر الرواة ممن يرويه، فقد رواه الدراوردي عنعبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى قال لمؤذن له اسمه مسروح ، ولم يقل النبي عليه الصلاة والسلام لمؤذنه، فهذا موقوف وذاك مرفوع، والصواب فيه الوقف على عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، و حماد بن سلمة في تفرده في هذا الحديث اقترن ذلك مع مخالفته لغيره من الثقات.

وعلة ثانية: وهي أن حماد بن سلمة ، في حديثه عن أيوب وهم وغلط، كما نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله، وأبو حاتم ، فهو يهم ويغلط، وقد خولف في هذا الحديث فجعل مرسلاً، خالفه في ذلك معمر بن راشدفرواه عن أيوب، وجعله مرسلاً، كما رواه عبد الرزاق و الدارقطني في كتابه العلل، وهذا الحديث قد جاء من وجوه متعددة عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى، تارة يكون متصلاً، فيرويه عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر بن الخطاب ، وتارة يجعل من حديثنافع عن عمر ، ويسقط عبد الله بن عمر ، وهذا هو الصواب، أنه عن عمر بن الخطاب أيضاً منقطع، مال إلى ترجيح ذلك جماعة من الحفاظ، كالإمام أحمد رحمه الله، و الترمذي ، و البيهقي ، و ابن رجب ، وغيرهم، أن الموقوف عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى منقطع، وجاء في بعض الروايات رواية شعيب بن حرب في روايته عن عبيد الله فجعله متصلاً، وهذا وهم وغلط، والصواب في ذلك هي رواية الانقطاع، كما رواه ابن أبي رواد ، وقد توبع عليه شعيب في روايته عن ذلك، فرواه مدرك بن عامر وهو غلط، ووهم في ذلك، كما نص على ذلك الدارقطني رحمه الله كما في كتابه السنن، وهذا الحديث جزم الإمام أحمد رحمه الله، و الترمذي ، وكذلك ابن حبان ، و الأثرم ، و العقيلي ، والحافظ ابن رجب ، وكذلك ابن عبد البر ، و البيهقي ، والدارقطني ، وغيرهم، على أنه من مفاريد حماد بن سلمة ، وأنه وهم فيه وأخطأ، وأن الصواب في المتن هو أن رسول الله ﷺ قال: (إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، وقد جاء ذلك عن رسول الله ﷺ بجملة من المسانيد وهي معلولة، جاء ذلك كما تقدمت الإشارة إليه في أذان بلال عليه رضوان الله تعالى، وفي نهي رسول الله ﷺ عن أذان بلال مبكراً قبل طلوع الفجر، جاء من حديث أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ، والصواب في ذلك الإرسال، فيرويه غير أبي يوسف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مرسلاً، وجاء أيضاً من حديث الحسن البصري مرسلاً، وجاء أيضاً في بعض المراسيل عن رسول الله ﷺ ولا تصح، ولا يعضد بعضها بعضاً لمخالفتها للنصوص الثابتة، ولكن لو كان هذا الحديث لا يخالفه شيء

لأمكن القول به، وذلك أنه ينبغي التفريق بين الأحاديث التي ترد عن رسول الله ﷺ متصلة، وتأتي من وجوه أخر مرسلة، ولا مخالف لها، فهذه يمكن أن تقبل ويقال: إن لها أصل، ولكن إذا كانت الأحاديث التي تروى عن رسول الله ﷺ كهذه الأحاديث منها المتصل الضعيف، ومنها المرسل كذلك، ولها ما يخالفها من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ، فهذه لا يمكن أن نقول بصحتها، و بلال عليه رضوان الله تعالى ما زال يؤذن بليل، وهذا العمل الذي بقي عليه الناس في المدينة، كما تقدم معنا في قولمالك : ما زال الناس يؤذنون بليل، كما نقله الإمام أحمد رحمه الله بإسناده عن مالك بن أنس عليه رحمة الله، وتقدم تقوية البيهقي رحمه الله لتأذين بلال بالليل بعمل أهل الحرمين، وتقدم معنا أيضاً حديث شداد مولى عياض بن عامر وإن كان فيه انقطاع وهو معلول، فتقدم الكلام عليه أيضاً بتمامه معنا في هذا الباب، نعم.

تنبيه الناس بخطأ المؤذن في الوقت

وهنا مسألة: وهي: هل يشرع تنبيه الناس بأن المؤذن وهم في الوقت؟

والجواب: نعم، خاصة إذا كان الخطأ يجر الناس إلى الفساد، أو العمل المخالف، كشخص قال على المنبر: إن هذا الفعل حلال واهماً، فجاءه شخص قال: إنك قلت حلال؟ قال: لا، أنا قلت حرام، فيجب عليه أن يعلن ذلك، كذلك في الأذان؛ لأنه يجعل الناس تصلي في غير الوقت خاصة من كان في الدور من النساء، وأهل الأعذار، ويشتد ذلك إذا اجتمع مع الصلاة الصيام، خاصة في الفطر في صلاة المغرب؛ لأن الإنسان ربما يفطر أو المرأة تفطر ثم تصلي قبل دخول الوقت، فاجتمع حينئذ إفساد الصيام وإفساد الصلاة، ولهذا نقول: ينبغي له أن يرجع، وأن ينبه الناس، سواءً بإعلان أن الوقت باق، وأن الأذان كان مبكراً، أو خطأ ونحو ذلك، بالمعلومة التي تصل إلى الناس بهذا.

حديث: (بين كل أذانين صلاة خلا المغرب)

الحديث الرابع من الأحاديث: هو حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: (بين كل أذانين صلاة خلا المغرب).

وهذا الحديث حديث منكر، تفرد به حيان بن عبيد الله ، يرويه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، وهذا الحديث خالف فيه حيان الثقات في الإسناد والمتن:

أما من جهة الإسناد فخالف فيه حيان فرواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه بخلاف أنس ، و عبد المؤمن ، و سعيد الجريري ، فإنهم يروونه عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ، فجعلوه من حديث عبد الله بن مغفل ، وأماحيان بن عبيد الله فجعله عن عبد الله بن عبيدة عن أبيه، سلك فيه المجرة، أي: الجادة المطروقة، لهذا نقول عن الأفلاك مجرة؛ لأنها تجري على نسق واحد، لأن غالب روايات عبد الله بن بريدة هي عن أبيه، فالراوي الذي لا يضبط يجري على هذه القاعدة، فسلك المجرة، وهي الغالب

في ذلك، ولكن الحفاظ إذا خالفوا المجرة فهذا أمارة على ضبطهم، وكذلك من دونهم إذا خالفوا المجرة فإن ذلك علامة على أنه ما جرى على اللسان غلط، وأنه مخالف متعمداً، خاصة إذا كان يعرف رواية الراوي على وجهين من الرواة المكثرين، هذا بالنسبة لخطأ الإسناد.

أما بالنسبة لخطأ المتن فهذا المتن فيه استثناء المغرب، واستثناء المغرب منكر، والأحاديث التي جاءت في حديث عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل ليس فيه استثناء المغرب: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة)، ومما تعل به رواية حيان بن عبيد الله أنه جاء في رواية عبد الله بن المبارك عن كهمس ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عبد الله بن مغفل ، أن ابن بريدة يعني: عبد الله ، كان يصلي قبل المغرب، وهذا فيه إشارة إلى أن ذلك الراوي الذي روى الحديث عنه حيان بن عبيد الله صلى قبل المغرب، فكيف يروي حديثاً ويستثني المغرب ثم يصليها، وأعله بذلكابن خزيمة رحمه الله في كتابه الصحيح، أعل المرفوع بالموقوف على عبد الله بن بريدة ، وهذا تقدم معنا مراراً، أن الراوي إذا جاء عنه حديث وثبت موقوفاً عنه خلافه، فإن ذلك يعل المرفوع؛ لأن الصحابة وكذلك أجلة التابعين وأهل الفقه لا يخالفون ما يروونه، بل إننا نقول: إن روايته للحديث المرفوع يدل على أن لديه علم عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث، ولو جاء منفرداً عنه وخالف الحديث المرفوع لقلنا: إنه لم يعلم بهذا المروي، أو روى غيره حديثاً وجاء بفعل يخالف ذلك الذي يرويه غيره عن رسول الله ﷺ لقلنا: إنه لا يعلم، أو لم يبلغه الدليل.

وذكر الاستثناء في هذا الحديث منكر، أنكره جماعة من الأئمة، كابن حبان ، و الدارقطني ، و البيهقي ، و الأثرم ، و الحافظ ابن رجب وآخرين.

كذلك هذا الحديث يعل بأن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى كانوا يصلون قبل المغرب، كما جاء في حديث أنس بن مالك ، كما في الصحيح أنه قال: (إذا أذن المؤذن قام أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فابتدروا السواري يصلون ركعتين)، وهذا جاء على سبيل العموم عن جماعة من الصحابة كما رواه ابن أبي شيبة في كتابه المصنف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب رسول الله ﷺ يصلون بين كل أذانين ركعتين، وهذا لفظ عام.

ويعل أيضاً بما جاء عند ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (بين يدي كل فريضة ركعتان)، وهذا يدل على ضعف الحديث في استثناء صلاة المغرب، وكذلك ما جاء عن رسول الله ﷺ من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، وقال في الثالثة: لمن شاء)، وهذا يدل على أن هذا الفعل جاء عن أصحاب رسول الله ﷺ، فجاء عن عبد الله بن عمر و أبي بن كعب ، و أبي أمامة ، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ.

ولكن هل هذا عليه عمل الصحابة؟

الجواب: نقول: جاء عن بعضهم أنه لم يكن يصلي قبل المغرب، فقد جاء عند ابن أبي شيبة من حديث قتادة عنسعيد بن المسيب قال: لم أر فقيهاً يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص ، والذي يظهر والله أعلم أن ذلك إما لضيق الوقت، أو انشغال الناس ونحو ذلك، أو أنه أراد المداومة أنهم يداومون على ذلك، أي لم يكن أحد يداوم إلاسعد بن أبي وقاص فهذا محتمل أنه أراد هذا الأمر.

حديث: (إذا قام المؤذن قام أناس من أصحاب رسول الله يصلون حتى تقام الصلاة..)

الحديث الخامس: هو حديث موسى بن أنس عن أبيه أنه قال: (إذا قام المؤذن قام أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يصلون حتى تقام الصلاة، صلاة المغرب، وقام بعضهم يصلي ركعتين ويجلس).

هذا الحديث جاء من حديث معلى بن جابر عن موسى بن أنس عن أبيه قال: (بين عيني رسول الله ﷺ)، يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام يشاهدهم، في هذا الحديث نكارة مع كون معلى بن جابر راوياً مشهوراً، ولكن في هذا الحديث نكارة وهذه النكارة: هي أنهم يقومون للصلاة أكثر من ركعتين، ويستمرون في الصلوات حتى تقام الصلاة، وهذا لم يعهد عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى، ولو ثبت لكان من أعلم الناس به أصحابهم، ولهذا نفاه سعيد بن المسيب ، لكن نقول: ورد ركعتان، أما هذا الإكثار فلم يكن من عادتهم عليهم رضوان الله تعالى، ولهذا سعيد بن المسيب يقول: لم أر فقيهاً قط يصلي قبل المغرب ركعتين إلا سعد بن أبي وقاص ، وهذا من أمور النكارة، ومثل هذا التفرد يرد به، أما صلاة ركعتين ثم الجلوس فهذا أمر ثابت.

ومن الوجوه: أنهم يقومون يصلون ركعتين إذا قام المؤذن للأذان، يعني أنهم لا يرددون بل رفع بمجرد الأذان يقومون، وهذا يحمل على أمور: منها أنهم يرون وقت المغرب قصيراً، فيريدون أن يصلوا، ويرون أن الصلاة أولى من الترديد خلف المؤذن، ولكن هذا يخالفه فعل الصحابة أنهم يصلون أكثر من ركعتين، فصلاتهم أكثر من ركعتين يعني أن في الوقت متسعاً، فإذا قلنا بهذا التأويل فإنه يعارض بعضه بعضاً، ولو صلوا ركعتين في أول الأذان لاحتمل أن الوقت لا يكفي لأداء الركعتين، ولكن قد جاء عند الإسماعيلي بسندٍ صحيح أنه قال: إذا أخذ المؤذن الأذان قام نباض أصحاب رسول الله ﷺ، يعني: الكبار، والصفوة من أصحاب رسول الله ﷺ بالصلاة، يعني قالوا بصلاة الركعتين، يعني في حال الأذان، ويحتمل أن فعلهم ذلك إما أن يكون هذا على فعل الاستثناء لا على سبيل الدوام، ويحتمل أنهم يرون أن الترديد خلف المؤذن مفضول، والأجر فيه دون أجر الإتيان بصلاة الركعتين، ولكن نقول: إن إدراك الإنسان للصلاة بعد الأذان مع إتيانه بالترديد أولى، وهو الجمع بين الأمرين، وفي هذا دليل على أن الترديد خلف المؤذن سنة وليس بواجب، وهذا عليه إجماع الصحابة عليهم رضوان الله، ويدل على هذا: أن عثمان بن عفان كان إذا صعد على المنبر وأخذ المؤذن بالأذان أخذ يسأل الناس عن أحوالهم، وهو على المنبر، والمؤذن يؤذن، والصحابة عليهم رضوان الله تعالى الذين يكونون أمامه هم العلية من الصحابة الكبار، كعلي بن أبي طالب ، وكذلك الأخيار، كعبد الله بن عباس ، و عبد الله بن عمر ، وأضرابهم من علية أصحاب رسول الله ﷺ، وفقهائهم، وهذا يعني أن المسألة من مسائل الإجماع، وهذا الحديث فيما يظهر لي أنه من مفاريد معلى بن جابر ، وهو وإن كان راوياً مستقيلاً بالحديث

ومشهوراً، إلا أن تفرده بالصلاة أكثر من ركعتين في صلاة المغرب إنما أعلناه بذلك لورود جملة من الآثار على أنهم كانوا يقللون من ذلك، ولو كانت صلاتهم أكثر من ركعتين مشتهرة عنهم لكان الأليق أن ينقل ذلك في غير صلاة المغرب، في صلاة العشاء، في صلاة الظهر، في صلاة العصر، ونحو ذلك، وهي أولى، لهذا نقول: إن صلاتهم في حال الأذان الأمر في ذلك سائغ، والمتن ليس فيه نكارة، وأما صلاتهم بعد دخول المغرب أكثر من ركعتين فهذا منكر، لما تقدمت الإشارة إليه.

وهذا الحديث أخرجه الدارقطني ، في سؤال يا إخوان؟! نعم.

ونكتفي بهذا القدر.

الأسئلة

مقدار ما بين الأذان الأول والثاني في الفجر

السؤال: [هل ثبت في الأذان الأول للفجر شيء وما مقدار ما بين الأذانين؟]

الجواب: الأذان للفجر هذا أمر مستقر، ومعلوم، ولكن ما بين الأذان الأول والأذان الثاني كم يكون؟ جاء من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قدر سورة البقرة، ومعلوم أن البقرة دون الثلاثة الأجزاء، يقرؤها الإنسان في ساعة إلا قليلاً إذا كان مترسلاً، وبالنسبة للأذان الذي فيه أنهم يؤذنون لطلوع الفجر فهذا المراد به أذان الصلاة لا أذان التنبيه، وينبغي أيضاً في حال النظر في المتون أن نفرق بين أحوال المتأخرين وأحوال الصدر الأول، الصدر الأول: أهل انتباه، الناس في الزمن المتأخر ما ينتبه إلا الساعة التاسعة والعاشرة، أو ربما الظهر، فهو لا يفرق بين أذان النهار عن أذان الليل في بيته، ولا يدري هذا أذان الظهر أو الفجر، نسأل الله العافية، ولكن الأوائل يعلمون، يصلون العشاء ثم ينامون، يميزون، ويدركون، ثم إن الأمور كان ظلمة يدركون أن هذا الأذان الأول أو الثاني، فالنكارة في مثل هذا لا تستقيم، ولهذا نقول: إن ما ورد من أذانهم في حال طلوع الفجر المراد به الأذان الثاني، والأذان الذي يكون في الليل إن ما هو الأذان الأول، وجاء في بعض الأحاديث (إن ما بين الأذان الأول والثاني هو قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا).

مدى ثبوت خبر الترديد في الإقامة

السؤال: هل ثبت خبر في الترديد خلف المؤذن في الإقامة؟

الجواب: لم يثبت، هناك من يأخذ بعموم قوله عليه الصلاة والسلام: (بين كل أذانين صلاة)، فسمى الإقامة أذاناً، قالوا: فعلى هذا يسن أن يردد، لكن نقول: إن مثل هذا ينبغي أن ينقل لو وجد كما تقدم معنا في التعليل، وأشهرنا للأذان، وأما تخصيص لا إله إلا الله وهي آخر ألفاظ الإقامة والأذان بالقول مجرداً فنقول: لا حرج فيه، وما لا يدركه الإنسان كله لا يفوت

بعضه، بعض الناس يكون في غفلة ونحو ذلك، فإذا سمع الأذان قال: لا إله إلا الله، وهذا من الأمور الحسنة ولا حرج في ذلك، نعم، قصر في عدم الترديد، ولكن أتى ولو بشيء يسير، ومثل هذه الأذكار العامة التي لم يرد مبطل لها، ولم يدل دليل على وجوبها بذاتها بحيث يقال: إن لها شروطاً وواجبات، هذه يتسامح في بعض أجزائها، فلو أن الإنسان ينشغل مثلاً عن التسبيح دبر الصلوات، يقول: لا أسبح أحياناً أغفل أو أنشغل، أو أستعجل ولا أستطيع أن أسبح ثلاثاً وثلاثين، هل يترك التسبيح كله أو يسبح ثلاث تسبيحات ثم يمضي؟ نقول: لا حرج عليك، لكن هذا على سبيل الاعتراض لا على سبيل التقنين وإنما نقول: لا حرج عليه أن يسبح ما تيسر ثم يمضي، وإن استدرك بعد ذلك فحسن، وإلا يستدرك فيما يأتي من أذكار.

حمل الصلاة في قوله: (بين كل أذانين صلاة) على ركعتين

السؤال: في قول النبي عليه الصلاة والسلام: (بين كل أذانين صلاة)، هل نقصرها على ركعتين، أم نزيد، خاصة أن النبي عليه الصلاة والسلام عمم؟

الجواب: إن النبي عليه الصلاة والسلام في قوله: (بين كل أذانين صلاة)، هو لفظ عام، يفسره أفعال الصحابة، وأفعال الصحابة كانوا يجعلون بين الصلوات ركعتين، جاء هذا عنهم كثيراً، لكن لو زاد الإنسان فنقول: لا حرج في ذلك، الأمر فيه سعة.

القول بعدم إعلال المرفوع بالموقوف إذا خالفه لكون الصحابي فعل ذلك ضرورة أو لحاجة

السؤال: هل هناك مخالف في إعلال المرفوع بالموقوف؟ لماذا لم نقل: إن الصحابي فعل ذلك ضرورة لحاجة؟

الجواب: الذين ينقلون هذه الأفعال وهذه الفتاوى عن الصحابة ليسوا جهالاً، بل فقهاء، يعرفون حاله الضرورة من أحوالهم، ويعرفون ما ينقل عنهم على سبيل الفتيا، والرأي، ولهذا ما ينقل عن الصحابة عليهم رضوان الله، ويسكت عنه فهو فتوى ودين عندهم، لا الدين على سبيل العموم؛ لأن هؤلاء الصحابة مع فضلهم وإمامتهم لا يشرعون، ولكن نعل المرفوع بالموقوف؛ لأنه لو ثبت المرفوع لكان أولى ما يقول به ذلك الصحابي، ولهذا نقول: إنه ما من حديث يروى عن رسول الله ﷺ ويخالفه الراوي له من الصحابة، ويخلو من مغمز في أحد رواته، أو اضطراب في إسناده، أو خلل في متنه، يكون فيه شيء غير تلك القرينة التي خالف فيها الصحابي مرويه، ويقل هذا شيئاً فشيئاً في التابعين ومن بعدهم، والله أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الرابع

من الأحاديث المعلة في باب الأذان والإقامة: حديث: (المؤذن أملك للأذان)، وحديث: (المؤذنون أحق بالإقامة، والأئمة أحق بالأذان)، وحديث: (إذا كان الرجل في قيٍ من الأرض فتوضأ أو تيمم فأذن وأقام، فصلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه)، وحديث: (أنه كان إذا كان في سفر لا يؤذن إلا في الجماعة، ويقيم لكل صلاة)، وحديث: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا ألا تزل أقدامنا عن مواضعها)

● حديث: (المؤذن أملك للأذان)

... أن الإمام أملك بالإقامة، ولكن يقال: إن هذا ليس بصريح، وقد يقال: إن أصرح منه ما جاء عن رسول الله ﷺ في قوله: (لا تقوموا حتى تروني)، ولكن هذا قد يقال: إنه في الإمام الأعظم الذي قد جمع بين الإمامة العظمى وبين إمامة الناس في الصلاة، وهذا يكون في حال رسول الله ﷺ وفي حال الخلفاء الراشدين، كأبي بكر ، و عمر ، و عثمان ، و علي بن أبي طالب وأضرابهم، وأما غيرهم فهل يدخلون في الحكم أم لا؟

هذا محل كلام في مسألة الإقامة، إذا قلنا: إنهم يدخلون في الحكم فإنه لا يحق للمؤذن أن يضع ضابطاً في الوقت يؤذن فيه إذا تأخر الإمام، فيكون الضابط حينئذ في ذلك الوقت وليس الضابط الإمام، فإذا ضبط الوقت بشيء وخرج الإمام منه لم يكن هو الحكم في ذلك، ولهذا نقول بأن هذا الحديث صراحة عن رسول الله ﷺ، كما في حديث أبي هريرة منكر عن رسول الله ﷺ.

● حديث: (المؤذنون أحق بالإقامة، والأئمة أحق بالأذان)

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (المؤذنون أحق بالإقامة، والأئمة أحق بالأذان)، وهذا الحديث منكر، فقد رواه أبو الشيخ من حديث معلى بن عباد ، عنيحيى بن أبي الفضل ، عن أبي الجوزاء ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث قد تفرد به معلى بن عباد ، وقال فيه الإمام أحمد رحمه الله: لا أعرفه، وضعفه أبو حاتم ، و البخاري ، و الدارقطني ، وغيرهم، وقال أبو زرعة : منكر الحديث، وله أحاديث تستنكر عليه، قد تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه، وله أحاديث منكرة لا يقبلها العلماء، ومن ذلك ما أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله من حديث أحمد بن الحسين أنه قال: كنا عند أحمد بن حنبل رحمه الله، فجاء الحديث في مسألة على من تجب صلاة الجمعة؟

فلم يذكر فيه أحمد بن حنبل شيئاً عن رسول الله ﷺ.

قال: فقلت له: فيه حديث عن رسول الله، فقال أحمد بن الحسين : حدثنا الحجاج بن نصير ، قال: حدثنا معلى بن عباد ، عن عبد الله بن سعيد المقبري ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجمعة على من آواه الليل في بيته)، والإمام أحمد رحمه الله لما سمع هذا الحديث قال لأحمد بن الحسين : استغفر ربك استغفر ربك، وذلك لنكارة متنه، وقد

بين الترمذي رحمه الله أن الإمام أحمد رحمه الله إنما أعل هذا الحديث لضعف إسناده، وإنما ضعف إسناده لتفرد معلى بن عباد به، وللمعلى مفاريد لا يوافق عليها، ومنها: ما رواه الطبرانيكما في كتابه المعجم الكبير من حديث معلى بن عباد ، أن رسول الله ﷺ يقول: (إن من أحسن الإمامة كان له أجر من خلفه)، وهذا الحديث لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، وهو حديث منكر لا يتابع عليه معلى بن عباد ، وقد رده غير واحد من العلماء، وهذا الراوي معلى بن عباد بتفرده بهذا الحديث وأمثاله نرد جميع حديثه، وبهذا نعلم أن العلماء لديهم قاعدة في رد مفاريده، وهي أن الراوي إذا تفرد بمتن كبير يستنكر التبعة في فقهه، والتفرد بحكمه ثقيلة، يرد مجموع حديثه، وذلك أن المفاريد عند العلماء في رد أحاديث الرواة على صنفين: الصنف الأول: أنهم ينظرون إلى مفاريد الرواة كثرة وقلة، فإذا كثرت مفاريد الراوي طرحت حديثه، فإذا كان له مثلاً عشرة أحاديث أو عشرين أو ثلاثين، وتفرد بخمسة، فإن هذا يطرح حديثه ويحكم عليه بالضعف؛ لأن الخمسة من العشرة والثلاثين كثيرة، فيرد بها الحديث، وأما إذا كان له حديث واحد، وقد روى عشرين وثلاثين ونحو ذلك، فإن هذا لا يرد به الحديث الذي يتفرد به.

والصنف الثاني: أن ينظر إلى عظم ما تفرد به، فإذا تفرد بشيء ثقيل من المعاني لا يفوت على فقيه وعلى راو حافظ، فإن هذا يطرح حديثه، فالواحد منها يطرح الخمسين والمائة، وذلك أن مثل هذا لا يمكن أن ينطلي على حافظ ناقد بصير، ولهذا الأئمة رحمهم الله ينظرون إلى تفرد الراوي من جهة نوعه ومن جهة كمه، و معلى بن عباد يتفرد بالأحاديث عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث ثقيل في فضل الإمامة، والإمامة يتنافس فيها الناس، وأمثال هذا الفضل ينبغي أن ينتشر عند أهل العلم والعبادة والديانة، والتنافس في ذلك.

كذلك مسألة الإقامة، وأحقية الإمام والمؤذن فيها والفيصل في ذلك، فإن هذا من المسائل المهمة التي يحتاج إليها، ولهذا ذكر بعض النقاد في بعض الرواة حينما تفرد بالحديث قال: هذا الحديث يطرح له خمسمائة حديث يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه التفردات التي يتفرد بها إذا كانت تحمل معنىً ثقيلاً عن النبي ﷺ طرحت حديثه، وهذا ما ينبغي أن ينظر إليه عند مفاريد الرواة، وثمة قرائن يقبل فيها تفرد الراوي، وهذا قد تقدم الإشارة إلى شيء من مجموعها، من هذه القرائن التي يقبل فيها تفرد الراوي إذا تفرد بحديث أن يكون من طبقة متقدمة، والطبقة المتقدمة يقبل فيها التفرد.

الأمر الثاني: أن يكون من المكثرين بالرحلة، ولقاء الشيوخ، والأخذ عنهم، فإن هذا يحمل منه التفرد أكثر من غيره، كابن شهاب الزهري فإن الإمام مسلماً رحمه الله ذكر عنه أنه تفرد بسبعين سنة، وهذه السبعين لا يحمل عشرها إذا رواها غير الزهري، لأن الزهري من أئمة الرواية والإكثار، والرحلة في البلدان، فلما تفرد بمثل هذا حمل منه، لأن أحاديثه بالآلاف، بأن يتفرد بسبعين، يقبل هذا، كذلك مع تقدمه، ومن القرائن في ذلك أن يكون الراوي من أهل اختصاص بالرواية عن شيخه، فإن هذا مما يحمل عليه.

ومن القرائن أيضاً: أن يكون المتفرد بتفرده بحديث من الأحاديث في بلدٍ يحمل منها التفرد، كمكة والمدينة إذا تفرد ببعض الأحاديث عن غيرها من البلدان، كتفرد المدنيين والمكيين عن غيرهم في بعض الأحاديث، كتفردهم عن الكوفة والبصرة، والشام

ومصر وخراسان واليمن، وغيرها، فيحمل من حديثهم ما لا يحمل من غيرهم.

ومن القرائن أن يتفرد الراوي بحديث وهو من أهل الاختصاص بمعناه، كتفرد الراوي الذي يختص بالأذان بمسألة من الأذان، أو يختص بالقضاء بمسألة في القضاء، ولو لم يكن من المكثرين فإن الاختصاص دليل على التتبع، وهو يوازي ويقارن الإكثار، فلهذا يؤكد على معرفة حال الراوي واختصاصه بمهنةٍ أو حرفة، أو بمسائل معينة يتفرد عن غيره من أهل طبقته بها، كتفرد بعض الرواة في بعض المسائل، أو تفرد بعض النساء ببعض المسائل، وكتفردهن ببعض المسائل من الطلاق أو بعض الطهارة الخاصة بهن ونحو ذلك، فإن هذا في الغالب يكون من خصائص النساء، وقد تقدم الإشارة إلى شيء من هذا.

حديث: (إذا كان الرجل في قيٍ من الأرض فتوضأ أو تيمم فأذن وأقام، صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه)

الحديث الثالث: حديث سلمان الفارسي عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: (إذا كان الرجل في قيٍ من الأرض)، يعني: في فلاة، (فتوضأ أو تيمم فأذن وأقام، فصلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه)، هذا الحديث رواه النسائي في كتابه السنن الكبرى في كتاب المواعظ، كما في رواية حمزة الكناني ، ورواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما، ورواه عبد الله بن المبارك كما في كتاب الزهد، ورواه البيهقي وغيرهم من حديث المعتمر بن سليمان ، عن أبيه سليمان التيمي ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، وهذا الحديث رفعه خطأ، والصواب فيه الوقف، يعني: أنه من قول سلمان عليه رضوان الله، وقد خالف فيهالمعتمر بن سليمان أصحاب أبيه سليمان من كبار الحفاظ والثقات، وذلك كعبد الله بن المبارك ، فإنه رواه كما في كتابه الزهد عن سليمان التيمي وجعله موقوفاً، وتابعه عليه يزيد بن هارون فإنه رواه عن سليمان التيمي موقوفاً علىسلمان ، ورواه عبد الوهاب بن عطاء ، وكذلك رواه يزيد بن سفيان ، كلهم عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان الفارسي موقوفاً عليه ولم يرفعوه، ولم يتابع معتمر بن سليمان على روايته مع ثقته وحفظه على هذا إلا فيما رواه البيهقي في كتابه السنن من حديث القاسم بن غصن ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان النهديفجعله مرفوعاً، و القاسم تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه عن داود بن أبي هند وهو معلول، وذلك من وجهين: الوجه الأول: أنه قد خالف من هو أوثق منه في روايته عن داود، فرواه سفيان ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي عثمان ، عن سلمان موقوفاً وهو أصح.

الأمر الثاني: أن القاسم مضعف، وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ، وهذا الحديث قد رجح وقفه غير واحد من الأئمة، كالبيهقي رحمه الله، فإن رفعه منكر، والصواب أنه من قول سلمان ، وهل يكون هذا من قول سلمان مما لا يقال بالرأي؟ أم يكون من الإسرائيليات؟ الذي يظهر والله أعلم أن هذا الحديث من الإسرائيليات، وليس من قول رسول الله ﷺ، ولا ينسب إليه، فلا يقال: إنه من قبيل الرأي، وذلك لقرينة أنه قد رواه أبو نعيم في كتابه الحلية عن كعب الأحبار من قوله، و كعب الأحبار معلوم أنه من أهل الاختصاص بكتب أهل الكتاب بني إسرائيل، ومن أهل العناية بها، وروايته لذلك على نحو هذا

اللفظ إشارة إلى أن هذا المعنى وهذا اللفظ موجود في كتبهم، فلا يقال: إن سلمان أخذه من رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث قد جاء أيضاً من قول سعيد بن المسيب كما رواه الإمام مالك في كتابه الموطأ من حديث يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب من قوله، ولم يرفعه، ولو كان ثابتاً عند الإمام مالك رحمه الله لجعله مرفوعاً، وهذا الحديث إنما أوردناه لأن بعض العلماء يحتجون به على مسألة أذان المنفرد في الفلاة.

وهذه المسألة من مواضع الخلاف عند الفقهاء مع كون الدليل فيها صريحاً في غير هذا، وذلك أن سلمان هنا يرويه كما في رواية معتمر بن سليمان عن أبيه بهذا الحديث، عن رسول الله ﷺ (أن من كان في قيٍ من الأرض فأذن وأقام فصلى، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه)، قالوا: إذا كان صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه، إشارة إلى أنه منفرد، وليس خلفه أحد من البشر، وإلا لم يكن ثمة حاجة إلى إيراد أن يصلي خلفه من خلق الله أحد، وذلك أن البشر أولى من الذكر من خلق الله الموهومين غير المعروفين، سواء من الجان وغيرهم، وهذا أمر ظاهر، وهذا الحديث مع كونه من الإسرائيليات لكن القول بصحة رفعه كما قال به بعض المحدثين من المتأخرين فيه نظر، ولا حاجة إلى إيراده مع صحة الأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ كما يأتي بيانه.

وقول النبي ﷺ: (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)، ألا يقويه لأن كون هذا الحديث مرفوعاً؟

نقول: لا يقويه، لأن طهارة الأرض واستباحة الصلاة في كل موضع من خصائص هذه الأمة، ولكن كلامنا على مسألة الأذان، وأن الإنسان يؤذن لنفسه هذا الشيء، واستباحة الصلاة شيء آخر، ومعلوم أن أكثر الناس يصلون بلا أذان يختص بهم، وإنما يكتفون بأذان الحي، ولو صلى الناس في بيوتهم رجالاً ونساءً فلا يؤذنون.

فطهورية البقع شيء، ومشروعية الأذان شيء آخر، كذلك فإنه لا يصار إلى صحة المعنى مع المخالفة الإسنادية ووضوحها، ومعلوم أن معتمر بن سليمان لا يداني عبد الله بن المبارك لا من جهة الحفظ ولا من جهة الفقه، ومثل هذا لو ثبت فقهاً عنده لنقله، لأن هذا يحتاج إليه، ولكن هذه مسألة محسومة بأدلة أخرى عن رسول الله ﷺ كما جاء في حديث أبي سعيد ، و حديث أنس بن مالك ، وحديث عقبة بن عامر في الأذان في البوادي للمنفرد، وقد جاء في ذلك حديث أنس عليه رضوان الله تعالى في الرجل راعي الغنم الذي أذن، فقال رسول الله ﷺ له: (وجبت)، ويأتي الكلام عليه.

حديث: (أنه كان إذا كان في سفر لا يؤذن إلا في الجماعة، ويقيم لكل صلاة)

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، عن رسول الله ﷺ (أنه كان إذا كان في سفر لا يؤذن إلا في الجماعة، ويقيم لكل صلاة)، هذا الحديث أخرجه الحاكم في كتابه المستدرك من حديث نعيم بن حماد الخزاعي ، عن عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر به مرفوعاً، وهذا خبر منكر، والصواب فيه الوقف، تفرد

به نعيم بن حماد عن عبد العزيز الدراوردي ، وخولف في ذلك، وسائر أصحاب عبد الله بن عمر يروونه عنه موقوفاً، وكلك أصحاب نافع ، فقد رواه عن عبد الله بن عمرموقوفاً عليه جماعة، رواه نافع مولى عبد الله بن عمر ، و سالم بن عبد الله بن عمر ، و أيوب بن أبي تميمة السختياني، و القاسم بن مُحَمَّد ، و أبو الزبير ، كلهم يروونه عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه وهو مشتهر عنه، وقد رواهمالك في كتابه الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر موقوفاً، والإمام مالك أبصر الناس بحديث عبد الله بن عمر ، وقد جاء عند عبد الرزاق في كتابه المصنف من حديث عبد الله بن عمر العمري ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمرموقوفاً، وجاء في المصنف من حديث الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر ، وجاء من حديث الزهري عن نافع ، وجاء من حديث معمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ، وهذا كله يؤكد أن الحديث موقوف على عبد الله بن عمروليس بمرفوع، وعمله في ذلك مشهور، وإنما قال عبد الله بن عمر عليه رضوان الله بذلك ليس نفياً للأذان على الإطلاق في حال السفر، وإنما نفياً للفائدة من الأذان في حال المنفرد، فإنه يرى ذلك للجماعة والجيش إذا كانوا في سفر، فإنه يؤذن فيهم، ولهذا جاء عنه أنه سئل عن أذان المنفرد في السفر، فقال: تؤذن لمن؟ تؤذن للفأر، يعني: أنه لا يرى ذلك للمسافر المنفرد، وهذا ذهب إليه بعض الفقهاء من المالكية وغيرهم، والصواب في ذلك أنه من قولعبد الله بن عمر ولا يصح مرفوعاً، وإنما قلنا بنكارته سنداً؛ لتفرد نعيم بن حماد به عن الدراوردي عن عبيد الله ، مخالفاً في ذلك سائر من يرويه عن نافع ، وسائر من يرويه عن عبد الله بن عمر ، وقمنا بنكارته متناً لمخالفته ما جاء عن رسول الله ﷺ، فإن الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام مشروعية الأذان في السفر للمنفرد، أما بالنسبة لمشروعية الأذان للمسافر إذا كان معه غيره، فالأدلة في ذلك كثيرة عن رسول الله ﷺ، وهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وأما بالنسبة للمنفرد إذا كان مسافراً فقد جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ، ومنها: ما جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ سمع مؤذناً يؤذن، فلما انتهى الأذان قال رسول الله ﷺ: وجبت، فنظر فيه فإذا هو راعي معزى)، وجاء أيضاً في حديث أبي سعيد الخدري وحديث عقبة بن عامر ، وروي عن بعض السلف التخيير في هذه المسألة، إذا كان منفرداً يؤذن أم لا، ولكن هذا الفضل الذي ورد عن رسول الله ﷺ في الأذان المنفرد في حال سفره دليل على مشروعية ذلك، والمتن رفعه منكر، والوارد عن الصحابة في ذلك يحمل على الاجتهاد ولا يحمل على التشريع، وأما من قال: إن ما جاء في قول عبد الله بن عمر موقوفاً عليه يؤيد المرفوع، فهذا الاحتجاج باطل، وذلك أن الموقوف أعل به المرفوع، فلا يعضد المرفوع الموقوف؛ لأنه هو الذي أعله فكيف يبرئه من العلة؟

حديث: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا ألا تزل أقدامنا عن مواضعها)

الحديث الخامس: حديث بلال عليه رضوان الله تعالى قال: (أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا ألا تزل أقدامنا عن مواضعها)، وفيه إشارة إلى الثبات في ذات الموضع، وهذا الحديث رواه ابن عدي في كتابه الكامل، ورواه البيهقي من حديث الحسن بن عمارة ، عن طلحة بن مصرف ، عن سويد بن غفلة ، عن بلال ، عن رسول الله ﷺ، والحديث في ذلك منكر، والنكارة فيه لتفرد الحسن بن عمارة بهذا الحديث، وقد أعله بالتفرد ابن عدي ، و الدارقطني في كتابه الأفراد، و الحسن بن عمارة متروك الحديث وقد تفرد به، ومثل هذا المعنى يحتاج إليه.

والأمر عن رسول الله ﷺ يقتضي الوجوب، خاصة في العبادات، والقرينة الأخرى: أنه قال: أمرنا، والأمر يتوجه إلى الجماعة، سواءً كان بلالاً أو غير بلال ، يعني: أذنتم في حال الحضر أو أذنتم في حال السفر ألا تزل أقدامكم، والخطاب إذا توجه إلى جماعة آكد من الخطاب إذا توجه إلى فرد، وهذا من قرائن صرف الأمر إلى الوجوب.

يقول: الأمر في الصلاة أقوى من الأذان، وما جاء أمر بالثبات، فيسوغ أن يتقدم ويتأخر، علة قوية، مثل هذا يشتهر؛ لأنه ما من أحدٍ إلا ويؤذن في حال سفر أو في حال إقامة، كذلك مجموع ما جاء في أذان الصحابة على الرواحل كانوا يؤذنون، وهذا يمشي.

وفي قوله أيضاً: ألا تزل أقدامنا، إشارة إلى أنه يجب عليه القيام، وجاء في ذلك عن غير واحد من السلف من الصحابة والتابعين جواز الأذان للقاعد، وإذا كان الأمر ينصرف على هذا الأمر فنقول بحتمية ظهوره عن رسول الله ﷺ حتماً، إذا كان قد ورد عنه، ولكن نقول بأن هذا الحديث منكر.

الصلاة على الرواحل فيها حركة، تحرك المصلي في صلاته، النبي عليه الصلاة والسلام تقدم وتأخر في صلاته، هذا يدل على عدم الثبات، كون الناس تصلي على الرواحل في النوافل، ومعلوم أن الأذان يكون من النافلة في بعض الأحيان على الناس، كحال السفر مثلاً، ولا حرج على الإنسان إعادة أذان قد أذن بالسابق كما جاء معنا في حديث أبي محذورة عليه رضوان الله، لهذا نقول: إن هذا الحديث منكر إسناداً، ومنكر متناً.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الخامس

من الأحاديث المعلة في الأذان والإقامة: حديث: (المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم)، وحديث: (المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم)، وحديث: (خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين، صلاتهم وصيامهم)، وحديث: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)، وحديث: (يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً، ما يقضي الطاعم من أكله، والمتوضئ من طهوره)

حديث: (المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم)

الشيخ: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

أول أحاديث هذا اليوم هو حديث الحسن عليه رضوان الله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم)، وهذا الحديث رواه البيهقي من طريق الشافعي عن عبد الوهاب، عن يونس، عنالحسن البصري، عن رسول الله صلى

الله عليه وسلم مرسلاً، وهذا الحديث معلول بالإرسال، وكذلك الاضطراب في إسناده، فقد وقع فيه اختلاف، فالشافعي رحمه الله وعنه البيهقي يرويه من حديث عبد الوهاب عن يونس عنالحسن عن رسول الله ﷺ مرسلاً، وتابع عبد الوهاب عليه مُحَمَّد بن أبي عدي، كما رواه البيهقيمن حديث علي بن المديني عن مُحَمَّد بن أبي عدي، عن يونس عن الحسن مرسلاً، وهو الصواب، ولكنه جاء موصولاً من وجهٍ آخر، ولكن من حديث أبي هريرة، فقد رواه الدارقطني من حديث عبد الله بن مُحَمَّد بن المغيرة، عنسفيان الثوري، عن يونس، عن الحسن عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وقد جعله من مسند أبي هريرة وهو وهم وخطأ، والصواب أنه من حديث الحسن مرسلاً، صوب ذلك الدارقطني و البيهقي وغيرهم، وقد جاء من حديث جابر بن عبد الله كما رواه البيهقي من حديث يونس عن الحسن عن جابر بن عبد الله وهو وهم وغلط، والحديث إنما هو من مراسيل الحسن، و الحسن البصري مراسيله، وسائر مراسيل البصريين والكوفيين من أوهى المراسيل، وذلك لبعدهم عن زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأيضاً لقلة حديث الكوفيين والبصريين الذي يروونه عن رسول الله ﷺ وليس بينهم إلا واحد، ولهذا فإن مراسيل الحسن من أوهى المراسيل، وأما كلام العلماء رحمهم الله في بعض المراسيل إنها مراسيل صحيحة، فمرادهم بذلك أنها أصح من جنسها من تلك الطبقة، فقد يقال مثلاً في بعض العراقيين مراسيلهم صحيحة، ويريدون بذلك هي صحيحة بالنسبة لأهل بلده وإلا فكلها ضعيفة، والحكم في هذا هو العمل، فإذا نظرنا إلى عمل الأئمة نجد أنهم لا يحتجون بالمرسل على الإطلاق، إلا إذا احتفت به قرينة، وهذه القرينة كأن تكون مثلاً أصل من الأصول التي يحتج بها، كالقياس أو الإجماع، أو نحو ذلك، فإنها تقبل، كذلك أيضاً من وجوه رد مراسيل الحسن البصري أن الحسن البصري يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة بعض الصحابة وبينه وبينهم ضعفاء، ويقع في بعض مروياته الوهم، ولكنه وإن كان من المدلسين إلا أنه لا يدلس بالرواية عن التابعين، فهو يذكر التابعي إذا حدثه، ولكنه يروي عن صحابي ما لم يسمعه منه، وهذا معروف عنه، ولهذا لا يقال بإعلال المرويات التي يرويها الحسن البصري عن التابعي، لا تعل بالتدليس، وذلك أن الحسن البصري إنما يروي بالتدليس عن أناس لم يدركهم من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد تقدم مراراً أنه ينبغي لطالب العلم إذا وجد راوياً قد وصف بالتدليس ألا يطلق الرد لحديثه، لعموم القول: إن هذا الراوي مدلس، ولا يقبل حديثه إلا إذا صرح بالسماع، نقول: إن تدليس الرواة يتباين، فقد نهدر رواية راوي ولا يدلس إلا عن شخص بعينه، ولهذا ينبغي أن نجمع كلام العلماء في مروياتهم، وكذلك نُقول العلماء في كلامهم على المدلسين في معرفة نوع التدليس الذي يقعون فيه، وتدليس الراوي يعرف بكلام العلماء عنه، ويعرف من طريق أخرى أيضاً بجمع الطرق، إذا جمعت الطرق فإنه يروي الحديث من وجه ثم يرويه من وجهٍ أخرى ويذكر الواسطة التي بينه وبين من حدثه، وهذا من وجوه التدليس، ويعرف كثرة وقلة، كذلك أيضاً من نصوص العلماء، وبتخريج تلك الأحاديث، وهذا الحديث في قول الحسن: (المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم)، هذا الحديث هناك عادة للعراقيين فيما يعرف عن رسول الله ﷺ من جهة المعنى، أنه ينسب إليه فقهاً وربما نسبوه إليه قولاً، وهذا نوع من الترخص، ولهذا يكثر الكذب في العراق، بعضهم على سبيل التجوز لا على سبيل التزندق والافتراء على رسول الله ﷺ، إذا علم بالسبر أن هذا الأمر يعلم من حال النبي عليه الصلاة والسلام، ومعلوم أن المؤذن إذا أذن يأتمنه الناس على تلك الصلاة، أنهم يؤدونها، النساء في البيوت والرجال يقدمون عليها، كذلك في الإفطار، فإذا كان هذا قد استقر فإنهم يتساهلون بنسبة هذا الأمر إلى رسول الله ﷺ فعلاً، بل بعض الضعفاء ربما ينسبه قولاً، ولهذا قد يقال: إن الحسن البصري إنما سمعه من بعض الفقهاء من البصريين، ولهذا يوجد في بعض ألفاظ

الحديث الذي يروونه عن رسول الله ﷺ ويتفردون به من ركاكة اللفظ ما لا يوجد عند الحجازيين، فهؤلاء يروون بعض الألفاظ التي تروى عن رسول الله ﷺ في بعض الأحاديث، وينسبونها إليه، ويظهر من ركاكة اللفظ أنها عبارات فقهية، أو متكلفة بنسبة حالٍ وجعله قولاً لرسول الله ﷺ، وهذا إنما نورده هنا في مسألة المؤذنون أمناء، وإن كان هذا الأصل مفهوم في الشريعة، إلا أن القطع به باعتبار أن الإنسان إذا سمع الأذان أنه يتحمل المؤذن على الإطلاق، لكن نقول: ينبغي له أن يتحرى، وأن يعرف أحوال المؤذنين، وهذا يقيده ما جاء عن رسول الله ﷺ في قوله: (إن بلالاً يؤذن بليل)، يعني أنه ينبغي للإنسان أن يفرق بين الأذانات، وألا يقطع بالاتكال على المؤذن في صلاته على الإطلاق، وإنما إذا عرف من حاله الثقة وسبرها اعتمد عليه.

حديث: (المؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم)

الحديث الثاني: حديث أبي محذورة أنه قال: (لمؤذنون أمناء المسلمين على فطرهم وسحورهم)، وجاء في لفظ: (أو حاجتهم)، وهذا الحديث رواه الطبراني في كتابه المعجم من حديث يحيى الحماني عن إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه عن جده أبي محذورة عليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قاله، وهذا الحديث منكر أيضاً، فإنه من مفاريد يحيى الحماني وقد ضعفه الأئمة، ضعفه الإمام أحمد و أبو حاتم و البخاري وغيرهم، وقد اتهم ونسب إلى الكذب أيضاً، وقد نسبه إلى ذلك الإمام أحمد رحمه الله، وهذا الحديث من مفاريده عن إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة، و أبو محذورة هو صحابي جليل مشتهر بالأذان عن رسول الله ﷺ، ومثل هذه المعاني تقصد منه، وتؤخذ عنه، لاختصاصه ولاشتهاره بذلك، وأيضاً تؤخذ الرواية عن أبنائه بهذا، وإنما تفرد بها يحيى الحماني وذلك موجب للرد، وذلك أن مثل هذا ينبغي أن يشتهر ويرويه الكبار، فإذا روى مثل هذا الحديث غير يحيى الحماني عن إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة لاحتمل القبول، ولو كان التفرد فيه متأخراً، وإنما قلنا بجواز التفرد لو رواه غير يحيى الحماني؛ لأنه من رواية الأبناء عن الآباء، ورواية الأبناء عن الآباء يحتمل فيها التفرد ولو كان في طبقة متأخرة، لماذا؟ لشدة الاختصاص، فإذا لم يتفرد الابن عن أبيه فمن يتفرد؟ خاصة فيمن كان من اختصاص الأب، كحال أبي محذورة فإنه يروي عن رسول الله ﷺ أحوال الأذان، وألفاظه، وكان أيضاً مؤذن رسول الله ﷺ، ولهذا نقول: إن تفرد أبنائه عنه مما يقبل، ولكن تفرد يحيى الحماني عن أبنائه في ذلك مردود، بل لو تفرد يحيى الحماني وقدر أنه في مثل هذه الحالة في طبقة ابن أبي محذورة لم يمكن القبول أيضاً، وذلك أنأبا محذورة إذا حدث غير أبنائه يعني أن هذا الحديث الذي حدث به ليس له مزية اختصاص بالرواية، فإذا خرج عن دائرة الدار والأبناء وجب أن يأخذه الثقات، وأما إذا كان في الدار فإنه يأخذه الأبناء وهم أولى الناس به، ولهذا فإن مثل هذا الحديث قد يقال: إن التفرد فيه في الطبقة الأولى أو المتأخرة لا فرق في ذلك، إلا إننا اغتفرنا التفرد في الطبقة الأولى وذلك لرواية الأبناء عن الآباء، فكان هذا محتملاً في الطبقات الأولى، مردوداً في الطبقة المتأخرة، لضعف الراوي بل شدة ضعفه، وكذلك أيضاً تأخر الطبقة، كلما تأخر يعني أنه دار في الأفواه والآذان، وإلا كيف نقل؟ يعني: تعددت المجالس، كلما تأخر عقداً دل على أنه دار في المجالس، وإذا دار في المجالس أين العقول والقلوب التي سمعته لم يرويه إلا ذاك، وإذا تأخر قل دورانه، وإذا تقدم قل دورانه، يعني أخذه الإنسان مباشرة، فلا نعلم هل رواه في مجلس واحد أم لا؟ ولهذا نقول: إن تفرد الراوي ينبغي أن يضبط، تفرد الراوي في طبقةٍ متقدمة عن راوي مشتهر يساوي تفرد الراوي المتأخر عن راوي

مقل.

تفرد الراوي المتقدم عن راوي مشتهر بالتحديث، تفرد واحد عنه، وهو متقدم، لا نغتفر هذا ولو كان متقدماً، يساوي رد رواية الراوي المتأخر ولو كان عن راوي مقل، إذا كان الراوي مقل بالرواية يحدث عن راوي مقل بالرواية، قلة الرواية تعني أنه لا يعقد المجالس، ولا يحدث أحداً، وإنما يحدث قلة، هذا يعني أن دائرة التحديث لديه ضيقة، نحن نعل في التأخر لأن المجالس كثيرة، وطول الزمن امتد للرواية، فلماذا لم ينقل؟ ولكن إذا كان الراوي لا يحدث أحداً، فهذا عرف أنه ليس له مجالس، وليس له دروس، وليس له طلاب، ونحو ذلك، ويروي واحد عن واحد، وكل هذه الطبقات مقلة، هذا هل يقبل أم لا؟ في مثل التفرد هذا إذا كان في طبقة متأخرة يقبل من وجه ويرد من وجه آخر، ذكرنا الراوي إذا كان مكثر بالرواية في الطبقة المتقدمة، يعني تعدد المجالس، فالرجل اختصر لنا الزمن يعني أنه كان في الزمن الأول في الطبقة الأولى لديه مائة مجلس جلس مع الناس، فمائة مجلس هذا قد يقال إنه مكثر في الطبقة الأولى، فإذاً نقول: إن الحديث الذي حدث به ربما كرره في ثلاثين، أو في عشرين، هذه تساوي الزمن المتأخر مائة مجلس لثلاث رواة في كل طبقة مقلة: طبقة عشرين مجلس، طبقة خمسة وعشرين، طبقة ثلاثين، إذاً حدث عند المتأخر مائة مجلس وعند المتقدم مائة، ساوتها كثرة، إذاً نقول: التفرد عن المكثر المتقدم علة؛ لأنه كلما كثرت مجالسه دل على أنه أخرج الذي لديه من حديث، إذاً: ماذا يقول في المجالس؟ هو يقول هذا الحديث وأمثاله، خاصة إذا كان المعنى جليل، المتأخر كلما كثر الرجال ولو كانوا مقلين تعددت المجالس، يعني كل طبقة نقول: جلس هذا عشر حلق، وذا عشر حلق، وذا عشر حلق، إذاً: وجدنا أن عدد الأشخاص عند المكثر في الطبقة الأولى يساوون عدد الأشخاص الموزعين في الطبقات كلها، لهذا نقول: ننظر إلى ذات الراوي من جهة كثرة تلامذته وكثرة حديثه، وننظر أيضاً إلى تعدد الرواة، ويشتد النكارة هذه إذا كان الراوي في الطبقة الأولى مكثر، ويروي عنه شخص مكثر، ويروي عنه شخص، انظروا كيف التركيز بكثرة المجالس، ووجد كثرة التحديث وكثرة الرواة، ثم يأتي تلميذ من التلاميذ في طبقة رابعة ثم ينفرد عنه، أليس هذا شديد النكارة؟ شديد النكارة، لهذا الذي يأخذ أمثال هذه التفردات ويقول: راوي ثقة يحدث عن ثقة، يحدث عن ثقة، فنرده لأن الدين جاء ليحفظ ويعمل به، ولما جلس هؤلاء ليأخذوا الحديث، لماذا لا يأخذه إلا واحد في طبقات في كل طبقة مائة مجلس، ولكن أحياناً تتأخر الطبقة وينفرد شخص في إسناد ثلاثي أو رباعي، في حديث من الأحاديث، نقبله؛ لأننا تتبعنا هؤلاء الرواة في كل طبقة وجدنا أنهم من المقلين، كلهم، شخص ليس له إلا ثلاثة تلاميذ، وواحد أربعة، وواحد اثنين، ونحو ذلك، وهذا الرجل الذي تفرد محتمل، هذا يساوي رجل لم يجلس إلا عشرة مجالس هو في الطبقة الأولى، تفرد عنه، لهذا في حال التفرد ينبغي أن ننظر إلى عدد الإسناد، عدد رجال الإسناد، يعني الإسناد هذا قرينة على كثرة التحديث ودوران الحديث، وإلا كيف وصل إلى هذه السلسلة؟ لا بد أنه صادف مجلساً من المجالس؛ لأن العلم ليس سراً، وأين الحملة، فكلما كثر رواة الإسناد دل هذا على دوران الحديث، وإذا كثرت روايات الراوي وكثر تلاميذه دل على كثرة حديثه؛ لأن السلف الصالح من الرواة وأصحاب الدراية لا يجتمعون عند شخص فيروي عنه تلامذته ألف إلا والرجل قد عرف بالرواية وعرف بالفقه، وعرف بالرواية والفقه قبل أن يجلس له مثل هذا العدد، وأيضاً فإن هذا العدد الذي يروون عنه لم يجتمعوا مواطأة، يعني لم يتواطئوا، وإنما هؤلاء الرواة المائتين الذين يروون عن هذا الراوي منهم من توفي وخلفه بعده من لم يراهم أصلاً، ولهذا لا بد في حال رد رواية الراوي في أبواب التفرد أن ننظر إلى

طبقات الإسناد، وأن ننظر إلى كثرة الرواية، أحياناً نصحح حديث بالتفرد متأخر ويستغرب الإنسان يستنكر يقول: لماذا تعل رواية راوٍ متأخر بالغرابة، وتقبلها من وجه آخر؟ وهذه الرواية أشد تأخراً منها، وأحياناً تعل رواية راوٍ متقدم وتصحح متأخر، وهذا فيه نوع من التناقض في الظاهر، ولكن نقول: إنما أعللنا رواية المتقدم لأن ذلك المتقدم قد أكثر بالرواية، وذلك المتأخر الذي حدث كان من المقلين، ولهذا نقول: جلساؤه اثنين ثلاثة لا غرابة أن يروي عنه واحد.

حديث: (خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين، صلاتهم وصيامهم)

الحديث الثالث: حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله: أن رسول الله ﷺ قال: (خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين، صلاتهم وصيامهم)، هذا الحديث رواه ابن ماجه في كتابه السنن من حديثبقية بن الوليد عن مروان بن سالم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث منكر، وإنما قلنا بنكارته لجملة من العلل:

أولها: أن هذا الحديث تفرد به عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، و عبد العزيز بن أبي رواد لا يحتمل منه التفرد بمثل هذا عن نافع؛ لأن له أصحاب فقهاء كثر، هذا المتن متن فقهي متين يتعلق بالصلاة والصوم، ونافع له فقهاء من أصحابه ورواة كثر، وعبد العزيز بن أبي رواد من أهل الرواية، ولكنه قليل الدراية، قليل الفقه، ففي مثل هذا الحديث ينبغي أن يحمله الكبار، وتفرد عبد العزيز بن أبي رواد في هذا عن نافع عن عبد الله بن عمرمنكر، أعله بهذا أبو نعيم في كتابه الحلية، قال: تفرد به ابن أبي رواد عن نافع ولا نعلمه عنه يعني عن نافع، إلا به، بهذا الإسناد.

العلة الثانية: أن هذا الحديث تفرد به بقية بن الوليد عن مروان بن سالم، و بقية بن الوليد معروف بالتدليس، وتدليسه أيضاً من شر أنواع التدليس.

العلة الثالثة: هو مروان بن سالم، وقد ضعفه الأئمة، لينه البخاري و أبو حاتم، والإمام أحمد، و النسائي، وغيرهم، وهو منكر الحديث، وهذا الحديث يحتاج إليه في أبواب الصلاة والصيام، فعارضه يطرأ على سبيل الدوام، ولم يرد فكان أمارة على نكارته.

حديث: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)

الحديث الرابع: حديث أسماء عليها رضوان الله: أن رسول الله ﷺ قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)، هذا الحديث رواه ابن عدي في كتابه الكامل، والبيهقي في كتابه السنن، من حديث يحيى عن الحكم بن عبد الله الإيلي، عن القاسم، عن أسماء، وهذا الحديث منكر، لا يعرف فيه حديث مرفوع عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، ويروى من حديث أنس بن مالك ويأتي الكلام عليه.

وهذا الحديث منكر من جهة الإسناد والمتن، أما بالنسبة للإسناد فإنه تفرد به الحكم بن عبد الله الإيلي وهو متهم، وقد نسبه

إلى الكذب غير واحد، وهو شديد الضعف، ضعفه يحيى بن معين، و أحمد، و العقيلي، وغيرهم، ثم إن هذا الحديث ينبغي أن يشتهر لتعلقه بالصلوات الخمس، ومعلوم أن داعيه قائم، وهو وجوب الصلوات الخمس على النساء كالرجال، ولو قلنا: إن الأذان يتداعى إليه الناس لصلاة الجماعة، نقول: والإقامة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ الإقامة وعن أصحابه حتى للمنفرد من الرجال، بل جاء في أحكام الأذان حتى للمنفرد المسافر، ألا يتأكد هذا إيراد مسألة الأذان وحكمها للنساء، نقول: هذا من باب أولى، خاصة إن هذا الحديث ناقل عن الأصل، فالأصل في هذا أن النساء مثل الرجال، عليهن أذان وإقامة، أو عليهن إقامة، إما أن يشابهن الرجال بالأذان والإقامة، أو بالإقامة على الأقل، وهذا هو الأصل، ولكنه جاء ناقلاً عن الأصل بأنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، وهذا أشد تأكيداً، ولو جاء من جهة التأكيد في الإقامة للنساء لقلنا إنه أسهل، باعتبار أن الأصل أن المرأة كالرجل في الإقامة فيغتفر في ذلك، وأما في حال النفي فهذا نقل عن الأصل، والذي يتبادر إلى ذهن المخاطب، فمن جهة فضل الأذان والإقامة أنه داخل فيه، كذلك أيضاً في هذا الحديث إشارة بدلالة المفهوم وما تسمى عند الأصوليين بدلالة الخطاب، أن هذا الحديث فيه إشارة على وجوب الأذان والإقامة على الرجال، جماعة ومنفردين، وذلك لقوله: (ليس على النساء أذان ولا إقامة).

يعني واجباً، وعلى من ألفاظ الإيجاب، وهذا ينبغي أن يرد بما هو أكثر من هذا، ومثل هذا لا يمكن أن يتفرد بهالحكم بن عبد الله الإيلي، ولهذا نعلم بأن هذا الحديث منكر، وجاء من حديث أنس بن مالك وهو أشد ضعفاً، وهو واهٍ جداً، ذكره البيهقي ولكنه جاء عن أنس موقوفاً، وهو الصواب، رواه أبو بكر بن أبي شيبة و ابن المنذر في كتابه الأوسط من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس بن مالك أنه قال: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)، وإسناده صحيح عن أنس، وأيضاً فإن مثل هذا الحديث في قوله: (ليس على النساء أذان ولا إقامة)، ينبغي أن يشتهر عنهم من جهة القول والفتيا لعدم الإيجاب، كذلك أيضاً فإن ظاهر العمل في زمن رسول الله ﷺ هو عدم إيجاب الأذان والإقامة على النساء، هذا ظاهر العمل، وقد تقدم معنا قبل قليل: أن ما كان ظاهراً من جهة العمل في زمن رسول الله ﷺ الأمر الظاهر أن الضعفاء يخطئون فيه وينسبونه قولاً، نحن نقول نقر أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، لكن لا تنسبه للنبي قولاً، ونقول ظاهر العمل، الضعفاء ربما يسمعون مثل هذه الأحكام وينسبونها للنبي عليه الصلاة والسلام قولاً، وهذا تجده كثير عند العراقيين خاصة، لماذا؟ لكثرة تداول الفقه، ودلالات المفهوم، ودلالات الخطاب هي عند العراقيين كثيرة جداً، وهي من أكثر البلدان، وربما نسبوا لرسول الله ﷺ مما قام في حاله عليه الصلاة والسلام وكان عليه العمل نسبوها أقوالاً، ولهذا من نظر في كتب أهل الرأي وجد هذا كثيراً عندهم، ولهذا نقول: إنه ينبغي لطالب العلم أن ينظر أن من قرائن الإعلال والرد للأحاديث في تفردات الكوفيين والعراقيين على وجه العموم أنهم يتفردون بحديث ظاهر الحال يعضده، هذا من قرائن الإعلال بالتفرد، ظاهر الحال في زمن رسول الله ﷺ أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة، والتفرد في مثل هذا إعلال، ولهذا نقول: إن مثل هذا ينبغي أن يحمله المدنيون رجالاً ونساءً.

ويشرع الإقامة للنساء، وأما الأذان فقد قال باستحبابه بعضهم، جاء هذا عن عبد الله بن عمر، وعن غيره، فنقول: إذا أذنت المرأة في بيتها بما لا يسمع أحد من خارج المنزل، فتؤذن لأبنائها، لأهل بيتها، لخدمها، نقول: لا حرج عليها أن تؤذن، أما الإقامة فتتأكد في حق المرأة كما يتأكد في حق الرجل المنفرد، أما في حق الجماعة فالأمر مختلف، في أمر الجماعة بالنسبة للرجال

هو كالحكم بالنسبة لجماعة النساء، نساء مثلاً في حملة حج يردن أن يصلين جماعة، نقول: إذا كان الرجال لا يسمعوهن وجب عليهن على الصحيح أن يقمن للصلاة بصوت يتداعين إلى الصلاة، وأما بالنسبة للأذان هل يجب عليهن أم لا؟ نقول: هذا إذا كنَّ مجتمعات أصلاً فلا يجب عليهن الأذان، وإذا لم يكن مجتمعات فإنه يجب عليهن كذلك، وهذا مقيد بعدم سماع صوتها من أحد من الرجال.

حديث: (يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً، ما يقضي الطاعم من أكله، والمتوضئ من طهوره)

الحديث الخامس: حديث أبي بن كعب عليه رضوان الله تعالى (أن رسول الله ﷺ قال لبلال: يا بلال ! اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً، ما يقضي الطاعم من أكله، والمتوضئ من طهوره) هذا الحديث رواه الإمامأحمد، وكذلك رواه الترمذي من حديث مالك بن مغول، عن أبي الفضل، عن أبي الجوزاء، عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ، وهو خبر ضعيف، وذلك أن أبا الفضل لا تعرف حاله، وكذلك فإن هذا الحديث فيه تقدير للزمن ما بين الأذان والإقامة، هو قدر وجبة غداء أو عشاء، أو فراغ المتوضئ من وضوئه، وهذا تقدير لا ينبغي أن يرد بمثل هذا الإسناد، كذلك فإن ظاهر المتن يخالف أحاديث أخر، يخالف مثل ماذا؟ أنس، هنا حدد: (اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً)، مثل ما يفرغ الآكل أو الطاعم من أكله، والمتوضئ من وضوئه، من يعل هذا الحديث؟

مداخلة: أن بلالاً أصلاً لا يقيم إلا عندما يرى النبي عليه الصلاة والسلام.

الشيخ: أحسنت، بلال يقيم إذا رأى النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا يجعل أيضاً الإقامة ملك الإمام، هذا الذي عليه العمل، ولكن في هذا الحديث جعلها ملك المؤذن، ولهذا نقول: إن بلالاً لم يفارق رسول الله ﷺ حتى يحتاج مثل هذا الخطاب، ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر متناً ومعلول إسناداً، وذلك لتفرد أبي الفضلوهو مجهول، عن أبي الجوزاء عن أبي بن كعب .

فهذه الحديث فيه عدة علل:

الأولى: الجهالة.

الثانية: نكارة المتن.

الثالثة: عدم سماع أبي الجوزاء من أبي بن كعب عليه رضوان الله، وعلى هذا نقول: إن الحديث ضعيف، لكنه جاء من وجه آخر من حديث عبد المنعم بن نعيم، عن يحيى بن مسلم، عن الحسن و عطاء بن أبي رباح، عن جابر، عن رسول الله ﷺ وهو خبر ضعيف أيضاً، رواه الإمام أحمد في كتابه المسند، وذلك أنه من مفاريد عبد المنعم بن نعيم، و عبد المنعم بن نعيم متروك الحديث، قال البخاري رحمه الله: عبد المنعم بن نعيم عن يحيى لا يصح، ومنكر الحديث، وهذا الحديث أيضاً يرويه من جهة تقديره فقهاء

مما يدل على اشتهاره، يرويه الحسن البصري وعطاء، عطاء ليس فقيهاً، و الحسن ليس فقيهاً، يعني: أن هذا الحكم تداوله وسمعه فقهاء، ينبغي أن يشتهر مثل هذا الضبط، والتحديث بين الأذان والإقامة، وينبغي أن يبقى العمل عليه، وهذا منكر، وقد جاء عند الدارقطني وغيره بنحو حديث جابر بن عبد الله من حديث علي بن أبي طالب وغيره وهو واهي، يقول الحاكم رحمه الله في كتابه المستدرك: في هذا الحديث سنة غريبة، لا نعرفها إلا في هذا الحديث، السنن التي تأتي عن رسول الله ﷺ ينبغي أن تشتهر، ولهذا ينبغي لطالب العلم حال نظره في الأسانيد ألا ينظر إلى ثقة الرواة مجردة، وإنما ينظر إلى حجم ما حملوا، إذا نظرنا إلى حال الراوي في ذاته، ونظرنا أنه صاحب ديانة وثقة، ولكنه يروي معنىً عظيماً، جليلاً، لا نقبله منه، لماذا؟ لأن هذا الدين لكل الناس، فلماذا لم تروه إلا أنت في طبقة متأخرة، ولكن أن يروي شيئاً قليلاً يحتمل منه، أن يروي معنىً يسيراً، ضربنا مثال في التفردات في المعاني العظيمة والقليلة، لو جاءك شخص اسمه أنس وأتاك فقال: أرأيت هذه الحجارة وزنها طن، أتيت بها من شرق مكة وإلا شرق المدينة، هذا يقبل؟ لا يقبل، لكن لو جاءك بحصاة صغيرة، طلعها من جيبه وقال: هذه جبتها لك من مكة، خبر يمكن يقبل، لهذا المعاني العظيمة لا نقبلها من شخص لا يمكن أن يحملها بذاته، لا بد من جماعة يحملونها، فهناك أحاديث تأتي عن رسول الله ﷺ تخاطب بها البشرية، وينبغي أن يعمل بها الناس تعبداً، يأتينا شخص بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام مائة وخمسين سنة في حديث تعم به البلوى ويحتاجه كلهم، ثم يقول: أتيتك بحديث عن رسول الله ﷺ، نقول: لا بد أن يأتي جماعة حتى يحملوا معك هذه الحجارة، هذه الجماعة من؟ ائتي بعشر رواة، خمسة عشر راو.

شرط الإمام أحمد في مسنده

شرط الإمام أحمد في مسنده أنه يخرج في كتابه المسند الحديث الذي يحتج به الفقهاء واشتهر عندهم وعرف في الآفاق، قد يكون ضعيفاً، وقد يكون حسناً، وقد يكون صحيحاً، ولما كان احتجاج الفقهاء في الغالب في أشياء ممكن أن تقبل قل الموضوع فيه، المطروح في الغالب أنه لا يقول به فقيه في ذلك الزمن إلا ندرة، إما لجهل بحال الحديث ونحو ذلك، لهذا عدم الموضوع متناً في مسند الإمام أحمد، ولكن وجد الضعيف، والضعيف جداً، وهو قليل أيضاً، ولهذا نص الإمام أحمد رحمه الله حينما أعطى ابنه كتابه المسند قال: عليه مدار الناس في البلدان، يعني ما يدور في أفواه الناس في البلدان من الحديث هو موجود، أراد الإحصاء أو الجمع، كذلك أيضاً نص على هذا أبو موسى المديني، ونقله عن أحمد أبو الفرج بن الجوزي، و ابن مفلح، وغيرهم، أن هذا هو شرط الإمام أحمد رحمه الله في كتابه.

أما حديث: (إنما الأعمال بالنيات)، يرويه علقمة بن وقاص الليثي، وسمعه من عمر عن المنبر إذاً قاله علانية، مُحَمَّد بن إبراهيم، يحيى بن سعيد، فالأمر مستقر، أعمال القلوب والنيات الأمر مستقر، لم يكن الأمر محتاجاً إليه، مسألة النية، وأن العمل بها، الأمر هذا لا يحتاج إليه حتى ينقله الناس.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس السادس

من الأحاديث المعلة في الأذان والإقامة: حديث: (صلوا المغرب بإقامة هذا العبد الأسود)، وحديث: (الاستدارة في الأذان ووضع الأصبعين في الأذنين)، فلم يثبت في الأذان أن المؤذن يستدير في أذانه أو أن يضع أصبعيه في أذنيه)، وينبغي على طالب العلم أن يعرف كيفية إعلال الأحاديث وذلك بعرض مرويات الراوي على الروايات الأخرى، وهل عليها العمل أم لا

حديث: (صلوا المغرب بإقامة هذا العبد الأسود)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أول الأحاديث في هذا اليوم هو حديث حفص بن عاصم عليه رضوان الله قال: سمع رسول الله ﷺ مؤذناً يؤذن ثم أدركه وهو يقول: قد قامت الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: (صلوا المغرب بإقامة هذا العبد الأسود).

هذا الحديث فيه إشارة إلى أن الإنسان إذا سمع مؤذناً وأقام ذلك المؤذن وهو يسمعه أنه لا يقيم، ويكتفي بإقامته تلك ولو لم يصل معه، ويصلي وحده، هكذا يستدلون به، وهذا نص عليه البيهقي رحمه الله، أخرج هذا الحديثالشافعي كما في كتابه الأم، وكذلك أيضاً ورد في كتابه المسند، وعنه البيهقي رحمه الله كما في كتابه السنن، فقالالشافعي رحمه الله: حدثنا إبراهيم بن مُحَمَّد وهو ابن أبي يحيى ، عن عمارة بن غزية ، عن خبيب بن عبد الرحمن ، عنحفص بن عاصم عن رسول الله ﷺ، و حفص بن عاصم هذا الذي يروي عن النبي عليه الصلاة والسلام هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو من التابعين، يروي عن عبد الله بن عمر و أبي هريرة ، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، إلا أن روايته عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلة، وهذا الحديث أخذ به الشافعي واحتج به.

علة حديث (صلوا المغرب بإقامة هذا العبد الأسود)

وهذا الحديث ضعيف لإرساله، روى وكيع كما في كتابه من حديث دلهم بن صالح عن ابن عون عن رسول الله ﷺ بنحوه مرسلاً، وهو مرسل أيضاً، ولا يصح في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ في أن الإنسان إذا سمع مقيماً يقيم أنه لا يقيم ولو كان بعيداً عنه، ويكفي في هذا أن رسول الله ﷺ ما أمر نساءه بشيء من الزيادة في ذلك مع أن الحجرات كن بجوار مسجده فيسمعن الأذان ويسمعن الإقامة، ومعلوم أنه في زمن رسول الله ﷺ الزمن الأول عموماً أن المقيم يقيم خارج المسجد، ولا يقيم في المسجد، وهذا أمر معلوم، عادة الناس في السابق أن الإنسان إذا أذن في المسجد وأراد أن يقيم فإنه يخرج إلى موضع الصلاة فيقيم، فإذا سمعه غيره أتى إلى الصلاة، لهذا النبي ﷺ يقول: (إذا سمعتم الإقامة فأتوا)، وفي رواية: (فامشوا)، وهذا فيه إشارة إلى أن الإنسان ولو كان بعيداً يسمع الإقامة.

تكبير الإمام للصلاة قبل انتهاء المؤذن من الإقامة

وهنا يرد مسألة خلافية عند الفقهاء في مسألة إذا كبر الإمام في الصلاة قبل انتهاء المؤذن من الإقامة، ماذا عليه، هل تكبيره في ذلك صحيح أم لا؟ ولهذا بلال كما يروى في الخبر قال لرسول الله ﷺ: (لا تسبقني بآمين)، يعني أنه يقيم فوق سطح المسجد ثم يأتي ليصف مع رسول الله ﷺ، وهذا الحديث في المرسلين هنا هل يعضد أحدهما الآخر؟ نقول: محتمل أن يعضد أحدهما الآخر، ولكن هذه المسألة بحاجة إلى شيء من عمل السلف في ذلك، ولا أعلم في هذا شيء عن أصحاب رسول الله ﷺ.

حديث: (الاستدارة في الأذان ووضع الأصبعين في الأذنين)

الحديث الثاني: هو ما يتعلق بمسألة الاستدارة للمؤذن، وضع الأصبعين، وهو حديث أبي جحيفة يرويه عنه ابنه عون بن أبي جحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً عليه رضوان الله تعالى يؤذن، وهو يتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأصبعاه في أذنيه، ويستدير، هذا الحديث أخرجه عبد الرزاق كما في كتابه المصنف، ورواه الإمام أحمد في مسنده، ورواه الترمذي ، وأخرجه أيضاً البزار و أبو عوانة و الحاكم في المستدرك، وغيرهم، رواه عبد الرزاق في المصنف في حديثه عن سفيان الثوري عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه، أنه رأى بلالاً يؤذن فذكره.

علة حديث (الاستدارة في الأذان ووضع الأصبعين في الأذنين)

وهذا الحديث في ذكر الاستدارة في حديث أبي جحيفة وكذلك وضع الأصبعين في الأذنين، هذا الحديث بهاتين الزيادتين منكر، وهو من جهة الأصل ثابت، وهو في الصحيح، أخرجه البخاري عن سفيان الثوري ، فقال: حدثنا مُحَمَّد بن يوسف قال: حدثنا سفيان ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه أنه رأى بلالاً ، وبهذا نعلم أنمحمد بن يوسف قد خالف سفيان الثوري في حديثه هذا، وقد خالف عبد الرزاق في روايته عن سفيان هذا الخبر، وهذا الخبر من مفاريد عبد الرزاق في روايته عن سفيان ، وقيل: إن هذه الزيادة أخذت على سبيل الاستنباط فأدرجها عبد الرزاق في حديث سفيان ، و عبد الرزاق مع جلالة قدره فإنه في روايته عن سفيانفيها نكارة، خاصة ما سمعه عبد الرزاق من سفيان الثوري بمكة، ومعلوم أن عبد الرزاق ليس بمكي، وكذلكسفيان الثوري ليس بمكي، وهم في غربة، وعادة المغتربين أن السماع يكون في الأغلب يكون على عجل، بخلاف إذا كان أحدهما مستوطناً، فإنه ربما يكون فيه اعتدال من جهة الحفظ، وكذلك من جهة الضبط والتدوين، وبهذا مال غير واحد من العلماء إلى أن هذا من إدراج عبد الرزاق في حديث سفيان ، وذلك أن الثابت في عمل بلال هو الالتفات هاهنا وهاهنا، كما جاء في لفظ الصحيح قال: وأنا أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، وأما الزيادة الأخرى وهي وضع الأصبعين في الأذنين فهي زيادة أيضاً منكرة، وعلى هذا نقول: إن في الحديث زيادتان: الزيادة الأولى وهي في الاستدارة، ومعلوم أن الاستدارة شيء والالتفات شيء آخر، الالتفات أن يبقى الإنسان متوجهاً جهة القبلة، أو إلى أي جهة كان، ويلتفت يمنة ويسرة، هذا لا يستدير، أما الاستدارة هو أن ينحرف الإنسان بجميع جسده، وهذه الزيادة هي التي جاء فيها عبد الرزاق في روايته

عن سفيان ، أما أصل الحديث قال: وأنا أتتبع فاه هاهنا وهاهنا، إشارة إلى الالتفات، وقد جاء في بعض الألفاظ زيادة قال: يلتفت يميناً وشمالاً، على هذا نقول: إن الاستدارة في الأذان منكرة، كذلك وضع الأصبعين في الأذنين في حديث بلالأيضاً ضعيف، وقد مال إلى إعلاله البخاري كما في كتابه الصحيح، فذكر هذا الحديث حديث أبي جحيفة عنبلال ، ذكره بصيغة التمريض قال: ويذكر عن بلال ، وذكر بصيغة الجزم أثراً عن عبد الله بن عمر أنه كان لا يضع أصبعيه في أذنيه في الأذان، وهذا فيه إشارة إلى أنه يميل إلى ترجيح الموقوف على المرفوع الضعيف، وحينما ذكره بصيغة التمريض إشارة إلى ضعفه، ويؤيد هذا أن الإمام مسلماً رحمه الله قد أخرج أيضاً حديثسفيان الثوري ، ولم يذكر فيه الزيادتين وهي الاستدارة ووضع الأصبعين في الأذنين في الأذان، فأخرجه الإماممسلم في كتابه الصحيح من حديث وكيع عن سفيان عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه، فذكره ولم يذكر فيه الاستدارة، ولم يذكر فيه الأصبعين، ما يدل على أن رواية وكيع قد خالف فيها عبد الرزاق ، كذلك أيضاً مُحَمَّد بن يوسف ، قد رواه جماعة عن سفيان ولم يذكروا فيه الزيادتين، رواه وكيع بن الجراح ، و عبد الرحمن بن مهدي ، و مُحَمَّد بن يوسف ، و إبراهيم بن عتيبة ، ورواه الحسين بن جعفر ، وأيضاً رواه مؤمل بن إسماعيل في أحد وجهيه، كلهم يروونه عن سفيان الثوري ، ولا يذكرون الزيادتين، وقد جاء رواية عن مؤمل بن إسماعيل ، وقد جاء رواية عن مؤمل بن إسماعيل بذكرها، وجاء أيضاً عند الطبراني كما في كتابه المعجم من حديثإسحاق بن إبراهيم الدبري ، عن عبد الرزاق ، ذكره عن سفيان وذكر فيه إحدى الزيادتين وترك الأخرى، وهذا فيه إشارة إلى أن هذه الزيادة في هذا الحديث أنها منكرة، وأنها من مدرجات عبد الرزاق .

حال حديث عبد الرزاق عن سفيان الثوري

يبقى لدينا مسألة حديث عبد الرزاق عن سفيان الثوري في إخراج البخاري و مسلم له، وقد أخرج البخاري ومسلم لعبد الرزاق في روايته عن سفيان نقول: إن أحاديث عبد الرزاق عن سفيان لا تخلو من أحوال:

الحالة الأولى: ما يرويه عبد الرزاق عن سفيان ويتفرد به أي: يخالف فيه الثقات، فهذا مما يستنكر من حديثه.

الحالة الثانية: ما يرويه عبد الرزاق عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر العمري ، وهذا تقع فيه النكارة، كما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله، فإنه يخلط في هذا بين أحاديث عبيد الله بن عمر العمري وبين أخيه عبد الله بن عمر ، بين المصغر والمكبر، فيجعل أحاديث هذا لهذا، والعكس، فيقع في ذلك الوهم والغلط، ولهذا يحترز من رواية سفيان عن عبيد الله في رواية عبد الرزاق عنه.

الحالة الثالثة: في رواية عبد الرزاق عن سفيان ، فيما يوافق فيه الثقات، فإن هذا الأصل فيه القبول وهو الذي يخرجه البخاري و مسلم له.

الحالة الرابعة: وهي ما يرويه عبد الرزاق عن سفيان الثوري في اليمن، عبد الرزاق لقي سفيان الثوري بمكة، ولقيه باليمن، حديثه باليمن أقوى من حديثه بمكة، وقد طعن الإمام أحمد رحمه الله في حديث عبد الرزاق فيما يرويه عن سفيان الثوري بمكة

أنه لم يحفظه، ومال إلى تقوية حديث عبد الرزاق عن سفيان في اليمن، وأن حديثه صحيح.

والذي يظهر والله أعلم، أن هذه الرواية، رواية عبد الرزاق عن سفيان هي من حديثه بمكة، ولهذا قد خالف الثقات في روايته هنا، رواه وكيع ، و عبد الرحمن بن مهدي ، و إسحاق الأزرق ، و إبراهيم ، وغيرهم، يروونه عن سفيان الثوري ولا يذكرون فيه الزيادتين، وهي الاستدارة ووضع الأصبعين في الأذنين.

طرق أخرى لحديث (الاستدارة في الأذان)

وهنا إشارة إلى أن الزيادة في الاستدارة جاءت من وجوه أخر أيضاً لكنها ضعيفة، جاءت من حديث الحجاج بن أرطأة وقد رواه ابن ماجه في كتابه السنن وغيره من حديث الحجاج بن أرطأة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه، عن بلال ، وهذه الزيادة فيه ضعيفة، ولهذا تعل بالحجاج وتفرده بها من هذا الوجه، وقيل: إن الحجاجلم يسمع هذه الزيادة من عون، وفيه تدليس، ولهذا قد ذكر سفيان الثوري بنفسه، وأؤيد أن هذا الحديث ليس من أحاديث سفيان ، أن الحجاج حدثه عن عون بالاستدارة قال: فلقينا عون، فسألناه ولم يذكر الاستدارة، مما يدل على أن هذا من أوهام وأغلاط الحجاج بن أرطأة فيما يرويه عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ.

وجاء أيضاً من حديث مؤمل بن إسماعيل في روايته عن سفيان الثوري ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه، عنبلال ، ورواية مؤمل بن إسماعيل عن سفيان الثوري فيها ضعف، وقد جاء أيضاً من وجه آخر، من حديثإبراهيم بن بشار ، عن ابن عيينة ، وهذا الطريق أيضاً ضعيف؛ لأنه تفرد به إبراهيم بن بشار الرمادي ، وحديثه ضعيف، ضعفه غير واحد، ضعفه علي بن المديني ، وكذلك يحيى بن معين ، وغيرهم، وحديثه في ذلك ضعيف، وقد جاء من وجوه أخر مسألة الاستدارة وهي واهية، إما من مراسيل بعض المتأخرين، ولا يعتد بشيء من ذلك، والثابت في هذا هو أنه يلوي عنقه يميناً وشمالاً، وقد جاء هذا النص بلي العنق عند أبي داود كما في كتابه السنن من حديث وكيع بن الجراح عن سفيان به، قال: ولوى عنقه، وقد جاءت الاستدارة أيضاً عند أبي داود من حديث قيس بن الربيع ، عن سفيان الثوري به، وذكر الاستدارة، و قيس بن الربيع متروك، تركه غير واحد من الحفاظ، كعبد الله بن المبارك ، و النسائي ، وغيرهم، وهذا من مناكيره.

حكم الاستدارة في الأذان

وهنا مسألة وهي مسألة الاستدارة في الأذان عمل بعض العلماء بها، كما جاء عن الإمام أحمد رحمه الله أنه قال: يستدير إذا أراد أن يسمع غيره على سطح المسجد، نقول: هذا يتعلق بالمصلحة لا يتعلق بمسألة العبادة، فالعبادة شيء ولو لم يسمع الإنسان، فالعبادة شيء والاستدارة لأجل إسماع الناس هذه مسألة أخرى، وأما فيما يتعلق بمسألة تيسير أمر الناس فإنهم يؤذنون بالأجهزة الحديثة التي لا يحتاج معها إلى الاستدارة نقول: إن ذلك يكره، أولاً: لعدم الدليل، كذلك أيضاً لعدم وجود الحاجة، فانتفت من الوجهين: من جهة النقل ومن جهة العقل، فلا حاجة إليها، لهذا يقال بأنها خلاف السنة، وهل يبقى على

الالتفات مع ورود الدليل؟ الذي يظهر والله أعلم، أنه بهذا الالتفات يريد الإسماع أيضاً، وهنا إشكال، وهو ما يتكلم عليه كثير من الفقهاء، وفي مسألة الالتفاتة عند أي لفظ من ألفاظ الأذان، لم يثبت في ذلك شيء، وإنما هو اجتهاد، يجتهدونه ويقولون أن: حي على الصلاة على اليمين، أو حي على الفلاح على الشمال، أو واحدة هنا والثاني يسار من جنسها، فيكون لكل جهة نصيبها من اللفظين، وهذا من أمور الاجتهاد الذي يجتهد فيها الفقهاء.

حديث أبي جحيفة: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يضع أصبعيه في أذنيه)

الحديث الثالث: حديث أبي جحيفة هذا، وله شواهد أيضاً في مسألة وضع الأصبعين في الأذنين في الأذان، جاء في هذا جملة من الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه أمر بلالاً بذلك، هذا الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يضع أصبعيه في أذنيه، وهذا الحديث كما تقدم أخرجه ابن ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم و ابن عدي في كتابه الكامل، و البيهقي في السنن، وغيرهم، كلهم من هذا الوجه، وهذا الحديث منكر، فإنه تفرد به عبد الرحمن بن سعد عن أبيه عن جده، وهذا الحديث أسانيده أو إسناده مجهول، فعبد الرحمن بن سعد مجهول وأبوه وجده، ولهذا قال ابن القطان : عبد الرحمن بن سعد وأبوه وجده لا يدرى من هم، وضعف هذا الحديث ابن معينرحمه الله، ولكن هنا إشارة وهي هذه الروايات، ورواية عبد الرحمن بن سعد عن أبيه عن جده أليست من رواية الأبناء عن الآباء، فيغتفر في مثل هذا، نقول: إن الأصل في رواية الأبناء عن الآباء الاختصاص، ولكن توجيه الأمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أن يضع أصبعيه في أذنيه هذا ينبغي ألا يختص به أحد دون أحد؛ لأن هذا أمر، وهذا يدل على الركاكة، ولو كان فعلاً أو أمراً خاصاً فإن هذا مما يحمل، وإنما ظاهر اللفظ لا يقبل أن يتفرد بهعبد الرحمن بن سعد عن أبيه عن جده، وإن كان هذا المعنى مسألة وضع الأصبعين في الأذنين مما يتساهل فيه بعض العلماء من جهة التصحيح، أما من جهة العمل فإن عليه العمل، إلا قلة من العلماء، وهذا الذي يميل إليه عبد الله بن عمر وظاهر صنيع البخاري أنه لا يرى سنية وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان، جاء في ذلك جملة من الأحاديث منها ما هو مرسل، ومنها ما هو متصل.

حديث كثير بن مرة في وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان

الحديث الرابع: جاء عند الحارث بن أبي أسامة في كتابه المسند، من حديث سعيد بن سنان عن أبي الزاهرية ، عنكثير بن مرة أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه، وهذا الحديث تفرد به سعيد بن سنان وهو ضعيف، وهذا الحديث هل يعضد الطريق الأولى مع الحديث السابق في حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه في جعل الأصبعين في الأذنين نقول: هذا محتمل في كونه على العمل أما على الأمر فلا، وجاء في ذلك جملة من الأحاديث منها ما تكون في عداد المراسيل.

حديث سعيد بن المسيب في وضع الأصبعين في الأذنين في الأذان

الحديث الخامس: أخرجه عبد الله بن وهب في كتابه الجامع، وعنه البيهقي في كتابه السنن، من حديث عيسى بن حارثة ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل أصبعيه في أذنيه في أذانه، فرآه وهو يضع أصبعيه في أذانه ولم ينكر عليه، وهذا الحديث وإن كان في متنه نكارة، فإن النبي عليه الصلاة والسلام حينما أمر ولم ينكر، فكيف ينكر شيئاً أمر به؟ كذلك أيضاً فإنه مرسل، ويميل غير واحد من العلماء إلى عدم صحة الأحاديث الواردة في باب وضع الأصبعين في الأذنين، من هؤلاء: البيهقي رحمه الله، و ابن عبد البر ، كما في كتابه الفتح على أنه لا يثبت في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكنه قد جاء عند أبي داود كما في كتابه السنن بحديث ظاهر إسناده الحسن من حديث معاوية عن أبي سلام عن عبد الله الهوزني أنه رأى بلالاً يؤذن، ووضع أصبعيه في أذنيه، هذا الحديث ظاهر إسناده الحسن، ومن تكلم على الأحاديث في وضع الأصبعين في الآذان عند الأذان لا يشيرون إلى هذا الحديث، وهو جاء تبع في حديث طويل، إنما ذكر قصة مع بلال قال: لقيت بلالاً ، فذكر خبراً طويلاً في ذلك، ثم ذكر وضع أصبعيه في أذنيه، حكاية عن بلال قال: ووضعت أصبعي في أذني، يعني: عند أذاني، وظاهر إسناد هذا الحديث الحسن.

حديث سويد بن غفلة في وضع الأصبعين في الأذنين في الأذان

الحديث السادس: ما رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف، من حديث طلحة بن مصرف ، عن سويد بن غفلة ، قال: رأيت أبا محذورة و بلال يؤذنان ويضعان أصابعهما في أذانهما عند الأذان.

علة حديث سويد بن غفلة

وهذا الحديث حديث ضعيف؛ لأن في إسناده الحسن بن عمارة يرويه عن طلحة بن مصرف ، عن سويد بن غفلة ، و الحسن بن عمارة متروك الحديث، ومن الأئمة من إذا رأى مؤذناً يؤذن ولم يضع أصبعيه في أذنيه أنكر عليه، وهذا ثبت عن عبد الله بن المبارك ، وقال الحاكم رحمه الله لما أخرج ذلك، أخرج حديث أبي جحيفة ، وذكر أن البخاري لم يخرجه ، وكذلك مسلماً قال: وهما سنتان مسنونتان، يعني: يشير إلى العمل، ويعمل بهذا الأئمة، جاء هذا عن الإمام مالك ، وقال عبد الله بن أحمد : رأيت أبي يؤذن ووضع أصبعيه في أذانه، ونقله أبو طالب عن الإمام أحمد في روايته.

عدم إخراج البخاري ومسلم للرواية هل هو إعلال لها

ولكن في عدم إخراج البخاري و مسلم لها: هل هو إعلال للرواية أو إعلال للعمل؟ الذي يظهر والله أعلم، أنه إعلال للعمل؛ لأنه لو لم يخرجها مجردة لأمكن القول بأن هذا هو الإعلال للرواية، وإنما ذكر ما يخالف ذلك عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى موقوفاً، وهنا لا بد من الإشارة إلى أمور: منها ما يتعلق بمنهجالبخاري في إعلاله للأحاديث أنه إذا

أورد حديثاً من الأحاديث في بابٍ من الأبواب بصيغة التمريض، وأورد ما يخالفه ولو موقوفاً، فإنه يخالف العمل فيه، فهذا هو فقهه، ولكن إذا أورد حديثاً يخالف حديث الباب ولم يورد شيئاً من فقه السلف فيه، فإذا كان يخالفه من جهة الرواية لا من جهة الدراية فإنه يميل إلى إعلال الحديث رواية، لا إلى إعلاله دراية، وفرق بين هذا وهذا، فإنه ربما يورد في بعض الأبواب حديثاً عن رسول الله ﷺ وهذا الحديث يعل الحديث الخارج عن الصحيح، وذلك إما أن يكون ليخالفه من جهة الرواية، أو يخالفه من جهة الدراية، من جهة الدراية كما في إيراد الموقوف هنا في حديث عبد الله بن عمر أورد ما يخالف حديث بلال ، الأمر الثاني مثلاً في إعلاله لحديث عمرو بن شعيب حينما ذكر عن رسول الله ﷺ عن أبيه عن جده أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان)، وهذا أعله البخاري حيث أورد في الباب ما يخالفه، وذلك من سفر الظعينة، وكذلك أيضاً في قوله: باب: السترة بمكة وغيرها، يعل الأحاديث التي في الباب في أنه يغتفر في السترة بمكة، كما في حديث المطلب بن أبي وداعة عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ صلى في المطاف والرجال والنساء يطوفون بين يديه لا يسترهم منه شيء، وكأنه يريد بذلك إعلال الأحاديث الواردة في الباب، و للبخاري نفس في الإعلال تتبعه الحافظ ابن حجر رحمه الله وأورده في كثير من الأبواب، ويقول: كأن البخاري يشير إلى إعلال كذا، وهذا النفس في الإعلال ينبغي لطالب العلم الذي يريد أن ينسب قولاً للبخاري لم ينص عليه في كتابه العلل أن يلتمس الأحاديث المخالفة لأبواب البخاري ، فإنه يعلها بهذه التراجم.

وضع الأصبعين في الأذنين

المسألة الثانية: التي ينبغي الوقوف عندها وهي ما يتعلق بمسألة كثرة الطرق هذه هل تدل على أن الأصبعين من السنة ولو لم يثبت في ذلك مثلاً خبر عن رسول الله ﷺ على سبيل الاستقلال، أولاً من جهة الاستدارة هذه منكرة وتقدم الإشارة إليها.

أما مسألة وضع الأصبعين في الأذنين فنقول: إن ما جاء عن عبد الله بن عمر في مخالفة ذلك أنه جاء في الخبر الموقوف أن عبد الله بن عمر أذن وهو على راحلته، فيحتمل أنه ممسك بزمام الراحلة، وهذا وارد، وأيضاً: القاعدة التي تقدم الإشارة إليها في بعض المواضع أنه يؤخذ من أقوال العلماء مذاهبهم ولا تؤخذ من أفعالهم؛ لأنه ربما يطرأ الوهم والنسيان، وهذا أمر معلوم، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: كلٌ يحتج بقوله لا بفعله إلا رسول الله ﷺ، يعني يحتج بقوله؛ لأنه يطرأ عليه النسيان في أمور العبادة، أما بالنسبة لرسول الله ﷺ في أمور العبادة إن سهى ونسي فإنه ينبهه غيره على ذلك النسيان ويستدرك عليه الصلاة والسلام، كما نسي في قصة ذي اليدين وغيره، هذه الأحاديث يمكن أن يقال: إنها تقوى بمجموع الطرق، وإنما أوردناها وإن كان في ظاهرها أنها خارج الشرط في إيراد الأحاديث المعلة، أننا نعل ما له أثر في الباب حكماً، إذا قلنا أن هذا عليه العمل أن البخاري رحمه الله مع جلالته مال إلى عدم العمل بها لأجل الموقوف على عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وهذا قد جاء عن جماعة من السلف في مسألة وضع الأصبعين في الأذنين حال الأذان، جاء هذا من حديث سهل بن سعد ، كما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين في كتابه الصلاة، وجاء عن الحسن البصري يرويه هشام عن الحسن وابن سيرين ، وجاء عن سعيد بن جبير ، وجاء عن عطاء في مسألة وضع الأصبعين في الأذان في الصلاة، ولا أعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحداً من التابعين قال بعدم مشروعية وضع

الأصابع في الأذان عند الأذان، وأما ما جاء عنعبد الله بن عمر فهو فعل وليس بقول، ومعلوم أن ثمة فرق بين الأفعال والأقوال، وقد أخرج الحاكم في كتابه المستدرك عن عبد الله بن المبارك أنه رأى مؤذناً يؤذن ولم يضع أصبعيه في أذنيه فزجره، ومثل هذه السنة غالباً مما يكون عليه عمل الناس ولكن لا تنقل؛ لأنها فعل تابع لأصل، والأفعال التابعة للأصل النقل فيها يكون ضعيفاً، بخلاف الأفعال المستقلة، الأفعال المستقلة كالصلوات المنفردة، صلاة الضحى، الوتر، ونحو ذلك، هذه أفعال مستقلة، لكن التابع لها كذكر داخل عبادة، أو فعل داخل عبادة كما هنا في مسألة وضع الأصبعين في الأذنين في الأذان؛ لأن الأذان فيه أفعال كثيرة فيه ألفاظ، ومثل هذا في الغالب أنه يترك، ويؤخذ على النقل أيضاً، كذلك أيضاً فإن الناس في حال الأذان يلتفتون إلى السماع لا يلتفتون إلى رؤية المؤذن، أنهم ينصتون لسماعه، لا ينظرون إلى شخصه، وهذا في مسألة الاشتهار لا يشتهر، وإنما يروى عمن كان من أهل الاختصاص والمعرفة، وما كان عليه العمل وجاءت فيه الأحاديث الضعيفة فنقول: إن الأحاديث الضعيفة هي الأليق به، لماذا؟ لأن مثل هذا الأمر الذي استقر عليه الناس لا ينشغل العلماء بحفظه وضبطه، بخلاف الأمر العارض الطارئ، وقد تقدم التفريق بين الأمرين:

الحالة الأولى: إذا كان العمل عليه واستقر، ثم جاءت الأحاديث بالوفرة، والأسانيد نظيفة، أن هذا قرينة على الإعلال.

الحالة الثانية: ما كان من الأمور التي تتداعى الهمم على نقلها، ولم ينقلها الكبار أن هذا علامة على النكارة، أو لم تشتهر ولم تستفيض، هذا علامة على نكارته؛ لأنها تقع على أعين الناس وأسماعهم، وتشغلهم كذلك، ولكن الفرق بين الأمرين أن الثانية خرجت عن العادة، ولهذا يمثل لها بعض العلماء حينما يتكلمون يقولون: كحال الخطيب حينما يسقط من منبر الجمعة أمام الناس، يشتهر هذا أو لا يشتهر؟ خاصة إذا كان لا يوجد في القرية إلا مسجد واحد كحال الأوائل لا يوجد إلا مسجد جمعة واحد للقرية، ثم اجتمعوا ولم ينقل هذا أحد إلا واحد منهم، ألا يدل هذا على النكارة؟ يدل على النكارة؛ لأنه خارج النسق، لكن الأمور المسلمة هل تنقل؟ هل يقول شخص: رأيت الخطيب وعليه مشلح؟ لا، لكن لو جاءنا عشرة وقالوا: رأينا الخطيب وعليه مشلح، ألا يدل هذا على النكارة؟ منكر، لماذا؟ مع كونه مستفيض مستقر؛ لأن مثل هذه الحال ليست بالنقل، ووراء هذا النقل صاحب مشالح، ألا يحتمل هذا؟ طيب، رجل إما يكون تاجراً يبيع المشالح أو شيء من هذا، وهذا كما كان الأوائل، كانوا يفترون على الأطعمة أو غيرها، لهذا نقول: فرق بين المسألتين: المسألة الأولى: هي التي تخفى عن الكثير، الثانية: مشهورة، أو ينبغي أن ينقل الشيء الخارج عن العادة، الشيء الذي استقر عليه العمل لا ينبغي أن يطلب له الكبار، وإلا لا؟ أن يأتيه مثلاً شخص معتني مثلاً بالشيخ محمد والي ويأتيني ويقول: رأيت الخطيب وعليه مشلح، هذا يرد حديثه، لكن لو يأتيني شخص في الشارع ساذج أو مغفل أو خفيف يقول: الخطيب لابس مشلح اليوم لابس زين، هذا يقبل منه، لماذا؟ لأنه يليق به نقل مثل هذه الأخبار، أما أهل العقل لا ينقلون مثل هذا.

الأسئلة

إشكال في أذان ابن عمر على راحلته

السؤال: [هل كان أذان ابن عمر لعارض؟]

الجواب: إن عبد الله بن عمر لو كان من سواد الناس لأمكن لكنه صحابي فقيه، صاحب فقه، والانشغال بالعمل قد يوازيه الانشغال بالذهن، الإنسان أحياناً إذا انشغل في الذهن وأصبح فقيهاً في المسائل أتقن من الشخص الذي يمارس العمل؛ لأن الإنسان يضبط الأشياء بأمرين: إما بممارسته وإما بعلمه ولو كان بعيداً عن الممارسة، نعم.

وضع الكفين على الأذنين

السؤال: [حكم وضع الكفين على الأذنين في الأذان؟]

الجواب: لا، وضع الأصبعين في الأذنين، أما هذا الوضع وضع الكفين على الأذنين فهذا مالا أعلم له أصل، قد يكون المعروف في عمل الناس هو وضع الأصبعين، لكن عمل الحجازيين المتأخرين في الحرمين هو وضع اليدين، ويأتون ببعض الأشياء مثل التثنية في التكبير في قولهم: الله أكبر الله أكبر، يفصلون للثنتين، وظواهر النصوص هو الفصل بين الأربع، جاء في حديث عمر بن الخطاب في الصحيح: (إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقولوا: الله أكبر الله أكبر)، هل هذا يحمل على أنه ذكر تلك الكلمة على سبيل الجمع المؤذن؟ نقول: إن الأصل في الألفاظ في تعليم الأذان أن تنفصل للأربع، والجمع يحتاج إلى دليل، وإنما ذكر هنا قال: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقولوا: الله أكبر الله أكبر)، هذا على سبيل الاختصار؛ لأنه لا يناسب أو يثقل على المسامع أن تقول: إذا قال: الله أكبر فقولوا: الله أكبر، إذا قال: الله أكبر فقولوا: الله أكبر، وإذا قال: الله أكبر، فقولوا: الله أكبر، نعم.

كيفية معرفة أحاديث عبد الرزاق المكية من المدنية

السؤال: [كيف نعرف أحاديث عبد الرزاق المكية من المدنية؟]

الجواب: نعرفه بجملة من القرائن، من هذه القرائن: أن ينفرد بالمرفوع، وغالب الحديث الذي أخذه عبد الرزاقعن سفيان أكثره المرفوع في مكة، وأكثر عنه أخذ الموقوف في اليمن، من هذه القرائن أيضاً: أن عبد الرزاق صنف كتابه المصنف في اليمن، ودون فيه الأحاديث التي ضبطها فيه، وأما الأحاديث التي ذكرها في حال سفره فأكثرها ليست في المصنف، فيحدث بها سماعاً، فهذا من القرائن وليست على الإطلاق؛ لأن أحاديث الباب الذي جاء معنا في المصنف، فربما سمعه بمكة ثم كتبه في اليمن، وهذا هو الإشكال في حديث عبد الرزاقعن سفيان ، هي قرائن، وإنما يذكر العلماء أن حديث عبد

الرزاق عن سفيان على الحالين، أي: أنك ينبغي أن تتوقف فيه، فله روايتان عنه: رواية على الوجه الصحيح ورواية على غير الصحيح، فينبغي في ذلك الاحتراز، لهذا العلماء أحياناً يقولون: اختلط فلانٌ في آخره، وفلان روى عنه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط، يعني: إذا جاء فلان احترز، لا ترد مطلقاً، ولا تقبل مطلقاً، انظر إلى الموافقة، وكذلك التفرد، ولهذا نقول: في روايةسفيان الثوري إذا روى عنه عبد الرزاق يحترز، وانظر هل يوجد مخالفة؟ فإذا خالف فاعلم أن هذا من الحديث الذي لم يضبطوه؛ لأنه لو ضبطه وكتبه مباشرة سفيان الثوري من أئمة الحفظ، وجبال الرواية غلطه في ذلك نادر، والحمل في ذلك على عبد الرزاق أن يحفظ في موضع ثم يدون في بلدٍ آخر.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس السابع

من الأحاديث المعلة في الأذان والإقامة: حديث: (إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا)، وحديث: (إذا أذنتم أدبر الشيطان)، وحديث: (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة.. إنك لا تخلف الميعاد)، وحديث: (إبدال حي على خير العمل إلى حي على الصلاة في الأذان)، وحديث: (أُمر بلال أن يقول في إقامته: قد قامت الصلاة مرة واحدة)، وحديث: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن وأمره بالترجيع)، وحديث: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن لا يثوب بشيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر)

حديث: (إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

أول أحاديث اليوم: هو حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: (إذا تغولت لكم الغيلان فأذنوا)، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند، وغيره من حديث يزيد بن هارون عن هشام بن حسانعن الحسن عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ، وقد توبع يزيد في روايته في هذا الحديث عنهشام بن حسان على هذا الوجه, تابعه عن ذلك مُحَمَّد بن سلمة و يحيى بن اليمان و سويد بن عبد العزيز كلهم يروونه عن هشام بن حسان عن الحسن البصري عن جابر .

هذا الحديث معلول؛ وذلك أن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله , وقد نص على ذلك غير واحد كعلي بن المديني , فإنه كان ينكر أن يكون الحسن قد سمع من جابر بن عبد الله شيئاً.

كذلك من علل هذا الخبر: الاضطراب في إسناده؛ وذلك لأن الجماعة هنا يروونه يزيد بن هارون و مُحَمَّد بن سلمة ويحيى بن اليمان و سويد بن عبد العزيز كلهم يروونه عن هشام بن حسان عن الحسن البصري عن جابر بن عبد الله ، واختلف فيه

على هشام , تارة يجعله من حديث جابر بن عبد الله ، وتارة يجعله من حديث سعد بن أبي وقاص ، فقد رواه ابن عدي في كتابه الكامل من حديث يونس بن عبيد و عمرو بن عبيد عن هشام عن الحسن عن سعد بن أبي وقاص فجعله مرسلاً لسعد ، وعلى كل فإن الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله شيئاً, ولا من سعد , كما نص على ذلك البيهقي رحمه الله، وكذلك نص عليه البزار وغيره.

وقد جاء أيضاً هذا الحديث مرسلاً من حديث الحسن مرسلاً عن رسول الله ﷺ، والغيلان: هي الجن, وقيل سحرة الجن, التي تخرج للمسافرين خيالاً في الطرقات فيتوهمونها شيئاً, يريد أن يغتال حياتهم فسميت غول أو غيل.

والأذان لها عند رؤيتها الأحاديث في ذلك عن رسول الله ﷺ ضعيفة, وإنما الكلام على مسألة مثالاً هنا في حال رؤية شيء من الجان, كخيال أو وسواس أو خوف أو صوت؛ فهل الأذان يشرع عند ذلك أم لا؟ لا يثبت في هذا شيء عن رسول الله ﷺ وإنما الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن الشيطان يُدْبر وأما إدباره هنا فهو مقيد في حال الصلاة, ويأتي هذا في حديث أبي هريرة وهو الحديث الثاني.

حديث: (فإنه إذا أذنتم أدبر الشيطان)

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا تغولت الغول بكم فعليكم الأذان)، وهذا ربطه بظهور الجان، وجاء في ألفاظ هذا الحديث: (فإنه إذا أذنتم أدبر الشيطان)، وإدباره هنا جاء عن رسول الله ﷺ أنه عند الأذان للصلاة.

علة حديث: (إذا أذنتم أدبر الشيطان)

الحديث هذا رواه البيهقي وغيره من حديث عدي بن الفضل عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرةبهذا اللفظ, أنه الأذان عند رؤية الغول، والذي جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة في الصحيح (أنه إذا أذن المؤذن للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط), وهو في الصحيحين، جاء من هذا الطريق ويدل على أن عدي بن الفضل قد تفرد بهذه اللفظة في الحديث، (إذا تغول الغول)، يعني: إنه عند رؤية الغول يؤذن، فهو وهم وغلط في ذلك والصواب أن هذا الحديث عند ورود الأذان للصلوات الخمس فإن الشياطين تولي وتدبر، وهذا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في صحيح الإمام مسلم من حديث روح بن القاسم و خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال: (إذا أذن المؤذن للصلاة أدبر الشيطان)، فهنا خالف عدي بن الفضل روح بن القاسم و خالد بن عبد الله الواسطي ، فهؤلاء جعلوه للصلاة وهذا جعله للغول، وذكر الغول عند ... منكر, وهكذا سائر من يرويه عن أبي هريرة عليه رضوان الله فإنهم لا يذكرون الغول فيه، رواه عن أبي هريرة جماعة من أصحابه، رواه أبو سلمة بن عبد الرحمنوحديثه في الصحيحين، ورواه الأعرج وحديثه في الصحيح أيضاً، ورواه همام بن منبه وحديثه في المسند، ورواهالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، كما رواه الإمام أحمد في المسند، كلها عن أبي هريرة ولا يذكرون فيه الغول, وإنما يذكرون الصلاة, مما يدل على

أن علي بن الفضل قد تفرد بذكر الغول فيه وذكره فيه منكر.

وعلى هذا فإن الحديث سواء كان حديث جابر بن عبد الله ، أو سعد بن أبي وقاص أو حديث أبي هريرة هي أحاديث ضعاف، ولكن ثبت عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله مشروعية الأذان عند الغول، رواه عبد الرزاق وغيره, رواه عبد الرزاق في كتابه المصنف، ورواه غيره أيضاً من حديث أسيد بن عمرو (أن الغول ذكرت عند عمر بن الخطاب فقال: إنه ما من أحد يستطيع أن يغير صورة خلقها الله, وإنما فيهم سحرة منكم, فإذا رأيتم الغول فأذنوا)، وهذا موقوف على عمر بن الخطاب وإسناده صحيح.

الأذان لطرد الجان من البيت وغيرها

وهنا لدينا مسألة وهي ما تتعلق بالأذان فيما يفعله مثلاً بعض الرقاة, أو يفعله بعض الناس في بيوتهم التي يشعر أن فيها جن، هذا لم يثبت عن رسول الله ﷺ فيه شيء، وإنما الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه الأذان للصلوات الخمس يدبر الشيطان، قد يقول قائل: إدبار الشيطان عند الأذان للصلوات الخمس ألا يدل ذلك أيضاً أن يدبر في غيرها؟ نقول: إنه ثمة فرق بين قولنا بمشروعية ذلك وبين ثبوت الإدبار، وذلك أن النبي ﷺ حينما بين أن الصلوات الخمس كفارة لما بينها هل يسوغ للإنسان أن يحدث صلاة سادسة أو سابعة كلي يزداد التكفير؟ نقول: لا، مع أنه ثبت الدليل أن الصلاة تكفر، كما ثبت بالدليل أن الأذان يطرد الجان، ولهذا نحن نقول: بأن هذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ ولو فعله الإنسان فهو ذكر عام لا يشرع بهذا القيد؛ كحال الإنسان الذي يريد أن يصلي نقول: صل لكن بلا قيد، صل بلا قيد، فتصل صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وذكر النهار غير محفوظ، وهنا فيما جاء عن رسول الله ﷺ من الأذان عند سماع أو رؤية الغول نقول: إن ذكر الإنسان في ذلك فلا حرج عليه، وهو من جملة الذكر, وإنما قلنا أنه يؤذن لثبوت النص جعلنا هذا الذكر مشروع بخصوصه عند وجود الدفع من الجان، كما يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام أن آية الكرسي يقرؤها الإنسان لا يقربه شيطان، فإذا أثبتناها شرعت أن تذكر عنده وجود الجن, وإذا لم يشرعها كانت كغيرها من الأذكار، ولهذا نقول: إن الإنسان إذا أراد أن يؤذن عند الشعور بوجود جان أو ورود الوسواس أو سماع صوت أو في الدور التي فيها الجان نقول: لا حرج في ذلك، ولكن لا يتخذ ذلك ديدناً على سبيل التعبد في مثل هذا، فيقدم ذكراً لم يأت في الشريعة تقديمه على غيره، لهذا نقول: إنه يشرع في مثل هذا أن تستوي الأذكار, سواء كانت في الأذان أو في غيره، ويؤكد هذا أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى لم يشتهر عندهم هذا الأمر, وهو الأذان عند وجود الجان، وإنما كانوا يرقون بالقرآن، ولو ثبت الأصل في ذلك صراحة عن جمهورهم لنقل, وقد جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله في ذلك وإن كان إسناده صحيح إلا أنه لا يعني أن العمل مشتهر عنده، ويكفي في هذا أنه تفرد أسيد بن عمرو مع صحة تفرده في هذا عن عمر بن الخطاب بمثل هذا الحكم، وهذا يدل على جواز فعله على الإطلاق لا على سبيل المشروعية والسنية، وفرق بين الأمرين.

جاء عند الديلمي في الفردوس من حديث الحسين بن علي أن رسول الله ﷺ قال: (إذا ساء خلق إنسان أو صبي أو دابة فأذنوا في آذانهم)، وهذا الحديث حديث منكر، تفرد به المعلى بن مهدي وهو منكر الحديث، وهذه الأحاديث الواردة في

الباب لا يعضد بعضها بعضاً، ولكن نقول: من جهة الجواز فإن الذكر جائز كسائر الأذكار، كسائر آي القرآن وكسائر أيضاً الذكر الذي يأتي عن رسول الله ﷺ في طرد الجان.

حديث: (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة.. إنك لا تخلف الميعاد)

الحديث الثالث في هذا: هو حديث جابر بن عبد الله في الذكر بعد الأذان في قول رسول الله ﷺ: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة)، الخبر, وفيه لفظان: (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة التامة)، هذه لفظة, (بحق هذه الدعوة), الثانية: (إنك لا تخلف الميعاد)، هاتان اللفظتان أخرجهما البيهقي في كتابه السنن من حديث مُحَمَّد بن عوف , قال: حدثنا علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.

الحديث معروف عن علي بن عياش وغيره، وجاء من حديث غير جابر أيضاً, ولكن ليس فيه هاتان اللفظتان وهي: (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة)، وليس فيه: (إنك لا تخلف الميعاد)، تفرد بها مُحَمَّد بن عوف عن غيره، وكل من يرويه عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن مُحَمَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله لا يذكرون فيه هاتين اللفظتين، وهذا منكر من وجوه:

أولها: أن الذي رواه عن علي بن عياش جماعة من الثقات؛ كالبخاري وقد رواه في كتابه الصحيح عن علي بن عياش وما ذكرها.

ورواه أحمد في كتابه المسند عن علي بن عياش وما ذكرها، ورواه مُحَمَّد بن يحيى الذهلي ، و أبو زرعة الدمشقي ، ومُحَمَّد بن مسلم بن واره و مُحَمَّد بن سهل وغيرهم من الحفاظ, كلهم يروونه عن علي بن عياش ولا يذكرون هاتين اللفظتين، ومخالفة مُحَمَّد بن عوف وهو ثقة لأمثال هؤلاء الأئمة نكارة، ولو خالف الواحد من أضراب أحمد و علي بن المديني و البخاري لما احتمل القبول لتفرده.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر لمخالفة هؤلاء الأئمة.

الأمر الثاني الذي ينكر لأجله: أن طبقة مُحَمَّد بن عوف متأخرة وهي في طبقة الإمام أحمد رحمه الله و البخاري وعلي بن المديني ، وهذه طبقة متأخرة جداً عن الزيادات، فلماذا لم ترد هذه اللفظة إلا في هذه الطبقة ومنه هو؟ كذلك فإنه من أهل حمص، ومفاريد الحمصيين عن غيرهم من الحجازيين فيها نكارة, خاصة في مثل هذه الأحكام التي تختلف؛ لأن مثل هذا الذكر يحتاج إليه كثيراً، فلماذا لم ينقل لا بالموقوف ولا بالمرفوع؟ وهذا من أمارات الإنكار.

ولكن ثمة إشكال قد يورده البعض وهو أن هذه الزيادة أعني: الزيادة الثانية وهي: (إنك لا تخلف الميعاد)، جاءت عند البخاري برواية الكشميهني ذكرها في روايته، فهل تعد هذه من رواية البخاري في الحديث؟ نقول: لا؛ وذلك أن للصحيح رواة كثر، و الكشميهني رحمه الله يتفرد ببعض الألفاظ وربما زادها توهماً من عنده، وربما أدرج في المتون، ومن ذلك قول رسول

الله ﷺ: (لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه)، زاد الكشميهني : (من الإثم)، وليست في الصحيح، وهو ربما يسبق إلى ذهنه شيء من الألفاظ أنها في الصحيح، أو يذكرها للبيان وتذكر عنه على أنها من المتن وهي مدرجة، أو ربما وجدها في بعض الحواشي، ولهذا من أدق رواة الصحيح أبو ذر الهروي كان يحذف بعض ألفاظ الكشميهني إذا تفرد بها.

ثم أيضاً إن طبقة الكشميهني في تفرده عن البخاري في ذلك عن سائر الرواة دليل أيضاً وأمارة على عدم وجود ذلك الأصل, خاصة أن طبقته غير متأخرة، ولهذا نقول: إن هذه الزيادة وجودها في هذه النسخة لا يعني أنها في رواية الصحيح، والحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح قد مال إلى تخطئة الكشميهني في عدة مواضع؛ وذلك بإتيانه بعض الألفاظ، ولهذا لا نقول بصحة هذه الزيادة ونكارتها قائمة.

كذلك أيضاً فإن مثل هذا المتن ومثل هذه الألفاظ إن شاعت في أكثر من موضع مغايرة لأحاديث الثقات فهذا من علامات النكارة، وأن الوهم لدينا في موضعين: (اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة)، الثاني: (إنك لا تخلف الميعاد)، مما يدل على أن لديه سوء حفظ في رواية هذا الحديث، فإن الغلط إذا كان في أكثر من موضع أمارة على عدم الحفظ، وتقدم معنا الإشارة إلى أن الخطأ في الإسناد أمارة على الخطأ في المتن وقرينة، وأن الخطأ في المتن قرينة على الخطأ في الإسناد، وليس هذا من النص وإنما هو قرينة؛ وذلك أننا إذا قلنا بوجود وهم وغلط في الإسناد فتحنا باباً على من حفظ, على الراوي، وإذا فتح لنا الباب دل على احتمال وروده في أكثر من موضع، ولهذا لما زاد هاتين اللفظتين في هذا الحديث دل على أنه لم يحفظه على وجهه، بخلاف الذي يضبط المتن تاماً ولا يأتي إلا على موضع فيقال: إنه جاء به على وجهه بحروفه وزاد في هذا الموضع بخصوصه، فهذا قد يقال بأن هذا من أمارات القصد فيه, إما أن يكون مدرج أو غيره، نرده على الإدراج، وهذا يتنازع، هل الراوي قد حفظ هذا أو لم يحفظه؟ نقول: القرائن في ذلك تتنازع بحسب دقة نظر الناقد، ولهذا نقول: إن مُحَمَّد بن عوف الحمصي في تفرده بهذا الحديث لا يقبل تفرده لما تقدم الإشارة إليه.

حديث: إبدال حي على خير العمل إلى حي على الصلاة في الأذان

الحديث الرابع: هو حديث عبد الرحمن بن سعد قال: حدثني عبد الله بن مُحَمَّد بن عمار عن آبائه عن أجداده عنبلال (أن رسول الله ﷺ أمره أن يبدل قوله في الأذان: حي على خير العمل إلى قوله: حي على الصلاة)، هذا الحديث رواه البيهقي وغيره من حديث عبد الرحمن بن سعد به، وهذا الحديث منكر، فإنه تفرد بهعبد الرحمن بن سعد وهو منكر الحديث، وقد ضعفه غير واحد، ويرويه عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمار وهو ليس بشيء كما قال ذلك يحيى بن معين ، بل إن يحيى بن معين سئل كما نقله العقيلي عنه عن عبد الله بن عمار في روايته عن آبائه عن أجداده من هم؟ قال: يدرى من هم وليسوا بشيء، يعني: أنهم يتفردون في أشياء لا توافق أحاديث الثقات، وهذه السلسلة وهي رواية عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمار عن آبائه عن أجداده عنبلال جاء فيها بصيغة الأذان جملة من المناكير. عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمار عن آبائه عن أجداده عن بلال ، جاء فيها جملة من المناكير، وقد بين غير واحد من العلماء أنهم مجاهيل، قد نص على ذلك غير واحد؛

كيحيى بن معين وكذلك ابن دقيق العيد ، وقال: لا تعرف أحوالهم.

- **حديث: (أمر بلال أن يقول في إقامته: قد قامت الصلاة مرة واحدة)**

الحديث الخامس: ما رواه الدارقطني و البيهقي وغيرهم (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يقول في إقامته: قد قامت الصلاة مرة واحدة)، يعني: لا يثنيها بل يفردها، وهذا من مفاريد هذا الإسناد ولا يصح.

- **حديث: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن وأمره بالترجيع)**

الحديث السادس وهو من مفاريده أيضاً: ما رواه البيهقي وغيره من حديث عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمار عن آبائه عن أجداده (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يؤذن وأمره بالترجيع), والترجيع ليس لبلال وإنما هو لأبي محذورة , فوهم وغلط، وهذا من أمارات الضعف، وحديثه في الأذان منكر.

- **حديث: (أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن لا يثوب بشيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر)**

الحديث السابع: حديث بلال (أن رسول الله ﷺ أمره أن لا يثوب بشيء من الصلاة إلا في صلاة الفجر)، هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و الترمذي و ابن ماجه وغيرهم من حديث أبي إسرائيل عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال .

الحديث ضعيف وقد أخطأ فيه أبو إسرائيل فيرويه عن الحكم ، والصواب أنه سمعه من الحسن بن عمارة ، كما نص على ذلك غير واحد؛ كالدارقطني كما في كتابه الأفراد, فتفرد به الحسن بن عمارة عن الحكم يعني: أنه بين أبي إسرائيل و الحكم الحسن بن عمارة وهو متروك.

وكذلك فإنه معلول بعلة أخرى وهي الثانية: أن ابن أبي ليلى لم يسمع من بلال , وقد نبه على ذلك غير واحد من الأئمة؛ كيحيى بن معين ، و الشافعي ، و أبو حاتم ، و البيهقي وغيرهم، و ابن أبي ليلى عراقي و بلال كان في الشام, ولم يسمع منه.

العلة الثالثة: أن هذا الحديث اضطرب في إسناده ومتنه، تارة يجعل من حديث الحكم عن ابن أبي ليلى عن بلال ، وتارة يجعل من حديث الحكم بن أبي ليلى عن علي بن أبي طالب ، وتارة يجعل من حديث الحكم عن ابن أبي ليلى مرسلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأما اضطراب المتن فإنه يأتي في بعض الأحاديث (أن رسول الله ﷺ أمره أن لا يثوب إلا في صلاة الفجر)، وفي بعضها قال: (نهاه رسول الله ﷺ أن يثوب في صلاة العشاء)، وفي بعضها: (نهاه رسول الله ﷺ أن يثوب في صلاة المغرب)، المعنى واحد, ولكن اللفظ يختلف، والثقات الحفاظ يؤدون الحديث كما سمعوا، وفرق بين قول النبي عليه الصلاة والسلام إن صح عنه: (لا

تثوب إلا في صلاة الفجر)، وبين (لا تثوب في صلاة المغرب)، يعني: أن النهي هنا خاص في المغرب أو النهي خاص في العشاء، ولا يدخل فيها غيرها، وأما إذا قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يثوب إلا في صلاة الفجر), يعني: لا تثوب في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وهذا يدل على أن الحديث لم يضبط, لا من جهة الإسناد ولا من جهة المتن، وهذا هو الذي يتبع به بعض الأئمة كراهة التثويب ضد بعض أهل الرأي من الحنفية قولهم: (لا يشرع أن يثوب إلا في الفجر), يوردون هذا الحديث والحديث فيه ضعيف، لكن الأمر استفاض أن التثويب لا يكون إلا في صلاة الفجر، قوله: (الصلاة خير من النوم).

الأذان بحي على خير العمل

بقي لدينا مسألة وهي تقدمت معنا وهي في حديث عبد الرحمن بن سعد عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عمار في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال : (أن يجعل مكان حي على خير العمل حي على الصلاة).

أولاً: لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه علم بلالاً ولا أبا محذورة هذه اللفظة على الإطلاق, كما نص على هذا غير واحد كالبيهقي وغيره.

وأما في عمل بعض السلف فجاءت عن عبد الله بن عمر كما رواه الإمام مالك في الموطأ، وقد روى الإمام مالك في كتابه الموطأ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر (أنه كان إذا أذن في سفره كبر ثلاثاً, ويقول في أذانه: حي على خير العمل)، وهنا وقفة وهي ما تتعلق بقوله: يكبر ثلاثاً، معلوم أن التكبير أربع أو اثنين على الصيغة الأخرى، ما هذا التكبير الثلاث؟ هذا يحتمل أن عبد الله بن عمر كان يحفظ لفظاً من الأذان نسخ، وهذا احتمال وإلا لا يعلم عن أحد من الصحابة ولا من التابعين قال بأن الأذان ثلاث وصح عنه ذلك بالتكبير.

وأما بالنسبة لحي على خير العمل فقد جاء عن عبد الله بن عمر ما يحتمل معه تفسير هذه اللفظة في أذانه, جاء من حديث ليث عن نافع عن عبد الله بن عمر (أن عبد الله بن عمر إذا كان في سفره لا يؤذن, وإنما يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، وحي على خير العمل)، مما يدل أو يحتمل هذه العبارة، وإنما يناجي فيها من حوله فيقول: حي على خير العمل أو حي على الصلاة، كما يؤذن الإنسان وبعد أذانه ينبه من حوله فيقول: صل يا فلان، أو الصلاة خير من النوم أو نحو ذلك من الألفاظ، هذه نداءات وتنبيه للإنسان، وهذا يحتمل معه ذلك، وقد جاء عن عبد الله بن عمر من رواية مالك عن نافع لفظان أنه ربما في بعض المواضع يقول: حي على خير العمل أو يقول: حي على الفلاح، حي على خير العمل، فجيء بها على سبيل الاختصار، وإلا فهو يعلم أن هذا لم يثبت عن رسول الله ﷺ ولم يستقر عليه الأمر, ومثل هذا يشتهر، وقد كان عمر بن الخطاب ينهى عن هذه اللفظة حتى بعد الأذان, بل ينهى عن قول هذه اللفظة وقول: حي على الفلاح بعد الأذان تنبيهاً لأحد بعينه، ولهذا لما جاءه أبو محذورة كما رواه مجاهد عن أبي محذورة أو عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه جاءه أبو محذورة بعد أذانه فقال له وهو نائم: حي على الفلاح، فقال له عمر : أمجنون أنت؟ ألم يكف أذانك حتى نأتي! يعني: أن ما في أذانك كفاية، لا يحتاج أن تأتي إلينا بهذه العبارة، وهل نقول بجواز ذلك ومشروعيته إذا جاء

عن عبد الله بن عمر ؟ نقول: ما جاء عن عبد الله بن عمر متأول كما تقدم الكلام عليه، وهذه اللفظة أصبحت على من؟ على الرافضة, يفارقون بها أهل السنة، على ماذا يعتمدوا؟ يعتمدون على ما رواه البيهقي , وجاء في المصنف أيضاً من حديث حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن الحسن بن علي أنه كان يقول في أذانه: حي على خير العمل، وجاء أيضاً في بعض الأسانيد الموضوعة إلى رسول الله ﷺ من أذان بلال عند الرافضة ولا يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ، ولا في أذان مؤذن النبي عليه الصلاة والسلام, لا بلال ولاأبي محذورة ولا غيرهم، ولا في أذان الخلفاء الراشدين ومؤذنيهم، ولا في أذان أيضاً مؤذن بني أمية مما يدل على مثل هذا هو عمل مستديم الزيادة فيه نظر، والناس يسمعونه مثل هذا يستديم جداً، فالصلوات تترى أذاناً على الناس, ويسمعها الذكور والإناث, الكبار والصغار، فإذا طرأ تغير في مثل ذلك يشتهر ويستفيض ولم يكن عليه العمل

نتوقف إلى هذا القدر، وقد أتممنا بحمد الله الكلام على أحاديث الأذان المعلة، ونبدأ بإذن الله عز وجل في الصلاة ابتداء بالمواقيت ثم في سنن الصلاة بعون الله عز وجل وتوفيقه.

الأسئلة

قول الصلاة جامعة في الجمع

السؤال: [هل يشرع قول الصلاة جامعة عند جمع الصلوات؟]

الجواب: يعني: يقولوا الصلاة جامعة؟ لا يوجد لها أصل، ولم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام لا صحيح ولا ضعيف.

النداء بالصلاة جامعة

السؤال: [هل يشرع عند جمع الناس أن ينادى بالصلاة جامعة؟]

الجواب: فيه حديث سعد أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر بلال ليؤذن ليجتمع الناس لكن للصلاة، يأخذ به ليأخذ معه بلال فيؤذن حتى يجتمع الناس.

الأذان لصلاة العشاء لمن يصلونها في وقت متأخر

السؤال: [من صلى في وقت متأخر هل يشرع له الأذان؟]

الجواب: تأخير صلاة العشاء إلى وقت خلاف الوقت الذي يصلي به الناس، هل يؤذنون أم لا؟ نقول: إذا كانوا في بلد يؤذن فيه لا يؤذنوا إذا كان في قرية ومؤذنهم منهم يؤذنون لأنفسهم، بل ما هو أبعد من ذلك أن يؤذنوا لأنفسهم حتى لو خرج

الوقت إذا كانوا نايمين، أما إذا كان الإنسان في بلد والناس صلوا، فنقول: لا يؤذن ولكن يقيم.

الأذان إعلام لدخول الوقت

السؤال: [لماذا شرع الأذان؟]

الجواب: للإعلام بدخول الوقت، أحياناً يكون للتهيؤ أيضاً، كما جاء في الأذان الأول لصلاة الجمعة في الأذان الأول لصلاة الفجر لإيقاظ النائم، يعني: ليس بالضرورة أن يكون إعلاماً لدخول الوقت لا، أوسع من هذا.

في أي الأذانين يثوب

السؤال: [في أي الأذانين يثوب للفجر؟]

الجواب: طبعاً مسألة خلافية عند الفقهاء، منهم من قال: التثويب في الأول، ومنهم من قال: التثويب في الثاني، والصواب أن التثويب في الثاني لا في الأول كما جاء صريحاً في حديث أبي محذورة .

متى يقول المؤذن صلوا في رحالكم

السؤال: [متى يقول المؤذن صلوا في رحالكم؟]

الجواب: فيها قولان:

القول الأول: أنها تكون بدل حي على الصلاة حي على الفلاح.

والثاني: أن تكون بعد حي على الصلاة حي على الفلاح، والأصوب في هذا أنها تكون بعد حي على الصلاة حي على الفلاح، ولو فعلها جاء عن بعض السلف وجاء في هذا بعض السلف، وجاء أيضاً فيها حديث مرفوع وهو محتمل الوجهين، لكن الأظهر والله أعلم أنه يأتي بها بعد الحيعلة، ثم يقول: الصلاة في الرحال.

ثمة مسألة وهي قد تدخل في بابنا وهو مما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله: (الصلاة في الرحال)، وهو في الصحيح من حديث عبد الله بن عباس وغيره، وجاء أيضاً في حديث نعيم، وجاء أيضاً في حديث عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى، هل هو في المطر خاصة، أم يدخل في هذا كما يقولون، كشدة البرق ونحو ذلك؟ نقول: يدخل في هذا البرق، أما المطر فمحل اتفاق في النصوص، وأما البرودة المجردة من غير مطر فتحتملها، كما جاء في حديث عبد الله بن عمر وفي حديث نعيم النحام عليه رضوان الله تعالى، نعم.

الأذان لمن يريد أن يجمع

السؤال: [المسافر هل يؤذن إذا أراد أن يجمع؟]

الجواب: نقول: المسافر إذا أراد أن يجمع إذا كان جمعه في مسجد جماعة ليسوا براتبة كمساجد الطرق أو داخل المدن لا يؤذن وإنما يقيم لكل صلاة، وإذا كان جماعة كل من معه على حاله فإنه يؤذن له ويقيم لكل صلاة إقامة كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل في حجه في حال الجمع بأذان واحد وإقامتين.

الأذان والإقامة والصلاة في موضع واحد

السؤال: [هل ثبت أن الأذان والإقامة والصلاة يكون في موضع واحد؟]

الجواب: نقول: إذا كان الإنسان يؤذن لنفسه لا حرج عليه أن يقيم في مكانه ويصلي في مكانه، لم يرد لديه عدم تحرر بتغيير المكان، أما إذا كان الإنسان يؤذن لغيره فإنه ينبغي أن يكون في موضع يسمع الصوت إما في رأس تل مثلاً في بادية، أو مثلاً في قرية مثل ذلك، أو على بناء سطح مبنى ونحو هذا، وأما إذا كان يسمع عبر الأجهزة عنه ذلك فإنه لا حرج عليه أن يؤذن ويقيم ولو كان في مكان متقارب، نعم.

الترديد خلف الأذان المسجل

السؤال: [هل يردد خلف المسجل؟]

الجواب: لا، يقول: الأذان المسجل هل يردد معه أو لا؟ نقول: لا يردد معه، يختلف الأذان المسجل والأذان المباشر، المباشر يردد معه، أما المسجل لا يردد معه، ولو قلنا بأن المردد مع الأذان المسجل لناسب لنا بشرط الأذان الضحى هذا الأذان غير مشروع في مثل هذا الموضع غير مشروع والترديد معه كذلك، ولهذا لا ينبغي أن يتخذ الأذان لعبة بالأجهزة بحيث أنه يأذن الضحى ويؤذن نصف الليل ويؤذن قبل المغرب بحيث لا تعتبر له، وتنتزع منه الحكمة عند تشريعه.

وبهذا أذكر مرة في أحد المستشفيات كنت في زيارة قريب فأذن المؤذن للمغرب وكنت أردد قبله، حتى جاء بعد حي على الفلاح إذا يقول: الصلاة خير من النوم، الشخص الذي فوق الجهاز ما قلب الشريط، أنا كنت أظن أن الرجل يؤذن.

الأذان في غير الوقت

السؤال: [هل يشرع الأذان في غير الوقت؟]

الجواب: الأذان في غير الوقت لا يشرع، وتقدم معنا، إذا كان في غير وقته لا يشرع، يعني: شخص بدون تسجيل قام الساعة تسع وقت الضحى يؤذن، هل يؤذن ضحى؟ لا.

الأذان الموحد

السؤال: [حكم الأذان الموحد؟]

الجواب: إذا كان المراد الموحد هي التقاويم التي تضبط سائر المؤذنين يؤذنون هذا الأمر معروف في الناس، أما إذا كان المراد بذلك هو الأذان الموحد هو أجهزة موحدة هذا ما يجوز.

تعدد المؤذنين

السؤال: [هل يشرع اتخاذ أكثر من مؤذن للمسجد الواحد؟]

الجواب: ما في بأس، فالأولى أن يؤذنون يتعددون، فالأذان يتعلق بالجماعات ولو أذن شخص واحد لأكثر من مسجد ما فيه بأس، ثم يقيم كل مسجد.

الإفطار يكون على الوقت وليس على الأذان

السؤال: [هل يكون الفطر على الأذان أم الوقت؟]

الجواب: على الوقت، الإفطار ليس على الأذان، الأذان أمارة علامة، قد تخطئ هذه الأمارة، وقد تصيب، بعض الناس يعرف يرى الوقت أنها غابت الشمس ولا ينتظر المؤذن يؤذن.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.